# ارشاد الانام الى اركان الإسلام على ترتيب شيخ الإسلام القاضي زكريا الانصاري رحمه الله تعالى

الفه

## خادم العلم والدين الشيخ عبد الكريم بن محمد المدرس في الحضرة القادرية ببغداد حرسها الله تعالى

---

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين القائل: (( من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين )) [1] وعلى جميع آله وأصحابه الهداة الى طريق الحق المبين وعلى كل من تبعة بإحسان الى يوم الدين.

اما بعد: فهذا كتاب مستطاب في اركان الاسلام نافع لكل طالب راعاه بالجد والاهتمام، ألفته على ترتيب تحرير شيخ الاسلام ابي يحيى القاضي زكريا الأنصاري الامام الهمام، واضفت اليه ما ينفع الطالبين على مناسبة الأيام، واسأل الله تعالى ان ينفعني والمسلمين به في الدارين انه المسؤول لكل مطلوب ومرام.

عن ابي عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (( بني الاسلام على خمس: شهادة أن لا إله الا الله وان محمدا رسول الله، واقام الصلاة وايتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان )) رواه البخاري ومسلم.

فنقول:

## الركن الأول من أركان الإسلام الشهادتان

وذلك لمن كان قادرا على التلفظ بهما باللسان، فيقول كل مسلم ومسلمة: أشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمدا رسول الله.

ووجه كونهما الركن الأول أن النطق بهما يستلزم اعلان الايمان بالله تعالى وبرسالة حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك التصديق بجميع ما جاء به من الله تعالى، اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا.



[1] رواه البخاري 1/11 ورواه في عدة أماكن ، ومسلم 2/113 والترمذي 3/75/4/18 وابن ماجه 1/80/221 ومجمع الزوائد 1/121/1/1/183/128.

اذ يندرج في الكلمة الأولى التصديق بوجود الله الواجب الوجود الواحد القديم الباقي الموصوف بالكمال المنزه عن النقص، فإن معنى الاله هو المعبود بالحق والمعبود بالحق هو الخالق لجميع الخلق، والمعبود بالحق الخالق للكل هو الله الواجب تعالى.

ويندرج في الكلمة الثانية التصديق برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بن عبدالله بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي الى جميع المكلفين، وذلك يستلزم الايمان والتصديق بان جميع ما أخبر به من الله من الايمان به تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر حق. فالشهادتان تفيدان الايمان بجميع اركان الايمان والاسلام، وبما ان النطق بهما مسموع جعل من أركان الاسلام فانه في الشرع هو الانقياد ظاهرا وباطنا لما جاء به صلى الله عليه وسلم:

# الركن الثاني من اركان الإسلام الصلوات الخمس

ولتتوقفها على الطهارة قدم الفقهاء آدابها عليها لأنها أساسها.

# كتاب الطهارة

وهي لغة النظافة، وشرعا رفع الحدث وازالة النجس بما اعتبر مطهرا. والمطهر من المائع والجامد اربعة.

الاول: الماء المطلق، لإزالة خبث او رفع حدث مطلقا او نحوه كتجديد وضوء.

الثاني: التراب الطهور في التيمم واحدي غسلات ما تنجس من نحو كلب.

والثالث: الدابغ لجلد حيوان تنجس بالموت.

والرابع: التخلل لخمر، وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا.

واما حجر الاستنجاء فليس بمطهر بل مخفف.

اما الماء فلقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا [1]﴾ والصيغة تفيد المبالغه فلزم طهارته في نفسه وتطهيره لغيره وهو ما يسمى ماء في العرف بلا قيد لازم كماء الورد. وغير المطهر منه اما طاهر أو نجس، والطاهر اقسام ثلاثة.

الأول: الماء المستخرج من مادة طاهرة، ويستعمل مع قيده كما ذكرنا.

الثاني: ماء قليل غير متنجس استعمل في فرض الطهارة، اي ما لابد منه، سواء اثم بتركه كرفع الحدث للمكلف اولا كتجديد الوضوء، ووضوء الصبي المميز ونحوه.

الثالث ماء كثير تغير احد أوصافه الثلاثة من اللون والطعم والرائحة بطاهر خليط له استغنى عنه كالريحان والزعفران بحيث لا يطلق عليه اسم الماء فقط.: اما اذا تغير بما لا يستغنى عنه كما في مقره وممره او بالملح المائي او تراب طرح فيه او تغير بطول المكث او لمجاور لم يستغن عنه، كعود نبت قريبا منه فهو طاهر ومطهر لغيره.

واما الماء النجس فهو ما اتصل به نجس، وهو دون القلتين، أو قلتان فصاعدا وتغير به أحد أوصافه المذكورة فانه ينجس ما اتصل به ولا يجوز الطهارة به، بخلاف ما اذا لم يتغير به فانه طاهر وطهور قال صلى الله عليه وسلم: (( اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا )) رواه ابن حبان وغيره وصححوه[2] والقلتان وزنا خمس مائة رطل بغدادي، ومساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الانسان المعتدل وهو من رؤوس الأصابع إلى المرفق، وذلك شبران، وفي الدائري كفم البئر عمقا ذراعان ونصف ومن سائر الجهات ذراع واحد



[1] آيه (48) سورة الفرقان

[2] ورواه الخمسة الدرامي وأحمد والطحاوي والدار قطني والبيهقي والحاكم وصححه والذهبي والنووي.

بذراعه.

هذا في الماء الراكد، واما الجاري فالكثير منه ما كان كل جرية منه قلتين او اكثر، والقليل ما ليس كذلك، وحكمه حكم الماء الراكد في القول الجديد للامام الشافعي رضي الله عنه واما في قوله القديم وهو الراجح فانما الجاري لا ينجس الا بالتغير مطلقا. واذا زال تغير الماء الكثير بنفسه او بماء ورد عليه صار طهورا.

واما غير الماء من المائعات فينجس بملاقاة النجس مطلقا الا اذا كان ميتة لا دم لها سائل، او قليلا بحيث لا يدركه الطرف فلا أثر له لقلته وعسر الاحتراز عنه.

ولو اشتبه عليه طهور بطاهر توضأ بكل منهما، أو بمتنجس اجتهد واستعمل ما ظنه طهورا، أو بنجس العين خلطهما وأراقهما وتيمم.

واما التراب المطهر فهو ما لم يستعمل في فرض التيمم ولم يختلط بغيره، واما غير المطهر فهو اما طاهر، وهو ما استعمل في ذلك، سواء بقي بالعضو او تناثر منه او اختلط بنحو دقيق، واما نجس وهو ما اختلط به تراب متنجس قليلا كان او كثيرا.

واما الدابغ: المطهر للجلود النجسة فهو شيء له حرافة ولذع في اللسان، وكان بحيث ينزع فضلاتها من دم وعصب ودهن، سواء كان طاهرا كقشر الرمان، أو نجسا كذرق الطيور، وعلامة الدبغ ان لو نقعت الجلود في الماء لم تتعفن، فلا دبغ بأشعة الشمس ونحو تراب، والأصل فيه خبر مسلم (( اذا دبغ الأهاب فقد طهر )) ، لكنه يجب غسل الجلد المدبوغ، لتنجسة بالمواد الدابغة المتنجسة بها قبل الدبغ، واستثني من ذلك جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر.

واما التخلل المطهر فهو انقلاب الخمر خلا بدون مصاحبة عين وقعت فيها ولو نقلت من شمس الى ظل او عكسه، سواء كانت محترمة كما حصل من عصير بلا قصد ان يصير خمرا اولا كما عصر بقصدها، واستثني من تلك العين ماشق الاحتراز عنه عند العصر كبذور العنب او ما دق من اجزاء العنقود، والأصل في ذلك الإجماع، وقوله صلى الله عليه وسلم: (( كل خمر مسكر وكل مسكر حرام )) [1] ومعلوم انها اذا تخللت لم يبق فيها الاسكار.

ويحرم على المكلف استعمال واقتناء أواني الذهب والفضة، وكذا المضبب بالذهب مطلقا، وبالفضة ضبة كبيرة لزينة، بخلاف الكبيرة لحاجة والصغيرة لزينة فانه مكروه، واما المضبب ضبة صغيرة لحاجة فلا حرمة فيه ولا كراهة.

# االاستنجاء

يجب على المكلف الاستنجاء من كل خارج ملوث غير المني (ولو نادرة وذلك كدم. للرجل ودود او كدم من الباسور). كدم استحاضة او حيض او نفاس بماء مطلق غير مستعمل في فرض الطهارة، او بجامد طاهر قالع كالخشب والحجر ازالة للنجاسة او تخفيفا لها.

وشرط الجامد القالع أن لا يكون محترما كالخبز اليابس، وان يكون خروج النجس من المحل المعتاد لاغيره. وان لايجف ولا يتجاوز صفحة الدبر ولاحشفة الذكر، ولا ينتقل من المحل الذي أصابه اولا، ولا يتقطع ابتداء بان يقع بعض منه في محل وبعض آخر في محل آخر وان لا يطرأ عليه أجنبي طاهر او نجس، والا تعين الغسل بالماء، وان يمسح المحل ثلاث مسحات، فان أزالتها فذاك والا وجب الانقاء باي عدد كان،



[1] البيهقي 8/288 (كل مخمر مسكر ...) 8/291/392/293 ، 10/221/8/293/296/596/293/305/306

ويسن الايثار فيها كما مبين ان يبدأ في المسح الاول من مقدم صفحة يمنى أليبه وفي الثاني من يسراها وامرار الثالث على الجميع، وان يكون الانقاء باليد اليسرى، والجمع بين الحجر والماء ليخفف بالاول وينظف بالثاني، ويسن ان يزيل عن نفسه ما عليه معظم كالقرآن الكريم والحديث الشريف وأسماء الله الحسني واسماء الرسل والملائكة والصالحين، والعبرة في الكل لقصد الكاتب اذا كتب لنفسه والا فبقصد المكتوب له فيخرج من سنة الازالة ما كتب للتعويذ او في المسكوكات كالدنانير الأحدية اذ لم تكتب بقصد القرآن. وصرح الرملي وغيره بحرمة حمل القرآن معه اذا دخل الخلاء الا للضرورة، ويسن أن يبتعد عن الناس بحيث لاتدرك رائحته ولايسمع صوته، وان يستتر عن الناس ويسكت، ولايبول في جحر ومهب ريح وماء كثير راكد، وحرم في القليل لافساده على الناس، ولا في متحدث الناس وتحت الشجرة المثمرة ولو في غير اوان الثمر: وان لا يستنجى بالماء في مكانه، ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير المحل المهيأ لذلك، واذا دخل الخلاء قدم يساره ويقول: (اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث) [1] واذا خرج قدم يمينه قائلا: (الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني) [2]، ويعتمد عند قعوده على يساره، ويستعين به في التنظيف ويستبرئ من الأذى بنحو التنحنح وعصر العصب الممتد بين السوأتين.

# الوضوء

الطهارات الحاصلة بالمطهرات السابقة اربع:



---

[1] رواه البخاري 1/195 ، 11/109 وفي الادب المفرد رقم 692 ومسلم 1/195 وابو داود 1/2والترمذي 1/10 والنسائي 1/9  وأحمد 3/99/101/282 وابن ماجه 1/128 وأخرجه الدارمي 1/171 والبيهقي 1/95 من طرق عن عبدالعزيز بن صعيب عن أس ، ورواه ابن حبان من طريق آخر عن زيد بن أرقم (61 رق 126) موارد الطمان إلى زوائد ابن حبان.

[2] رواه ابن ماجه 1/110/301

الاول الوضوء، والأصل فيه الإجماع، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ [1]﴾ وخبر مسلم (لايقبل الله صلاة بغير طهور).

وهو فرض على المحدث لصلاة وسجدة تلاوة وشكر وطواف الكعبة ومس مصحف، وسنة لتجديد بعد كل صلاة فرض او نفل، لخبر (( لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة )) [2] بوضوء ومع كل وضوء بسواك وقبل كل غسل واجب، فيتوضأ وضوء كاملا او يؤخر غسل قدميه لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم (( توضأ في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة )) زاد البخاري في رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل - وعند ارادة الجنب اكلا او نوما بالليل او بالنهار او وطئا جائزا لحليلته ثانيا، وان كانت الجاية من غير وطئ، وعند ارادة المحدث نوما، وعند غضب، لورود الأمر به، ومن غيبة، وكل كلام قبيح ومن مس ميت ومن حمله لخبر (( من مس ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ )) [3]. رواه الترمذي.

وعند إرادة قراءة قرآن او حديث وروايته ودرس علم شرعي من تفسير وحديث وفقه وآلاته كالنحو والصرف، وعند اذان واقامة وخطبة لغير صلاة جمعة فان الوضوء لخطبتها



---

[1] آيه 6 سورة المائدة.

[2] روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابV‌ة ومن طرق عديدة تتجاوز العشرة. وللأختصار أنظر الباخري 2/299 ومسلم 1/151 وأبو داود 1/8 والنسائي 1/6/92 والدارمي 1/174 والشافعي 1/27 ترتيب المسند وأحمد 2/531 والبيهقي 1/35 والترمذي 1/34 وابن ماجه 1/124 والحاكم 1/146.

[3] ورواه احمد 2/433/454/472 وأبو داود 3162 وابن ماجه 1/470/1463 والبيهقي 1/303. وروي هذا الحديث من طرق عديدة عن أبي هريرة رضي الله عنه وبمجموعها يصبح الحديث صحيحا ، والكلام عنه لايسعه هذا المكان فتركته.

واجب، وعند زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام وزيارة سائر القبور لاسيما الصالحين.

و فروضه ستة:

الاول نية رفع الحدث ويجب قرنها باول غسل الوجه، فما تقدم عليهما لايعتد به، وما قارنها هو أول غسل الوجه.

الثاني غسل الوجه بإيصال الماء الى كل جزء منه، لاسيما الخفايا منه، كطرفي العين وما اقبل على الشوارب من الأنف، وغسل كل شعر عليه ظاهر وباطنا سواء كان في حده او متجاوزا عنه الا باطن اللحية الكثيفة والعارضين الكثيفين وباطن الشعور الكثيفة الخارجة من حد الوجه للرجل او المرأة. وحده طولا ما بين منابت شعر الرأس على العادة ومنتهى اللحيين، وعرضا ما بين الأذنين، فيدخل فيه موضع الغمم من الجبهة، والتحذيف وهو ما يحلقه بعض الناس لتوسيع الوجه، والعذاران والعارضان والخدان والحاجبان والاهداب الأربعة والشارب والسبالان وهما طرفا الشارب والعنفقة والذقن ومنتهى اللحيين ويجب غسلها مطلقا الا ما استثنيناه آنفا.

الثالث غسل اليدين مع المرفقين من رؤوس الاصابع إلى نهاية المرافق، وهي ثلاثة عظام، أعني نهاية الساعد وبداية العضد وما يظهر عند طي اليد كرأس البيضة وتسمى الأبرة، ويجب غسل ما على اليدين من الشعر ظاهرا وباطنا، فان قطع بعضهما فالباقي، او كلها فرأس عظم العضد، فانه من المرافق، والميسور لايسقط بالمعسور، وفي المجموع ونقل المزني في المختصر انه لا يجب، وحكى في القديم انه لايجب، انتهى.

ويصح تقليد هذا القول في عمله لنفسه لاسيما لمن قطعت

يده وربطت اليد الصناعية بعضده لتعسر حل الرباط في كل وضوء، فان قطعت فوق ذلك سن غسل رأس الباقي.

الرابع مسح بعض الرأس من بشرة او شعرة الذي لا يخرج عن حده اذا اطلق، روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم (( توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته )) فدل ذلك على الاكتفاء بمسح بعض الرأس، ولانه المفهوم من المسح عند الأطلاق، ولم يقل أحد بوجوب مسح خصوصية الناصية، فان غسله كفاه عن المسح.

الخامس غسل الرجلين مع الكعبين من كل منهما، وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم، ويجبب استيعاب الغسل للبشرة والشعر وما بين الاصابع وما تحت الأظفار، كما يجبب غسل كل عظم من اعضاء الوضوء اذا سقط مافوقه من اللحم، وموضع كل شوكة اخرجت وبقى اثرها مفتوحا، بخلاف ما التئم محلها[1] وكذلك شقوق اعضاء الوضوء من البرد والمرض ان لم يكن لها غور في اللحم، الا ما يشق الاحتراز عنه من اعضاء العمال.

فائدة:

انا نغسل الرجلين مع الكعبين عملا بالكتاب حيث نعطف الارجل في قراءة النصب على الوجوه، ونحمل جرها على جر الجوار وان كان قليلا في العطف. وبالسنة النبوية في غسل رجليه اذا لم يلبس الخف، وبالتأكيد على الغسل المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم (( ويل للأعقاب من النار )) [2] ولأن في غسلهما ما يستفاد من المسح، ولان الرجل اشد حاجة الى الغسل والتنظيف من اليدين.



[1] ويجب اخراج شوكة غاصت في اللحم بحيث لو اخرجت بقى محلها واضحا مفتوحا.

[2] رواه البخاري 1/53 ومسلم 1/101 والبيهقي 1/69 وابن ماجه 1/154/450 من طرق عديدة.

ومن الفقهاء من حمل الجر على العطف على الرؤوس واخذ منه وجوب مسحها عند لبس الخفين، كما انه حمل النصب على العطف على الوجوه، يعني أنه يعمل بالقراءتين لكونهما متواترتين، ويحمل قراءة النصب على وجوب غسل الرجلين المكشوفتين، وقراءة الجر على وجوب المسح للرجلين الملفوفتين بالخفين، وذلك أخذ لطيف.

والسادس الترتيب لظاهر الآية الكريمة، ولاتباعه صلى الله عليه وسلم، ولخبر النسائي بسند صحيح انه قال صلى الله عليه وسلم قال: (( ابدؤوا بما بدأ الله به )) [1].

واما سنن الوضوء فمنها القعود للوضوء مستقبلا للقبلة، والتعوذ والتسمية اوله. وغسل الكفين بنية سنة الوضوء، فالسواك في عرض الاسنان وطول اللسان بكل خشن طاهر غير أصابعه، والمضمضة والاستنشاق، وجمعهما افضل من فصلهما، ولكل وجوه ثلاثة:

فالاول للجمع ان يكون بثلاث غرف يتمضمض ويستنشق بكل منها.

الثاني ان يجمعهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك.

الثالث جمعهما بثلاث غرف يتمضمض فيستنشق بالاولي ثم بالثانية ثم بالثالثة.

وللفصل:

اولها الفصل بست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث.

الثاني الفصل بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالثانية كذلك.



[1] ورواه البيهقي 1/85 .

الثالث ان يأخذ غرفة يتمضمض منها ويطرحها ويأخذ اخرى يستنشق منها كذلك. وتحصل السنة بكل منها، لكن انظفها الوجه الأول من وجوه الفصل، ومسح كل الرأس والأذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد غير بلل الرأس وادخال مسبحتيه في صماخيه وتخليل الشعر الكثيف من اللحية والعارض والشعر الخارج من الوجه، وتخليل اصابع اليدين والرجلين، ودلك، الاعضاء، والتثنية، والتثليث لما مر، والتيامن الا في غسل الكفين والخدين ومسح الأذنين وجانبي الرأس لغير الاقطع، والبداءة في غسل الوجه بأعلاه، وفي مسح الرأس بمقده. وترك النفض والاستعانة بالغير والتنشيف الا لعذر، وان يقول بعده: اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك[1]، ويقرأ سورة القدر[2].

ومكروهاته: الإسراف في الماء، والزيادة على الثلاث، والنقص عنها، والاستياك للصائم بعد الزوال واشياء أخرى.

وشروطه: كون الماء مطلقا، والاسلام، والتميز، وعدم المنافي، گنية قطعه، وعروض الردة، ومس الذكر، والحيض، وعدم الحائل المانع من وصول الماء الى الاعضاء، كأصباغ الشعور والأظافر وتحمر الشفاه بصبغ مانع عنه، ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث، واستدامة النية، فلو قطعها اثناء الوضوء احتاج في بقية الأعضاء الى تجديدها.

# باب الأحداث

جمع الحدث، وهو الشيء الحادث مطلقا، وعرفا ماينتهي به الوضوء، وهو اربعة:



---

[1] البيهقي 1/78.

[2] رواه الديلمى في مسند الفردوس وأسناده جيد.

الأول: خروج شيء غير منيه من فرجه قبلا او دبرا او تحت سرته والفرج منسد، سواء كان معتادا كبول ومذى وودي او نادرا كدم ودود، اما منيه كان نظر بشهوة فأمنى وهو متوضئ فلا ينتقض وضوؤه به، فاذا اغتسل فالوضوء باق عند من لم يدرج الحدث الأصغر في الاكبر. بخلاف مني غيره، كأن استدخلت مني زوجها فتوضأت ثم خرج ذلك المني من فرجها فانه ينقض الوضوء.

الثاني: الغلبة على عقله بجنون، أو اغماء، أو نوم ولم يمكن مقعده من محله، كأن نام على قفاه أو جنبه أو بطنه او استند الى شيء لو زال سقط فانه ينتقص وضوؤه، لخبر ابي داود وغيره (( العين وكاء السه )) بخلاف نوم من مكن مقعده واوائل النوم والنعاس، ومن علاماته سماع كلام الحاضرين.

الثالث: مس فرج أدمي من نفسه او غيره حيا او ميتا قبلا او دبرا صغيرا او كبيرا ذكر او انثى ببطن كف، لخبر (( من مس فرجه فليتوضأ )) رواه الترمذي وصححه، ولخبر أبي داود وابن حبان (( اذا أفضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ )) ، اما مس فرج البهيمة فلا ينقضه.

الرابع: تلاقي بشرتي ذكر وانثى ولو خصيا او ممسوحا عمدا أو سهوا بشهوة أو دونها بعضو سليم او اشل، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [1] أي لمستم، كما قرئ به، واللمس الجس باليد وغيرها، والمعنى في النقض به انه مظنة للتلذذ المثير للشهوة سواء في ذلك اللامس والملموس على اظهر قولي الامام، وفي الظاهر لاينتقض وضوء الملموس، ويفرق بين اللمس والمس بثمانية اوجه:

الاول هذا.

الثاني: ان شرطه اختلاف النوع، فلا يكون الا بين الرجل والمرأة، بخلاف المس فانه يكون بين الرجلين والمرأتين.



[1] آيه 6 سورة المائدة.

الثالث: أنه لا يكون إلا من اثنين، بخلاف المس فانه قد يكون من واحد مس فرجه.

الرابع: أنه يكون بأي موضع من البدن، والمس لا يكون الا باليد بباطن الكف.

الخامس: اختصاصه بغير المحارم بخلاف المس فانه عام في المحارم وغيرهم.

السادس: أن لمس العضو المبان من المرأة لا ينقض ومس الذكر المبان ينقضه.

السابع: عدم اختصاصه بالفرج، بخلاف المس.

الثامن: اختصاصه بالكبر، لان مداره على حصول اللذة بين المتلامسين، بخلاف المس فانه ينقض مس ذكر صغير لا يشتهى او صغيرة لا تشتهى.

# باب الغسل

موجبه ستة أشياء: الاول الجنابة، وتحصل بخروج منيه أولا من المخرج المعتاد، او من تحت صلبه، او ترائبها والمعتاد منسد، سواء كان بلونه المعتاد أو غيره، ولو كان الخروج بعد اغتساله من الجنابة، كان اجنب تم اغتسل فبال بعده وخرج المني مع البول، بخلاف مني غيره، كأن جامعها زوجها قبل وصولها حد الشهوة واغتسلت من الجنابة فخرج بعض منيه من فرجها فانه لا يوجب اعادة الغسل عليها.

الثاني: ايلاج حشفة او قدرها فرجا قبلا او دبرا لانسان او بهيمة حي او ميت، لكن لا يوجب اعادة غسل الميت.

الثالث: موت لمسلم غير شهيد.

الرابع: حيض.

الخامس: نفاس أي انتهاء دمها.

السادس: نحو ولادة. كالقاء علقة، أو مضغة تقول القوابل انها أصل لآدمي، وأما نجاسة جميع البدن او بعضه،

فانها توجب الغسل لازالة النجاسة العينية ولا تحتاج إلى النية.

وفروض الغسل شيئان:

الاول: النية، كان ينوي رفع الجنابة، أو الحدث الأكبر، أو الغسل الواجب، أو غسل الميت، حتى يخرج عن عهدة وجوب غسله. والأولى للجنب ان ينوي ذلك وقت الاستنجاء عند غسل قبله ودبره، وذلك لاسترخائهما عنده، وان يتبول ولو قطرة لاخراج ما بقي من منيه في قصبة الذكر او فوقه.

الثاني: تعميم البدن بالغسل شعرا او بشرا، حتي ما تحت قلفة الأقلف، وباطن الشعور الملتفة بفعله، أما ماكانت ملتفة بنفسها فلايجب ايصال الماء إلى باطنها.

ويمنع صحة الغسل صبغ الاظفار والشفتين بما يمنع وصول الماء اليها[1]، كما يمنعها وجود نحو شمع وشحم على البدن.

وسننه التسمية اولا، والمضمضة، والاستنشاق، والوضوء كاملا أو غسل القدمين فيؤخره الى ما بعد الغسل، والدلك والتخليل والتثنية، والتثليث، والبداءة باعلى رأسه مقدما شقه الايمن على الأيسر، ثم جانب اليمين من البدن ثم اليسار، والتوجه للقبلة وكونه بمحل لا يصيبه رشاش ماء الغسل، وستر العورة في الخلوة، واما اذا كان بين اللذين يحرم نظرهم اليه فواجب، وترك الاستعانة بالغير الا لعذر فيكون المعين عن يمينه، والشهادتان بعده.

ومكروهاته مكروهات الوضوء، وشروطه شروطه، لكنه يصح غسل كتابية ومجنونة من حيض ونفاس لتحل لزوجها المسلم وان انتفت النية الشرعية، لانتقاء الاسلام في الاولى،



[1] هذا انما يجوز للمرأة أن تفعله بشرط : أن يكون داخل البيت او لا يراها غير زوجها وابنائها وأخواتها وأبيها وأمثالهم ، وأن يرضى به زوجها، وأن تزيله وقت الصلاة والوضوء والغسل.

والتمييز في الثانية للضرورة.

ويحرم بالحدث الأصغر الصلاة وطواف الكعبة ومس المصحف وحمله الا اذا كان في أمتعة ولم يكن مقصودا بالحمل، ومس ورقه وجلده، وكيسه، وصندوقه وهو فيهما، وما كتب لدرس قرآن كلوح في الأصح، لا ما كتب لغير دراسة كالتميمة والدراهم الاحدية، فلا يحرم مسه ولاحمله، وكذا في تفسير ممزوج به اذا غلب لفظا على المصحف، لا التفاسير التي كتب المصحف مستقلا بهامشها، ولا يمنع الصبي المحدث من مس ولا حمله لعدم كونه مكلفا وضرورة استعماله عند الدرس، ويحرم بالحدث الاكبر أي الجنابة ما حرم بالحدث الأصغر الا الصلاة لفاقد الطهورين فيصلي الفرض احتراما للوقت ويقضيها اذا وجد احدهما، ويقتصر على قراءة الفاتحة، اذ لا ضرورة في ضم السورة اليها كما لا ضرورة إلى صلاة النفل، ويحرم معه سجود التلاوة، والشكر وقراءة القرآن بقصده لا لنحو الاسترجاع نحو إنا لله وانا اليه راجعون، وتحرم خطبة الجمعة، ومكث بالمسجد لا عبور فيه، إلا لنحو حائض يخاف تلويثه ولم يضطر اليه.

# الاغتسال المسنونة

يسن غسل لأداء صلاة الجمعة، لخبر (( من توضأيوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل )) . ووقته من طلوع الفجر إلى اليأس منها، ولصلاة الاستسقاء، ويدخل وقته للمنفرد بارادة فعلها: وللجماعة باجتماع من يغلب

فعله لها، ولصلاة العيدين، ووقته من نصف الليل، وغسل الاسلام كافر خال عن الحدث الأكبر، ووقته بعد الإسلام على الصحيح، أما المحدث حدثا اكبر فيجب الغسل بعده، وغسل من غسل ميت للخبر السابق، وغسل لدخول حمام فيغتسل عند ارادة الخروج منه، وغسل لاستحداد اي من حلق العانة بالحديد، وغسل الافاقة من إغماء، وغسل قبيل الاحرام بالنسك، وغسل لدخول مكة المكرمة، وغسل لدخول المدينة المنورة، وغسل للوقوف بعرفة، وغسل للوقوف بمزدلفة إن لم يغتسل للوقوف بعرفة والا اكتفى بها، وغسل في كل يوم من أيام رمي الجمار الثلاث، ووقته من طلوع الفجر، وغسل التغير البدن " بنحو العرق، وغسل لحضور المجتمع المباح، وغسل للدخول في الاعتكاف، وغسل لخروج المرأة عن العدة من الطلاق أو الوفاة.

# التيمم

هو لغة: القصد، وشرعا: قصد نقل التراب الطهور ومسح الوجه واليدين به على الوجه الخصوص، والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [1] الآية. وخبر مسلم (( جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا )) وغيره من الأخبار، وقد جعله الله تعالى بدلا عن الوضوء والغسل في مواضع.

واسبابه بالاجمال ثلاثة: فقد الماء، والعجز عن استعماله في البدن كله او في عضو مخصوص منه لخوف محذور، والاحتياج اليه لنحو شرب.

و اركانه: نقل التراب مع نية استعماله مستدامة الى مسح شيء من الوجه، ومسح الوجه، واليدين مع المرفقين، والترتيب:



[1] آيه 6 سورة المائدة.

وشروطه ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين مع المرفقين، وكون التراب طهورا، وغير مخلوط بنحو دقيق، وغير مستعمل في تيمم آخر، وان يكون له غبار ولو مأخوذا من نحو ثوب طاهر، وطلب الماء قبله، الا لمن تيقن فقده، ووجود العذر، والاسلام، الا في تيمم كتابية تيممت من نحو حيض لتحل مباشرتها للزوج المسلم، وعدم نحو حيض، الا في تيمم الاحرام لحج او عمرة او لدخول مكة المكرمة، وعدم حائل على العضو الممسوح غير الجبيرة على الكسر او الجرح، وتقدم ازالة النجاسة عليه، والعلم بدخول الوقت ولو باجتهاد.

وسنته التسمية اوله ونفض اليدين او نفخهما بعد الضرب، والتيامن والتوجه للقبلة وابتداء مسح الوجه من اعلاه، ومسح اليدين من الاصابع:

ومكروهه: تكثير التراب وتكرير المسح.

ومبطله: كل ما ابطل الوضوء، ووجدان الماء بدون مانع من استعماله، وزوال علة مبيحة للتيمم بلا حائل يحول عن استعماله، وبإقامة او نيتها وهو في صلاة مقصورة.

ويخالف التيمم الوضوء في انه لايرفع الحدث، ولا يجب ايصال التراب فيه الى منابت الشعور، ولا يجمع به فرضان، ولا يصلى به الفرض اذا قصد به غيره، كقراءة القرآن، والفاقد للماء يطلبه في رحله ورفقته، فان لم يجده نظر حواليه بمستو، والا تردد الى حد غوث، وإذا تيقن وجوده في محل صلبه في حد القرب عند الامن، فان لم يجده تيمم، ويجمع بين استعمال الماء والتيمم ان لم يكن كافيا لما يريد غسله، او كان في عضو من اعضائه ما يمنع من استعماله فيه لخوف محذور.

ثم التيمم ينوى به استباحة الصلاة لا رفع الحدث، واذا خاف من استعمال الماء في عضو من اعضائه فلاتر تيب بينه وبين استعمال الماء للجنب، واما للمحدث فهو واجب، ووقته وقت

غسل العليل، مقدما او مؤخرا والاول أولى فيتيمم ثم يغسل السليم من العضو. ومعلوم ان اعضاء الوضوء اربعة واعضاء التيمم منها اثنان: الوجه واليدان، فان كان المانع في جميع الاعضاء الاربعة فالواجب اربع تيممات، او في ثلاثة فثلاثة وهكذا، وان كانت على المعلول جبيرة وجب مع غسل السليم مسحها، ثم يقضي الصلوات كلها ان كانت في أعضاء التيمم مطلقا لنقصان البدل أعني التيمم والمبدل منه أعني الغسل. وبشرط وضع الجبيرة على الحدث ان كانت على غيرها، هذا.

فاذا اجنب المكلف وفقد الماء، او وجده ولكن كان هناك مانع فهناك مواد:

الاولى مجنب فاقد للماء فيتيمم عند دخول الوقت ويصلي به فرضا واحدا صلاة او طواف حول الكعبة وما شاء من النوافل وصلاة الجنازة، ويحل له قراءة القرآن ومس المصحف ايضا، ويعيد ما فعله من التيمم عند تجدد الفرائض.

الثانية مجنب واجد للماء وفي جميع بدنه مرض مانع من استعمال الماء، وحكمه ما مر آنفا.

الثالثة: مجنب في بعض بدنه علة مانعة من استعماله، غير اعضاء الوضوء فيغتسل بنية رفع الجنابة، ويغسل غير محل العلة ويمسح جبيرتها ان وجدت، وتوضأ وضوء كاملا، ويتيمم لكل فرض بدلا عن غسل محل العلة، واذا احدث أعاد التيمم وتوضأ وضوء كاملا وصلى كما ذكرنا، ويجب اعادة التيمم، لضعفه عن مقاومة الحادث.

الرابعة: مجنب واجد للماء وفي بعض اعضاء وضوئه مانع من استعماله، فيغتسل بنية رفع الجنابة ويغسل ما عدا محل المانع ويتيمم بدلا عن غسله، ولا يحتاج الى الوضوء لدخول رفع الحدث الاصغر في رفع الحدث الاكبر، ويصلي فرضا واحدا وما شاء من النوافل، واذا دخل وقت فرض ثان ولم يحدث اعاد

التيمم فقط بدلا عن غسل محل العلة، واذا احدث اعاد وضوء كاملا ماعدا غسل محل المانع ومسح الجبيرة ان كانت عليه وتيمم وصلى كما ذكرنا، والمحدث فقط كالجنب.

ومن تيمم لفقد الماء اذا وجده قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه اذا لم يحتج إلى الماء، واذا وجده وهو في الصلاة فان لم يسقط تيممه وصلاته القضاء بان تيمم في محل غلب وجود الماء فيه بالشرط المار بطلت صلاته، ويجب استعمال الماء، واذا اسقطا القضاء صحت صلاته. ولا يجب عليه ابطالها بل جاز ذلك، نعم اذا ضاق الوقت وجب عليه المضي في صلاته:

ومن نسى احدى الصلوات الخمس صلاها بتيمم واحد لان الواجب عليه صلاة واحدة منها وقد صلاها، او صلاتين متفقتين او مختلفتين صلاها مرتين بتيممين، او ثلاثا صلاها ثلاث مرات بثلاث تيممات، وهكذا ما فوقها.

ومن فقد الطهورين، أي الماء والتراب صلى الفرض احتراما للواجب، فاذا وجد احدهما قضاها، فان وجد الماء فذاك، وان وجد التراب وكان التيمم مسقطا للقضاء بان غلب فقد الماء في المحل فهي كافية، والا وجب قضاؤها اذا وجد الماء ولايجوز لهذا الفاقد مس المصحف ولا قراءة القرآن في غير الصلاة ان كان جنبا.

ويجب على المتيمم اعادة الفرض في تسعة مواضع: فقد الماء في محل يغلب وجوده فيه، ونسيانه، واضلاله في رحله، وكون الساتر على عضو التيمم مطلقا، ووضعه على الحدث في غيره، وكون التيمم قبل الوقت، وكونه لشدة البرد، والعصيان بسفره الذي تيمم فيه، وتنجس البدن بما لا يعفى عنه.

ولايعاد في اثنتي عشر موضعا:

فقد الماء بمحل لا يغلب وجوده فيه، وعند الاحتياج اليه

لشربه، او بيعه للنفقة، وعجزه عن ثمن الماء، او احتياجه الى ثمنه لها، وبيعه باكثر من ثمن المثل، وفيما اذا حال بينه وبين الماء عدو، وفيما لم يجد ما يستفي به الماء، وفيما خاف من استعماله تلفا او بطء برء، او

زيادة مرض، او حصول عيب فاحش في عضو ظاهر.

(تنبيه) نص في التحفة على ان المتيمم الذي وجد الجرح في كافة اعضاء وضوئه كما يجب عليه اربع تيممات عند الوضوء اذا جاء وقت فرض ثان ولم يحدث وجب عليه اعادة التيممات الاربعة، وخالفه الرملي وصاحب المغني وحكما بانه لا يجب عليه الا تيمم واحد، وهذا ما اعتمده في النهاية والمغني وفاقا لشهاب الرملي نقله الشرواني في حاشيته على التحفة.

# النجاسة

وهي لغة الاستقذار وشرعا وصف يقوم بالمحل بدن او ثوبا او مكانا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، والنجس امور معدودة تدخل تحت ضوابط، فمن الحيوان الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع غيره، وتنجيسه مشروط ببلل احد المتلاقيين، ومما خرج من البول المذي بالدال المعجمة، وهو ماء ابيض او اصفر رقيق يخرج عند ثوران الشهوة، والودي، وهو ماء ابيض تخين يخرج بعد البول عند استمساك الطبيعة او حمل شي، ثقيل، ومنه ما يخرج من المعدة كالقيء، ولو غير متغير، ومرة، وهي ماء المرارة كالقيء، أما ما خرج من الصدر او الحلق او الدماغ أي البلغم – او من العين كالدمع، أو من الفم كالبصاق، أو من الانف كالمخاط فطاهر. ومنه الدم الا الكبد والطحال، وماء القرح والمتنفط ذا تغير، وصديد وقيح وقيء، ولبن ما لا يؤكل لحمه الا لأدمي، بخلاف بيضه فانه طاهر.

ومنه الماء الخارج من الفم اذا جاء من المعدة، ودخان النجس

المحترق وبخاره فينجس الثوب المبلل الذي ينشف عليها ما دام الدخان، واما مانشف بالنار الصافية عنه فلايتنجس.

ومنه كل مسكر مائع سواء كان خمرا أو غيرها من المسكرات، ومنها المخدرات اليابسة اذا ترطبت بالمعالجة، وميتة كل حيوان الا الآدمــي والسمك والجراد، وكل جزء منفصل من الحي كميتته الا نحو شعر حيوان من صوفه ووبره وريشه ومسكه وفأرته، وهي خراج تخرج في جانب سرة الظبية فتحتك وتلقيها ولو شك في شعر او جلد او ريش أهو من مأكول او غيره او انفصل عنه حال الحياة او بعد الموت؟ اعتبر طاهرا ومثل الميت من الآدمي نحو علقة او مضغة خارجة من بطن امرأة فتعتبر طاهرة، لكنها تنجست بمجاورة ما في الباطن، وكذا رطوبة فرج من حيوان طاهر، ولو غير مأكول فاعتبرت طاهرة.

ولا يطهر من نجس العين الا شيئان:

الأول: خمر تخللت بدون مصاحبة عين معها فيجب رعاية العاصرين لتجريد العنب مثلا من المواد الاجنبية من دقائق الاغصان والعناقيد والبذور الا ما تعذر او تعسر جدا اذا احتيج اليه للعصر كالماء فيعفى عنه.

الثاني: جلد ميتة تنجست بالموت فيظهر بالدبغ بمادة تزيل ما عليه من الفضلات كشب وقشر رمان، فلا يكفي عرضا للشمس ولاتتريبه، فان ذلك لا ينزع الفضلات، ثم انه بعد الدبغ يصير كثوب متنجس فيجب غسله بالماء.

واما ازالة النجاسة فعن الماء القليل بتكثيره الى القلتين فصاعدا، وعن الماء الكثير بإزالة تغيره بالماء الذي يزاد عليه او بزواله بنفسه، واما عن غير الماء فبالماء الذي يورد عليه بحيث يعمه ولو مرة، سواء كان الورود من عمل الانسان اولا، هذا اذا كانت نجاسته حكيمة، واما اذا كانت عينية.

فبإزالة تلك العين مع صفاتها من الطعم وغيره بمرة او مرات، ولايضر بقاء لون او ريح عسر زواله، فان بقيا معا ضر وعن السوأتين بالماء، واما المسح بالأحجار فتخفيف وتيسير وعفو.

ويكفي في تطهير الارض صب الماء الطهور عليها، ولا تحتاج الى غلبة الماء عليها واذا لم تتشرب الارض المتنجسة الماء، كأن كانت بلاطا فالواجب تجفيفها ولو بالمسح ثم صب الماء على المحل ولو مرة، كما في الشرقاوي على التحرير.

ويجب فيما تنجس بنحو كلب وخنزير غسله سبع مرات احداهن بتراب طهور بحيث يكدر فيكفي الماء المكدر بالسيل لذلك، كما يكفي للتراب المتنجس به صب الماء الصافي عليه سبع مرات اذ لا وجة لتتريب التراب، ويغسل ما اصابه رشاش احدي الغسلات بصب الماء عليه بعدد ما بقي منها، فمن رشاش الماء السادس بصب الماء مرة واحدة، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (( طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا اولهن بتراب )) [1] وفي رواية البيهقي بالبطحاء، وتعد غسلات ازالة العين مرة واحدة ولو كانت بمرات، ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم للتغذي غير اللبن النضح أي رش الماء عليه بحيث يغلبه بلا سيلان، ومن اللبن الجبن وسائر مشتقاته وكذا لبن غير أمه، وهذا اذا لم يكن مع البول عين اجنبي تمتاز، والا وجب إزالتها وغسل المحل، واما بول الصبية فيجب سيلان الماء على محله.

# المسح على الخفين

لنا ست مسحات:

مسح السوأتين في الاستنجاء، ومسح الوجه واليدين في التيمم، ومسح سائر الكسور والجروح للمتوضئ والمغتسل ومسح الرأس، ومسح الأذنين، واما المسح على العمامة بعد



---

[1] متفق عليه – التلخيص الحبير 1/39/41 . والبيهقي 1/240/247.

مسح بعض من الرأس فهو من التكملة وليس اصلا مستقلا، والمسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء وهو المراد هنا، وهو رخصة في الدين للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها، ويرفع الحدث وتصح الصلاة به من غير حصر الا لنحو دائم الحدث كما سيأتي.

وحكمه انه مباح في ذاته وغسل الرجلين افضل منه عندنا، ويكره تركه لمن استكرهه ذاتا لا من حيث التشريع والا فيكفر مستكرهه، لان جوازه قطعي لتواتره، ويحرم ان كان الخف مغصوبا، ومن المشهور ان من علامات اهل السنة والجماعة اكرام الشيخين (ابي بكر وعمر) وحب الختنين عثمان وعلي رضي الله عنهم والمسح على الخفين، وتعتبر مدته من وقت انتهاء الحدث العارض بعد لبسهما فلو توضأ ولبسهما وصلى صلاة الصبح فأحدث بعد طلوع الشمس ثم توضأ عند الزوال ومسح عليها فابتداء المدة من الزوال، فان مسح مقيما ثم سافر فهو كالمقيم او مسح مسافرا ثم اقام لم يكمل مدة المسافر، فان اكمل مدة المقيم ثم سافر فذاك، او اقل منها أكملها او زاد عليها اكتفى بها.

فمنها اربع مسائل:

الاولى: من لبس الخف في الحضر وسافر قبل الحدث مسح مسح المسافر بالاجماع.

الثانية: من لبس واحدث في الحضر ثم سافر قبل خروج وقت الصلاة مسح مسح المسافر ايضا.

الثالثة: من أحدث في الحضر ثم سافر بعد خروج الوقت والظاهر انه يمسح مسح المسافر ايضا.

الرابعة: من أحدث ومسح في الحضر ثم سافر قبل تمام يوم وليلة فمذهبنا انه يتم يوما وليلة من حين الحدث.

وفي التوقيت والمسح أحاديث كثيرة: وروى المسح على

الخفين عنه صلى الله عليه وسلم واحد وعشرون من الصحابة ومنهم جرير بن عبدالله البجلي المعروف بالحسن البارع، وقد اسلم قبل ثمانية عشر يوما من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين، وهذا الصحابي الجميل الجليل نزل الكوفة ثم تحول إلى جانب الجنوب من (بعقوبة) وتوفي سنة احدى وخمسين هجرية.

وتوقيته هو ان للمسافر المسح ثلاثة ايام بلياليها وللمقيم مسح يوم وليلة، ولكن من دام حدثه كالسلس والمستحاضة والمتحيرة: انما يمسح بعد حدثه لفرض واحد ونوافل، لان مسحه مبني على اعتبار طهره. وطهره لا يكفي الا لفرض واحد فصاحب هذه الحالة يتوضأ وضوء كاملا، فيلبس الخفين ويصلي فرضا واحدا ونوافل واذا احدث يتوضأ بما عدا غسل رجليه ويمسح عليهما لفرض واحد ونوافل ثم يخلع الخفين ويتوضأ الوضوء الكامل ويلبسهما، وهكذا. وكذلك طهره للطواف، أي يكفي لسبعة أشواط فقط، واذا اراد غيرها من الطواف وجب عليه نزع الخف والوضوء وغسل الرجلين ثم يلبسهما وهذا ما صرح به في الكتب المعتبرة الشافعية.

وفروض المسح مسمى مسح خطوطا لظاهر أعلى الخفين، المحاذي لمحل الفرض من الرجلين، فلا يكفي مسح باطنه ولا ما تحت القدم، ولا أسفله كالعقب، ولا اطرافه، واذا كان على الرجل جرح وجبيرة طاهرة وجب مع مسح الخف اعادة التيمم في كل فرض.

ومكروهه: تكرار المسح وغسل الخف، لان بناء المسح على التخفيف فلا يناسبه ذلك.

وشروطه: أن يكون الخف طاهرا وساترا لمحل غسل الفرض من الرجلين والكعبين لا ما فوقهما من الساق، فلا يكفي

الساتر لأقل من ذلك ولامسح الخف المخروق والمثقوب. لكن لايضر خرق البطانة اذا صحت الطهارة فوقها.

وان يكون مما يمكن تباع المشي عليه لحاجة المسافر عند الحط والترحال سواء كانا من الجلد او اللبد او غيرهما، واما الجوراب فان كان صفيقا لاينزل منه الماء، ومنعلا اي مجلدي

معقب والصدر جاز المسح عليهما اتفاقا، وان كان غير منعل فيشترط فيه القوة بحيث يمكن تباع المشي عليه، كما في المجموع.

ويشترط ان يكون لبسهما بعد كمال الطهر، ومنه مسح ساتر الجرح من الجبيرة وغيرها والتيمم فيما احتيج اليه او بذلك كمال الطهر، فلا يجزئ المسح على خفين لبس احدهما بعد غسل احدى الرجلين والآخر بعد غسل الأخرى، ولا يجزئ المسح على خف قوي او ضعيف فوق قوي، بل يجب مسح الاسفل، كما لا يجزئ المسح على الضعيف مطلقا، واما المسح على قوي فوق ضعيف فجائز، سواء كان هذا الضعيف خفا او جورابا او لفافة من الخرق لبس لكسب الحرارة.

ومبطله: انتهاء المدة ولو بالشك فيه، والجنابة، وخلعهما او خلع احدهما لأي سبب كان، ومن فسد خفه او ظهر شي مما ستره من الرجل او انتهت مدته وهو بطهر المسح لزمه غسل قدميه فقط، واختار في المجموع انه لايلزمه فتجوز له الصلاة على طهارته السابقة.

# الاستحاضة والحيض

اما الاستحاضة فهي دوام جريان الدم من فرجها، فهي حدث دائم كسلس البول والريح والرعاف، وتكون لها بدون تحديد للوقت والقدر، فلاتمنع العبادة من الصوم والصلاة وغيرها، لكن تغسل المرأة المستحاضة فرجها قبل الوضوء وتعصبه بان تشده بعد الغسل بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج

احدهما امامها والاخر خلفها وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كتكة السروال.. فان احتاجت الى حشو لفرجها ولم تتأذ به وجب عليها ان لم تكن صائمة والا وجب تركها، وتبادر بعد الطهارة والوضوءا بالصلاة ولا تؤخرها الا لمصلحتها كساتر وحضور جماعة، ويجب الوضوء لكل فرض، وكذا تجديد العصابة، ولو انقطع الدم في الوضوء أو بعده ولو في الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعودته وجب الوضوء لاحتمال الشفاء، والاصل ان لاعودة، او انقطع فيه او بعده وقد اعتادت الانقطاع ووسع زمان الانقطاع وضوء والصلاة وجب الوضوء واعادة ماصلته، لامكان اداء العبادة بلامقارنه حدث، واما نحو سلس البول والريح فيتوضأ في الوقت ويبادر بالصلاة تقليلا للحدث فيه واسراعا في براءة الذمة عن الواجب.

واما الحيض فهو دم جبلة يخرج من اقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة والاصل فيه آية ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [1] واقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لايسع حيضا وطهرا فهو حيض او بما يسعه فيوم وليلة منه حيض والباقي طهر، واقل زمانه يوم وليلة أي قدرهما متصلا، سواء دام التفطر في تلك المدة فيكون الاقل في الاقل، او في مدة خمسة عشر يوما فيكون الاقل في الاكثر، أو في ما بينهما فيكون الاقل في ما بينهما.

وغالبه ست او سبع، واكتره خمسة عشر يوما بلياليها وذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه، واقل طهر بين حيضتين خمسة عشر يوما، ولا حد لأكثره، فانها قد تطهر ولا يعود حيضها إلى الممات.



---

[1] آيه (222) سورة البقرة.

ويحرم بالحيض والنفاس ماحرم بالجنابة من صلاة وصوم، لخبر الصحيحين (اليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم). لكنها تقضي الصوم لا الصلاة وعبورها بالمسجد ان خافت تلويثه، وتمتع بما بين سرتها وركبتها بوطئ وغيره مع مس البشرة، للآية السابقة، ولأنه سئل صلى الله عليه وسلم عما يحل من الحائض فقال: (( ما وراء الازار ))[1]، ويحرم الطلاق لمخالفته لقوله تعالى: إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ [2] أي في الوقت الذي يشرعن فيه بالعدة، وبقية زمان الحيض لاتحسب منها، والحكمة تضررها بطول مدة العدة، الا اذا وقع الطلاق في آخر جزء منه، كما لو علق طلاقها به، او طلقها في آخر جزء منه، او كانت المرأة غير مدخول بها اذ لا عدة عليها حينئذ، او حاملا منه والحمل ظاهر، او حائلا لكنه طلقها بعوض منها،. او طلقها في ايلاء بطلبها، او طلقها الحاكم في شقاق بينهما.

ويتعلق بالحيض بلوغها ووجوب الاغتسال عليها ولزوم عدة وسقوط طواف وداع وقبول قولها فيه، كما اذا علق طلاقها بحيضها، وعدم قطع التتابع في صوم واعتكاف ومدة ايلاء لانها لاتخلو عن الحيض غالبا.

واذا حاضت وكان دمها وطهرها على وجه الاستقراء فذاك، واذا خرج دمها عنه فهي مستحاضة، ولها أحكام خاصة، وبيانها بالإجمال انها اما مبتدئة او معتادة، وكل منهما اما مميزة او غير مميزة، والمميزة في العرف هي التي ترى دمها قويا تارة وضعيفا أخرى، ولا تكون مدة القوي أقل من يوم وليلة ولازائدة على خمسة عشر يوما وليلة، ولا تكون مدة الضعيف اقل من مدة الطهر بين الحيضين، والمعتادة اما حافظة



[1] رواه أبو داود (213) والبيهقي 4/36.
[2] آيه (1) سورة الطلاق.

للعاده قدرا ووقتا او ناسية لهما او لاحدهما، فالأقسام بالإجمال سبعة، ولكل منها حكم خاص:

القسم الاول: المبتدئة المميزة وحيضها هو الدم القوي، وتما الضعيف فاستحاضة يجب عليها في مدتها مايجب على المستحاضة من لزوم العبادة وغسل الفرج والعصب والشد والوضوء عند دخول الوقت والصلاة فورا الا لمصلحتها من جماعة وساتر ونحوهما.

الثانية: المبتدئة اللامميزة كأن رأت الدم بصفة واحدة او بصفات مختلفة ولم توجد فيها الشرائط السابقة فحيضها من كل شهر يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون يوما، وحكمها في هذه الايام ماذكرناه آنفا.

الثالثة: المعتادة المميزة فمدة الدم القوي حيض والباقي طهر واستحاضة.

الرابعة: المعتادة اللاممیزة الذاكرة لما مضى عليها قدرا ووقتا، فترجع الى ما اعتادته وتثبت بمرة واحدة، فمدة حيضها السابق هي مدة حيضها الان وطهرها السابق طهرها الان، وكذلك المرأة اليائسة عن الحيض اذا عاد حيضها وجاور دمها خمسة عشر يوما وهي ذاكرة لعادتها السابقة قبل اليأس.

الخامسة: المعتادة الامميزة الحافظة لعادتها وقتا لاقدرا، كأن تقول: كان حيضي يبتدئ، أول الشهر ولاأدري مقداره، فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين، وما بينهما من الايام الاربعة عشر الباقية يحتمل الحيض بناء على استمراره الى اكثره، والطهر بفرض انقطاعه، فلزم ان تغتسل فيه لكل فرض ما لم تحفظ وقت انقطاع الحيض السابق والا فتغتسل فيه فقط.

السادسة: المعتادة اللاممیزة الحافظة لعادتها قدرا لاوقتا.

كأن تقول: كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر، ولا اعلم ابتداءه، واعلم اني في اليوم الاول طاهرة، فاليوم الاول طهر يقينا كالعشرين الأخيرين فتتوضأ فيهما لكل فرض مع العصب والشد واليوم السادس حيض يقينا، لانه اما أول الخمسة التي فيها الحيض او أخرها او اثناؤها. والثاني إلى أخر الخامس محتمل للحيض والطهر الأصلي كذلك والسابع إلى أخر العشرة يحتمل الحيض والطهر، فتغتسل لكل فرض ما لم تحفظ وقت الانقطاع السابق ويجري عليها فيها احكام المتحيرة الناسية للقدر والوقت، وستأتي.

وهذا الحكم الذي ذكرنا في هذين القسمين الخامسة والسادسة انما هو اذا حفظتا قدر الدور وابتداءه، وان نسيتا قدر الدور وابتداءه، كأن تقول الذاكرة للوقت كان حيضي يوما وليلة من ايام ولا اعرف غير ذلك، او يومين من عشرين يوما ولا اعرف ابتداءهما، وتقول الذاكرة للقدر كان حيضي خمسة ايام من مدة ولا أعرف غير ذلك، او خمسة أيام من الشهر، فلها فيها حكم المتحيرة الناسية للقدر والوقت، وسنأتي لان كل زمان يمر عليها محتمل للحيض والطهر.

السابعة المعتادة اللامميزة الناسية للقدر والوقت وتسمى بالمتحيرة، لانها لاتعلم هل حاضت سابقا أربعة أيام او خمسة وكان حيضها اول الشهر او وسطه أو أخره، وحكمها انها كالطاهرة في كل عبادة تحتاج الى النية، كالوضوء والغسل والصوم والصلاة وطواف الكعبة وكذا في جواز الطلاق، لاحتمال طهرها.

والحيض ان كان محتملا لايكون من موانعه، وكالحائض في غيرها كمباشرة ما بين السرة والركبة ما لم يخف احدهما الزنا على نفسه، وقراءة القرآن في غير الصلاة ومس المصحف وحمله والمكث في المسجد والعبور فيه ان خافت تلويثه،

وتتغسل لكل فرض عند احتمال الانقطاع. اما اذا علمت وقت انقطاع الدم في زمان صحتها فلا يجب عليها الغسل الا في مثل ذلك الوقت.

ومما ينبغي ان يعلم ان هذه المستحاضة المتحيرة غير المستحاضة قبل حلول سن الحيض، وغير المستحاضة في مدة الحكم، باعتبارها طاهرة في الاقسام السابقة فان حكمها حكم الطاهرة من المبتدئة والمعتادة المميزة واللامميزة الذاكرة للوقت والقدر العالمة بمقدار الدور وابتدائه، لمماثلتها لسلس البول او الرعاف، وهي كما يجب عليها العبادة المحتاجة للنية يجوز لها مس المصحف وحمله مع الطهر وقراءته ويجوز[1] لها النوافل من الطواف والصلوات الخمس، ويجوز لزوجها التمتع بما بين سرتها وركبتها بالوطئ وغيره، فإنها لا تعتبر ذات جنابة، غير أنه يجب عليها ماذكرناه عند كل فرض من غسل الفرج وحشوه بنحو قطن، كهذه بلا فرق.

ويجب على المتحيرة الصيام، فتصوم رمضان. الاحتمال ان تكون طاهرة جميعه. ثم شهرا كاملا، فيحصل لها من كل شهر أربعة عشر يوما، لان غاية ما يفسده الحيض منه ستة عشر يوما، ويبقي عليها يومان، فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما أينما كانت ثلاثة ايام أولها وثلاثة أيام أخرها، فيحصلان لها، لان الحيض الاحتمالي ان ابتدأ أولها بقي لها اليومان الاخيران، او في اليوم الثاني منها بقي لها اليوم الاول واليوم الثامن عشر، او في اليوم الثالث بقي لها اليومان الأولان.

(تنبيه). يسن لمن وطئ الحائض عامدا عالما في اقبال الدم ان يتصدق بدينار وفي اخره بنصف دينار.



---

[1] اى وهذه المستحاضة لا يجوز لها النوافل ولا يجوز لزوجها التمتع بما بين السرة والركبة.

واما النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ جميع الرحم وان وضعت علقة او مضغة فيها صورة خفية ولو على أخبار قابلة واحدة بها، لان المدار على ما يفيد الظن، والواحدة تحصله، فلاحد لاقله، فيجوز أن يكون لحظة واحدة هذا اذا نزل بعد الولادة، وقبل أقل الطهر، والا اعتبر حيضا، واعتبرت حينئذ أنها لم يكن لها نفاس.

وغالبه أربعون يوما واكثره ستون يوما باستقراء الامام الشافعي رضي الله عنه، وعبوره ستين كعبور الحيض اكثره في الأقسام والاحكام.

(فائدة) النقاء المتخلل بين اجزاء الدم الذي لايقل عن أقل الحيض ولايتجاوز أكثره دم حيض في اظهر قولي الامام، وهو قول السحب أي ينسحب حكم الحيض على الطهر، وفي الظاهر يعتبر طهرا شرعيا، لكن بالنسبة الى نحو الصلاة والطواف والصوم دون انقضاء العدة، فيجوز للمرأة الحاجة الحائض تقليده والطواف في مدة ذلك النقاء بأن تغتسل وتطوف الطواف المشروع، ولا يضرها خروج الدم بعد ذلك، واشتهر هذا القول بقول التلفيق، أي تر كيب مدة هذه المرأة من زماني الحيض والطهر.

# كتاب الصلاة

هي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم والمفروضة منها في كل يوم وليلة خمس، كما هو معلوم من الدين بالضرورة والأصل فيها قبل الإجماع آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [1] واخبار منها قوله صلى الله عليه وسلم (( فرض الله



[1] آية (١٠٣) سورة النساء

على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل اراجعه وأسأل التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة )) رواه البخاري.

ومما يحسن علمه انه صلى اله عليه وسلم لم يتعبد قبل البعثة بشرع أي نبي من الأنبياء، وانما كان حاله التفكر في وجود الواجب تعالى والانعزال عن الناس الغافلين، الى قرب الاربعين من عمره فكان يختلي في كل سنة شهرا في غار. (حراء) لتجريد القلب عما سوى الله تعالى.

وفي فتح الباري ذهب جماعة الى انه لم يكن عليه صلى الله عليه وسلم بعد البعثة صلاة مفروضة الا ما صدر الأمر به من قيام الليل من غير تحديد، وذهب بعض اهل العلم إلى أن الصلاة كانت مفروضة عليه ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي واستمر على ذلك.

وقد اتفق الكل على ان جميع الأنبياء والمرسلين كانوا متفقين في التوحيد لقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [1] الآية، واما أحكام دينهم العملية فكانت احكاما مختصة بهم، وعلى ذلك ديننا، أي أن الأحكام الاعتقادية هي التي تقررت بين الكل، والاحكام العملية اختصت بنا، واما شريعة من قبلنا فهي شرع لنا فيما قرره شرعنا لاغير.

ثم الصلاة أربعة أنواع: النوع الاول فرض عين، وهو احد عشر قسما: صلاة حضر، وسفر، وجمع، وجمعه، وخوف رشد ته، وقضاء فرض بعد الوقت، واعادته منه اي في الوقت لخلل فيها وصلاة مريض، ومشرف على الغرق، وصلاه



[1] آيه 13 سورة الشورى

معذور كفاقد الطهورين، ومحبوس بمكان نجس:

النوع الثاني: فرض كفاية، وهو ما لو قام به بعض من المكلفين كفى الجميع ولو تر كوه كلهم أثموا، وهو صلاة على جنازة، وصلاة فرض في جماعة كما ان في الدين فروض كفايات اخرى، كطلب العلوم الدينية الاعتقادية والعملية وتعليم أفراد الجيل ذكورا وإناثا وتعلم الصناعات التي تحتاج اليها الأمة كالزراعة والتجارة والسباحة والخياطة والحدادة والتجارة وفنون الحرب والجهاد وكيفية التربية والارشاد وتربية الجيل على الأخلاق وحفظ القرآن الكريم وتجويده وغير ذلك مما هو مذكور في محله.

النوع الثالث: سنة كصلاة العيدين، والكوفين، والاستسقاء والرواتب المؤكدة وغيرها، وصلاة الوتر والضحى، والتراويح في رمضان، وقيام الليل، وصلاة الحاجة، والاستخارة، وتحية مسجد، وسنة الوضوء وسنة الاوابين، وقضاء السنن المؤقتة، وصلاة السفر، والرجوع عنه في المسجد قبل دخول منزله، وصلاة الخروج من المنزل، والدخول فيه وصلاة بعد آذان، ونفل مطلق عن القيد ولاحصر له، كما أن من السنن سجود سهو وتلاوة وسجود شكر.

و أكدها صلاة كسوف فخسوف فاستسقاء فوتر فركعتا فجر فسائر الرواتب المؤكدة، فغير المؤكدة فالتراويح فالضحى فما تعلق بعمل كر كعتي الطواف والاحرام وتحية مسجد فصلاة ليل فسائر النفل المطلق.

النوع الرابع: الصلاة المكروهة كصلاة حاقب. أي بالغائط. وحاقن أي بالبول. وحاقم - أي بهما - وصلاة جائع وصلاة عطشان وصلاة حازق- أي بالريح - وصلاة بحضرة طعام يشتاق اليه وصلاة من غلبه النوم وكذلك الصلاة عند

كل ما يشوش الفكر كالغضب والخوف وصلاة منفرد عن صف الجماعة، وصلاة الفرد والجماعة قائمة.. او قريبة من القيام وصلاة صافن - اي قائم على رجل واحدة، وصلاة صافد - اي قارن بين قدميه كأنهما في قيد، وغيرها.

وتحرم في غير حرم مكة سواء مسجد الحرام او غيره صلاة بلا سبب متقدم او مقارن في أوقات النهي عنها، ولا تنعقد، وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح سواء من صلى الصبح وغيره وعند اصفرارها حتى تغرب سواء من صلى العصر وغيره، وبعد صلاة الصبح وعند استواء الشمس الا يوم الجمعة وبعد صلاة العصر، كما تحرم بعد جلوس الخطيب على المنبر لخطبة الجمعة الا سنة الجمعة القبلية فيصليها وتدخل فيها تحية المسجد، هذا.

وأما أوقات الفرائض: فللصبح من طلوع الفجر الصادق وهو الضوء المنتشر على الأفق عرضا إلى طلوع الشمس، وللظهر من زوال الشمس عن خط الاستواء إلى أن يبلغ ظل كل شيء مثله، وللعصر من ظل المثل الى غروب الشمس، وللمغرب من غروبها الى مغيب الشفق الأحمر، وللعشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق.

والأصل في ذلك آيات لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ (39) وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [1] والمراد بما قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وبما قبل الغروب الظهر والعصر وبما في الليل المغرب والعشاء، واخبار، منها قوله صلى الله عليه وسلم: أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك، والعصر حين كان ظل كل شيء مثله.



---

[1] آيه (39 – 40 ) سورة ق .

والمغرب حين افطر الصائم، والعشاء حين غاب الشفق، والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظل الشيء مثله، والعصر حين كان ظله مثليه، والمغرب حين أفطر الصائم، والعشاء إلى ثلث الليل، والفجر فأسفر، وقال هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين[1].

ومما ينبغي أن يعلم أن ظل وقت الاستواء في العراق اول الربيع لكل انسان ستة أقدام بقدمه، ويتناقص إلى اول الشهر الثاني منه فيصير أربعة أقدام، ويتناقص إلى أول الشهر الثالث فيصير قدمين وذلك ظله أول الصيف، ثم يتزايد إلى أول الشهر الثاني منه فيبلغ أربعة أقدام ثم يتزايد الى اول الشهر الثالث من فيبلغ ستة أقدام فيتزايد الى اول الخريف فيصير ثمانية أقدام ويتزايد الى اول الشهر الثاني منه فيصير احد عشر قدما ويتزايد إلى أول الشهر الثالث فيبلغ اثنى عشر قدما. فيتناقص إلى اول الشهر الثاني من الشتاء فيصير أحد عشر قدما، ويتناقص الى اول الشهر الثالث منه فيصير ثمانية أقدام.

وقد رمز إلى هذا الموضوع بحروف موحدة وثنائية وثلاثية أبجدية هكذا.

و د ب ب د و ح يا يب يب ياح. فابد بها من حمل يا صاح: حمل نور جوز وسرطان اسد سنبلة ميزان عقرب قوس جدي دلو حوت.

ومما جرب أن ظل كل انسان معتدل سبعة اقدام بقدمه، فاذا كان ظله أول الربيع ستة أقدام دخل وقت الظهر، واذا زاد عليها مقدار سبعة اقدام وصار ظله ثلثه عشر قدما دخل



[1] رواه البيهقى 1/366/368/372/377/446/364/373 .

وقت العصر، وقس عليه سائر الشهور.

والعمدة في العلم بالاوقات الإبصار بالعيون السليمة وتنوب منابه الساعة الزمنية السالمة، ويختلف الحساب شمالا وجنوبا في العراق، واما الاقاليم التي لاتبين فيها الموازين المذكورة كما قرب من القطب الشمالي جدا فتقدر الاوقات بأقرب البلاد اليهما ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

# سر أمام جبريل في الظهر

وانما أمه جبريل عليهما السلام في صلاة الظهر اول مرة لان الصحابة ما كانوا مطلعين على الاسراء والمعراج وافتراض الصلوات الخمس حتى اخبرهما بها صلى الله عليه وسلم في نهار الليلة باسرائه من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى وعروجه منه إلى السموات فإلى ما شاء الله من الدرجات ومكالمته مع الله سبحانه وتعالى وانه فرض عليه وعلى أمته خمس صلوات في كل يوم وليلة فآمنوا به فيما أخبر به صلى الله عليه وسلم فاستعدوا للامتثال ما فرض عليهم فنزل جبرائيل عليه السلام اول الظهر فصار إماما له صلى الله عليه وسلم بحيث يراه الرسول ولا يراه بقية الصحابة فاقتدى به واقتدى الصحابة بالرسول وطبق جبريل بهم الصلوات مرتين في يومين مرة اول الاوقات ومرة اخرها توسعة على العباد، وبذلك صار الظهر اول صلاة ظهرت في الاسلام.

ثم ان لتلك الصلوات أوقاتا عديدة فلصلاة الظهر وقت فضيلة وهو اول الوقت ووقت اختيار يشمل ماسبق ويستمر الى أن يبقى من الوقت ما يسعها ووقت جواز بلاكراهة ويشملهما ويستمر الى آخر الوقت، ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمعه معه جمع تأخير ووقت حرمة وهو آخر وقته بحيث لايسع فعل جميعها فيه وان وقعت اداء فيما اذا دخلت ركعة منها فيه، ووقت ضرورة وهو ما اذا زال المانع من المكلف

في وقت العصر وادرك منه ما يكفي لصلاته وصلاة الظهر فانها تجب عليه كالعصر بادراك ذلك الزمان منه، لانه لما جاز جميع الظهر مع العصر فصار وقت العصر وقتا له في الجملة.

ومن الفقهاء من فرق بين الاوقات الثلاثة الأوائل فقال: وقت الفضيلة اوله الى ان يصير ظل الشيء مثل ربعه بعد ظل الاستواء، ووقت الاختيار الى ان يبلغ مثل نصفه بعده، ووقت الجواز بلا كراهة إلى أن يبلغ ظل الشيء مثله بعد ظل الاستواء.

وللعصر وقت فضيلة اوله ويمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثله مع نصفه، ووقت اختيار الى ان يصير ظله مثليه، ووقت جواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس، ووقت جواز مع الكراهة الى بدء الشمس بالغروب، ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم، ووقت حرمة وهو آخرها الذي لا يسع فعل جميعها وان اعتبر اداء فيما اذا وقعت ركعة منه فيه كما سبق، ووقت ضرورة وهو ما اذا زال المانع عن المكلف وبقي من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام.

وللمغرب وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت ما لم يغيب الشفق الأحمر ووقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمعه معه جمع تأخير، ووقت حرمه وهو أخر وقته الذي لا يسع جميعه كما مر، ووقت ضرورة وهو ما اذا زال المانع وبقي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام.

وللعشاء وقت فضيلة اوله واختيار منه الى ثلث الليل ووقت جواز بلاكراهة الى ما بين الفجرين، ووقت جواز مع الكراهة الى ما يليه الفجر الصادق مباشرة، ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمعه معه جمع تقديم، ووقت ضرورة وهو ما اذا خلا من الموانع وبقي من الوقت مقدار تكبيرة، ووقت حرمة وهو وقته الآخر الذي لا يسع فعل جميعها كما مر.

وللصبح وقت فضيلة اوله ووقت اختيار منه الى الاسفار، ووقت جواز بلا كراهة إلى احمرار الأفق، ووقت جواز مع الكراهة الى بدء طلوع الشمس، ووقت حرمة وهو وقته الاخير الذي لا يسع جميعه كما سبقه.

ومن ادرك من وقت اي فرض مايسعه وجب عليه ذلك الفرض مع ماسبقه ان كان يجمع معه جمع تقديم، كالظهر والمغرب بالنسبة إلى العصر والعشاء.

# باب من تجب عليه الصلاة

انما تجب على كل مسلم بالغ عاقل طاهر، فلا تجب على كافر أصلي، بخلاف المرتد، لبقاء علاقة الاسلام به، وقد أجمع على ذلك، ولا اعتبار لخلاف من خالف بعد انعقاده، والقياس على القائم والساهر قياسا جليا، وقد قال صلى الله عليه وسلم (( من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها )) [1] والمرتد متعمد في تركها فهو أولى بالقضاء منها، ولا على صبي لعدم وجوبها عليه وقت الصبا وانما يؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر لتعويده عليها، كما يؤمر بصوم أطافه لذلك، وليس الأمر منحصرا في الصوم والصلاة بل يجب على وليه الآمر بتعلم أصول المعتقدات والاحكام العملية بصورة سهلة.

وذلك لحديث ابن داود وغيره (( مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها )) والحديث صحيح. ولا على ذي جنون ونحوه بشرط ان لا يطرأ عليه في زمن الردة والسكر بالتعدي، ولاحائض ونفسا.

ومتى زالت هذه الموانع وبقي من الوقت مقدار تحرم وخلا منها زمن ايضا يسع الطهر والصلاة وجبت عليه صلاته مع صلاة الوقت الذي قبله اذا جار جمعها معها وخلا منها



[1] البيهقي 2/14/3/4  2/229/229

زمامنها ايضا، ومن طرأ عليه مانع في الوقت وقد مضى منه مايسع الصلاة ومقدماتها وجب عليه قضاؤها مع ما سبقها ان كانت مما نجمع معها، ومن بلغ اثناء الصلاة بالعمر اجزأته او بعدها فكذلك، ويبادر بقضاء فرض فات وجوبا إن كان بلا عذر، وندبا ان فات به، وسن ترتيبها وتقديمهاعلى حاضرة لايخاف فوتها ومن ادرك ركعة منها في الوقت فقد اداها وان حرم تأخيرها إليه بلاعذر.

# باب شروط الصلاة

والشرط مايلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجوده، والسبب ما يلزم من عدمه عدم المسبب ومن وجوده وجوده، وقد يفرق بينها بان الشرط يتقدم على المشروط ويقارنه، والسبب يقارن ولا يتقدم، وشروطها خمسة.

الاول معرفة دخول وقتها إما بنفسه او بأخبار ثقة عن معاينة او بالاستدلال بالمزاول والساعة المجربة مثلا، فان عجز عن ذلك اجتهد، فان عجز قلد ثقة عارفا به بالاجتهاد، فالمراتب ثلاث.

الشرط الثاني: استقبال القبلة اي التوجه إلى الكعبة الشريفة، واستقبالها بالصدر حقيقة للواقف والجالس، وحكما في الراكع والساجد، ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضجعا وبالوجه والأخمصين لمن كان مستلقيا.

ولمعرفتها اربع مراتب الأولى اليقين لمن يراها.

الثانية اخبار ثقة يخبره عن علم، ومثلها رؤية محراب المسجد النبوي على صاحبه الصلاة والسلام، وكذلك محاريب المساجد التي اخبر عدد التواتر بموافقتها لها.

الثالثة الأجتهاد بالادلة، ومن أمكنه تعلم ادلتها وجب عليه أن يتعلمها لسفر عينا ولحضر كفاية، وكذلك تعلم سائر

آداب الدين على المسلمات والمسلمين، ومن أدلتها القطب الشمالي فانه دليل اتجاه القبلة لمن وقف ورآه خلف اذنه اليمن في العراق، وكذلك المزاول المستعملة لمعرفة القبلة، وخط الطول والعرض لمكة المكرمة ولبلده مع خط نصف النهار، ومن اجتهد ثم تغير اجتهاده عمل بالاجتهاد الثاني في العمل الذي يباشره ولاينقض ماعمله باجتهاده الأول، حتى لو صلى أربع ركعات لاربع جهات جاز، نعم اذا تبين خطؤه في اجتهاده الاول وجب عليه استئناف صلاته السابقة في الوقت اداء اذا بقي، وقضاء إذا فاتت. واذ تحير المجتهد صلى كيف كان، ويقضي وجوبا، لان تلك الصورة نادرة، ويحرم على من له أهلية الاجتهاد تقليد مجتهد آخر، الا اذا ضاق الوقت عن ملاحظة الادلة فيقلده ويصلي حسب اجتهاده.

الرابعة تقليد المجتهد، وحكم العامي المتحير بان لم يجد طريقة لمعرفة القبلة حكم المجتهد فيصلي وجوبا في الوقت كيف كانت ثم يقضيها، وذلك لحرمه الواجب.

وليعلم ان المراد بالتوجه إلى القبلة التوجه الى عين الكعبة الشريفة، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى عندها وقال (( هذه القبلة )) [1] فظهر بذلك أن المراد بالشطر في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [2] منتصف المسجد بان يضرب الخط الخارج من العين عينها، لكن المراد بالعين العين العرفي، وهو سمت الكعبة وما فوقها من الهواء السماء، ويمكن أن نتصور ذلك بعمود نوري يخرج من داخل الكعبة الشريفة صاعدا إلى السماء، حتى اذا فرضنا أن بينك وبينها نصف الكرة توجهت الى نقطة من ذلك العمود النازل اليها



[1] رواه البخاري 1/398 من حديث ابن عباس ، ومسلم (1330) من حديث أسامه. وانظر البيهقي 2/275 – 2/8/330/329/328.

[2] آيه (149) سورة البقرة

وذلك ظاهر لمن له معرفة في الهندسة.

ومن الظرائف ما سمعته من بعض العلماء أن قبله من يصلي على سطح القمر هي كرة الأرض لانها تبدو له مثل مايبدو القمر لنا، واذا غابت عنه في بعض الأوقات فليأخذ اتجاهها قبيل غيابها عنه.

ويستثنى من وجوب توجه المصلي في شدة الخوف مطلقا، والمتنقل في السفر ولو قصيرا فيتوجهان إلى صوب المقصد للاتباع به صلى الله عليه وسلم في الراكب، والقياس عليه في غيره، لكن يشترط أن يكون السفر مباحا والمسافر قاصدا محلا معينا، فلا يجوز ذلك للعاصي بسفره ولا للهائم.

فان كان المسافر راكبا وأمكنه التوجه الى القبلة، واتمام ركوعه وسجوده وجب عليه ذلك والا كفاه ان يومئ بركوعه وسجوده أخفض منه، وان كان ماشيا وجب عليه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما، وفي تكبير التحرم والجلوس بين السجدتين فلايمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه، اما المسافر المفترض فلا يجوز له الصلاة الا اذا كانت دابته مثلا واقفة وامكنه التوجه، واتمام الاركان وفي غير ذلك يصلي لحرمة الوقت وجوبا، ويجب عليه القضاء.

الشرط الرابع الطهارة عن الحدث مطلقا الا في فاقد الطهورين، فيصلي للضرورة ويقضي.

الشرط الخامس: طهارة بدنه وملبوسه ومكانه عن كل نجس لايعفى عنه، لكن لايضره محاذاة صدره للنجس، فاذا تنجس شيء منها ووجد الماء وجب الغسل وازالة النجاسة، والا وجب عليه الصلاة لحرمة الوقت، ويقضي بعد.

ومن لطفه تعالى انه ماجعل علينا في الدين من حرج وعفا عن كثير من الانجاس التي ابتلينا بها، وضابطه كل ما تعذر او تعسر الاحتراز عنه فانة يعفى عنه.

و تفصيله انه اما من الداخل او من الخارج.

فمن الداخل ماء الجروح البدنية، كالدماميل، والبواسير، ودم اللثة والرعاف، والقروح، والقيح، والصديد، والمتنفط، والبثرات، والعظام النجسة التي احتيج اليها في تعويض الكسور، والشامات المعمولة في زمان الصبا او بعد البلوغ وفي قلعها ألم شديد، او ظهور عيب فاحش في الوجه ونحوه. ومن الخارج النجاسات الطارئة من طين الشوارع ومياه الميازيب النازنة من السطوح ادا كانت نجسة. او ضربت على الارض وطارت إلى البدن واللباس، ودماء الذبائح للقصابين، وانجاس المواد الطينية للعمال، ونحو دماء البراغيث وذروق الطيور النازلة من الهواء الواقعة على اللباس او البدن أو السجادات في المساجد او أحجار المصلى حول الأحواض، وذرق الفيران في حياض الأخلية، وأدخنة المواد النجسة المحترقة في أجواء البيوت التي تمس الانسان او لباسه، والطين المتنجس الذي يبنى به حيطان المعابد، إلى غير ذلك من الانجاس المذكورة في المدونات.

# أركان الصلاة

أركانها خمسة عشر:

أولها النية، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [1] وقوله صلى الله عليه وسلم: (( انما الاعمال بالنيات )) [2] والمعتبر فيها ثلاثة اشياء.

قصد الفعل، وتعيين المقصود كالظهر والعصر والفرضية.

يا ســـائلي عن شـــروط النية          القصـد والتعـيين والفرضـية



[1] آيه (5) سورة البينة.

[2] رواه البخاري 1/1 ومسلم 1/ وانظر التلخيص الحبير 1/54 – 56 والبيهقي 2/14 – 4/112 – 5/39 – 6/298/331 – 7/41/341.

ومثل الفرائض فيها المنذورة والمعادة، واما النوافل فيعتر في نيتها الأولان فقط. " ثانيها تكبير التحرم فيقول الله اكبر، وذلك للاتباع لخبر (( صلوا كما رأيتموني أصلي )) [1]، ولايضر فيه تغير لا يمنع الاسم الله الاكبر والله الجليل اكبر. ويشترط مقارنته للنية بان تدوم النية القلبية مع التلفظ به، واختار النووي في المجموع ما اختاره امام الحرمين والامام الغزالي رحمه الله تعالى الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العامة اي كون المصلي بحيث يعد مستحضرا للصلاة، وذلك لتعسر المقارنة الحقيقية بينها وبين حروف التكبير، والنية بالقلب لا باللسان، واما التلفظ بالمنوي فهو مندوب اجتهادي مستنبط من الأحاديث الدالة على الاحتياط وترك المشتبهات، فان الانسان قد يغفل عن نية امرة لضيق صدره، حتى قال بعض الفقهاء يجب التلفظ به.

الثالث القيام للقادر عليه في الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين وكانت به البواسير (( صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب )) رواه البخاري زاد النسائي[2] فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

الرابع قراءة الفاتحة والبسملة آية منها لخبر الصحيحين (( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب )) أي في كل ركعة يدل له رواية في صحيح ابن حبان.

وتتحقق القراءة برعاية كل حرف منها ذاتا وصفة



---

[1] رواه البخاري (631، 6008، 7246) وأصل الحديث عند البخاري ( 628، 360، 658، 685، 819، 2848) ورواه مسلم (674). ورواه البيهقي 2/345.

[2] قوله زاد النسائي أي في السنن الكبرى التي لم تطبع في ما اعلم الى يومنا هذا اما المجتبي وهو المطبوع فلا توجد هذه الزيادة، والله اعلى واعلم.

باخراجها من مخارجها المختصة، وأهمها الضاد المعجمه فان مخرجها أطراف اللسان والاضراس من الجانبين اليمين والشمال، والتميز بين التاء والطاء، والسين والصاد والذال والزاي ورعاية تشديداتها ولاماتها المدغمة فيها بعدها كالرحمن الرحيم، وغير المدعمة كالحمد لله رب العالمين، ورعاية تضخيم الراء وترقيقها، اللهم الا اذا لم يطاوعه لسانه ولم يمكنه ان يتعلم فيسمى أميا، وتجوز قراءته لنفسه ولمن هو مثله لا للقارئ المجود، كما يجب رعاية ترتيب الآيات وكلماتها بأن لا يتخلل بينها سكوت طويل مطلقا ولاقصير بقصد قطع القراءة.

ولاذكر اجنبي غير متعلق بالصلاة محمد عاطس وان كان مسنونا خارجها، فكل ذلك يقطع الموالاة ويوجب اعادة قراءة الفاتحة لكن لا تبطل به الصلاة، ومثل ذلك الدعاء لنفسه او لغيره بلا خطاب، وقول لا اله الا الله والله اكبر ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم، الا اذا كان ذلك على وجه النسيان فلايقطعها ويبني على ماقرأه منها.

اما ما تعلق بالصلاة أي ندب الإتيان به فيها كتأمينه القراءة امامه وفتحه عليه. ودعاء طلب الرحمة او الجنة او الاعاذة من النار عند قراءة أية كل منها وقول: بلى، ونحن على ذلك من الشاهدين عند قوله أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ فانه لايقطع الموالاة فيها سواء جرى لقراءة الامام او لقراءة نفسه وهو مأموم او منفرد كما في فتح المعين، أما الدعاء لغيره بالخطاب فانه يقطع الموالاة بل يبطل الصلاة، فان عجز المصلي عن قراءة الفاتحة أتى بمثلها من آيات سائر السور فأن لم يتمكن منه فمن الأذكار والأوقف ساكتا بمقدارها ويركع لسقوط الفاتحة عنه كما تسقط عن المسبوق. <46>

والخامس الركوع للأمر به في الكتاب، ولخبر الصحيحين واقله للقائم أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه، واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب سياقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفريق اصابعه للقبلة. والسادس الاعتدال وهو العود الى للقيام الكامل للأمر به، والسابع السجود للأمر به في الكتاب والسنة، وذلك بوضع الجبهه واليدين والركبتين والقدمين على المصلى لخبر الصحيحين (( أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين )) . والعبرة في اليدين بباطن الكفين سواء الاصابع والراحة، وفي الرجل ببطون الاصابع فان قطعت الأصابع سن السجود على مايليها من بطن الرجل، ويكفي وضع جزء من كل واحد ولو من اصبع واحد، نعم الاقتصار على وضع البعض من الأعضاء السبعة مكروه، ويجب كشف الجبهة الا لمانع ووضعها على مالا يتحرك بحركته كطرف عمامة او حزام قصير، أما اذا طال ولم يتحرك بحركته في قيامه ووضعها على طرفه فلا بأس به، ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبة اذا لم ظهرت منه العورة والا وجب سترها، وهذا في حق الرجل، أما المرأة والخنثى فيسن لهما كشف اليدين والجبهة ويجب عليهما ستر الركبتين والرجلين، وقد تقرر أن واجبات السجود تمانية كشف الجبهة حيث لاعذر، ووضع جزء منها، ومن الاعضاء المذكورة كلها والطمأنينة والتحامل في الجبهة بحيث ينكبس ماوقعت عليه لو كان قابلا له بخلاف ما في الأعضاء على المعتمد، ورفع أسافله على أعاليه الا اذا كان في نحو سفينة ولم يتمكن منه لنحو ميلها فيصلي على حاله ويعيد، وكذا الحبلى اذا شق عليها ذلك فتصلي ولا تعيد، وكذلك أصحاب الأعذار المزمنة وأن لايسجد على متصل به يتحرك بحركته، ومنه جزؤه، فلايصح السجود على نحو يده اما المنفصل عنه ولو حكما <47>

كمنديل بيده أو عود فيصح السجود عليه، وان لايقصد به غيره وحده، وان يضع الاعضاء السبعة في وقت واحد ويطمئن بها، فلو وضع بعضها ثم رفع ووضع الآخر لم يكف.

وثامنها الجلوس بعده، للأمر به في خبر الصحيحين. وتاسعها السجود الثاني مثل الأول.

وعاشرها الطمأنينة في هذه الاركان الخمسة من الركوع وما بعده.

وحادي عشرها وثاني عشرها التشهد الأخير والصلاة على النبي محمد صلى الله علية وسلم بعده، أما التشهد الأول فليس بواجب، لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين في صلاة الظهر ناسيا ولم يجلس " فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم، ولو كان ركنا لتداركه، وأكمل التشهد مشهور، وورد فيه أخبار صحيحة أختار منها الإمام الشافعي رضي الله عنه رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول (( التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله )) ، وأقله التحيات لله،. سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله، وجاء في خبر (( سلام )) بالتنوين في الموضعين، وتعريفه اولى من تنكيره لكثرته في أخبار واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم صل على محمد وآله. ونحوه صلى الله على محمد وآله، وأكملها، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد

كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد زاد في رواية في العالمين.

(فائدة) في شرح الرملي الافضل الاتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن فهيرة وصرح به جمع وقد أفتى به الشارح لان فيه الاتيان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه، وأما حديث (( لاتسيدوني في الصلاة )) فباطل لا أصل له انتهى.

وفي سنن ابن ماجه 1/94 عن ابن مسعود رضي الله عنه كان يعلم التحيات فيقول: اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين. وفي البخاري وغيره أن النبي هذا سيد. وفي البخاري أيضا انا سيد الناس يوم القيامة.

وتجب الموالاة بين كلمات التشهد بان لا يفصل بينها بغيرها ولو ذكرا او قرآنا، نعم يغتفر (( وحده لاشريك له )) بعد (( الا الله )) لانها وردت في رواية، وكذا زيادة (يا) على أيها النبي وزيادة ميم على كاف السلام عليك، ولا يجوز ابدال لفظ من أقل التشهد ولو بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه، ومحمد بأحمد وغير ذلك. يجب رعاية التشديد وعدم الإبدال وغيرهما فيه. ويؤخذ من ذلك وجوب التشديد او الهمز في النبي وصلا ووقفا ولو تركها لم تصح قراءته، وانه لو أظهر النون المدغمة واللام في أن لا اله الا الله بطل تشهده لتركه شدة منه. نعم يعذر في ذلك الجاهل لخفائه وانه لو اسقط شدة محمدا رسول الله ضره.

وثالث عشرها تسليمة اولى لخبر (( مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم )) رواه أبو داود والترمذي بأسناد صحيح. أما التسليمة الثانية فسنة كما سيأتي فيقول السلام عليكم لا سلام عليكم، بالتنكير لعدم ورودة. ويشترط في الأولى الإتيان بأل وكاف الخطاب وميم

الجمع وان يتلفظ بها بحيث يسمع نفسه، وان ينوي الخروج بها من الصلاة وان يوالي بين كلمتيها وان يأتي بها من جلوس أو بدله وان يكون مستقبل القبلة وان لايزيد فيه على الوارد ولاينقص عنه بما يغير المعنى، نعم لو قال السلام التام او الحسن عليكم لم يضر.

ورابع عشرها جلوس للتشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وللسلام.

وخامس عشرها ترتيب للار كان ماعدا الأولين، لوجوب مقارنتهما ودليله مع ماقبله الاتباع، مع خبر (( صلوا كما رأيتموني أصلي )) [1] فلو تر كه عمدا كأن سجد قبل الركوع بطلت صلاته، أو سهوا فما بعد المتروك لغو، فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله، والا تمت به ركعته وتدارك الباقي.

ويجب أن لايقصد بالركن غيره فلو هوى لسجود تلاوة فجعله ركوعا لم يكف، لانه صرفه إلى غير الواجب، ويسجد للسهو في جميع صور ترك الترتيب سهوا. ومنها ما لو سلم في غير محله سهوا فيسجد له، أما لو ترك السلام وتذكره قبل طول الفصل او بعده فلايسجد لسهوه.

# سنن الصلاة

وسننها نوعان:

احدهما أبعاض يجبر تركها سهوا او عمدا بسجود السهو ندبا للاهتمام بها، ولذلك سميت أبعاضا. وهي ثمانية:

الاولى التشهد الأول: لأنه صلى الله عليه وسلم تركها وسجد قبل أن يسلم.

الثاني الجلوس له لانه يقصد له.

الثالث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده.

الرابع الجلوس لها.

الخامس الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير، ولو كان مأموما وتيقن ان الامام تركها وسلم ولم يسلم هو بعد فيندب له السجود لان سهو الإمام يلحقه.

السادس: الجلوس لها.

---

[1] رواه البخاري (631، 6008، 7246) ومسلم (674).

السابع: القنوت في الاعتدال الأخير من صلاة الصبح، لما في المهذب أنه روى أنس بن مالك رضي الله عنه (( ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه، واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا )) [1] ومحل القنوت بعد الرفع من الركوع لما روي أنه سئل أنس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم قيل له قبل الركوع او بعد؟ قال بعد الركوع انتهى.

والقنوت ذكر مخصوص مشتمل على الثناء والدعاء مثل اللهم اغفر لي ياغفور، ويحصل بالآية التي تتضمنه كآخر سورة البقرة، والمشهور الذكر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو (( اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ماقضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك ونتوب اليك )) [2] وتسن بعده الصلاة على



[1] رواه البيهقي 2/201 والدار قطني 2/39 من طريق عبيدالله بن موسى ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع عن أنس ، وفيه ابو جعفر الرازي واسمه عيسي بن ابي عيسي قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق وقال ابن المديني : ثفة كان يخلط . ورواه أحمد 1/199/200 والبزار بنحوه ، قال نور الدين الهيثمي رجاله موثقون 2/139 مجمع الزوائد وله شواهد انظر البيهقي 2/201 وما بعدها ورواية البيهقي عن ابن عباس سندها جيد ، ورواه الترمذي (464) وقال : حديث حسن والنسائي 3/248 وأبو داود (1425) والحاكم 3/172 وقال صحيح على شرط الشيخين .

[2] رواه البيهقي 2/209 وما بعدها ورواه الطبراني في الأوسط ، مجمع الزوائد 2/138.

النبي صلى الله عليه وسلم وآله فيقول وصلى الله على النبي الامي سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ويسن للمأموم التأمين للدعاء اعني الجمل الخمس الاوائل والمشاركة معه سرا في الثناء ومن الدعاء نستغفرك ونتوب اليك والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله فيؤمن المأموم فيها كالأوائل.

ومثل هذا القنوت قنوت عمر رضي الله عنه وهو (( اللهم انا نستعينك ونستغفرك ولانكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعي ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق )) [1] ونسب الى عمر رضي الله عنه لانه رواه عنه صلى الله عليه وسلم.

ومثل قنوت الصبح القنوت في اعتدال الركعة الأخيرة من سنة الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان لما روي عن عمر رضي الله عنه قال: (( السنة اذا انتصف الشهر من رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر بعد مايقول سمع الله لمن حمده )) [2] فيسجد تاركه اماما أو مأموما أو منفردا، واذا تخلف المأموم عن الامام الساجد بطلت صلاته للمخالفة.. وكذا يسجد مقلد الامام الشافعي اذا اقتدى بالامام الحنفي المذهب وهو لا يعتقد بسنية القنوت فيها وان اتي به المأموم بنحو قوله: رب اغفر لي ياغفور، والامام تارك له وذلك لان تركه له ولو كان حسب اعتقاده لكنه يعتبر بالنسبة إلى المأموم سهوا له فيلحقه سهوه، ويسجد سجود السهو بعد سلام الامام ثم يسلم، بخلاف ما اذا اقتدى مصلي الصبح بمن يصلي سنة الصبح فتركه لتحمل الامام ذلك له، ولاخلل في صلاته في اعتقاده ولا في اعتقاد المأموم.



[1] رواه البيهقي 2/210/498.
[2] رواه البيهقي 2/499.

ويسن أن يرفع القانت يديه حذو منكبيه ولو حال الثناء كما في سائر الادعية للاتباع، هذا.

واما قنوت النازلة في الفرائض فلايعد من سنن الصلاة الابعاض منها، فلايسجد لتر كه سهوا او عمدا لأنه شرع لدفع عارض البلاء، وذلك خارج عنها وليس جزء منها ذاتا.

والنوع الثاني من سننها: هيئات لاتحتاج الجبر بالسجود اذا تركت وهي اربعون خصلة.

منها رفع يديه حذو منكبيه في تكبير التحرم، وعند الركوع والرفع منه مع امالة أطراف الأصابع لنحو القبلة وتفريقها.

وكيفية رفعهما في تكبير التحرم أن يحاذي اطراف اصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتيهما وراحتاه منكبيه ويبتدئ الرفع فيه مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه على المعتمد، وذلك لخبر ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منبيه اذا افتتح الصلاة (متفق عليه) بل قال البخاري: روى الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت من احد منهم خلافه، واما في الركوع فبان يبتدئ الرفع فيه مع ابتداء التكبير ولايدعه الى انتهائه لأنه إذا حاذى كفاه منكبيه انحني وارسل يديه، واما التكبير فيمده الى ان يصل حد الركوع، والأصح رفعهما مع ابتداء التسميع فيبتدئ الرفع فيه مع ابتداء رفع رأسه فاذا استوى قائما أرسلهما ارسالا خفيفا تحت صدره.

لايقال هلا سن عدم الرفع في ذلك خروجا من خلاف من ابطل به الصلاة لانا نقول: ان لمراعاة الخلاف شروطا: منها ان لايخالف سنة ثابتة، والرفع ثابت عنه صلى الله عليه وسلم من رواية خمسين صحابيا كما قاله الجلال السيوطي في الاشباه.

ومن الهيئات وضع اليد اليمنى على اليسرى فتقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكف اليمنى وجعلهما تحت صدره للاتباع، رواه ابن خزيمة، ومنها افتتاح بعد تكبير التحرم بفرض او نفل بنحو: - وجهت وجهي - إلى قوله: وانا من المسلمين، للاتباع، رواه مسلم الا لفظ (مسلما) فرواه ابن حبان.

ولا ينحصر الافتتاح في قراءة ذلك فقد صح فيه اخبار أخر فيها منها: الحمد لله حمدا كثيرا وسبحان الله العظيم وبحمده بكرة وأصيلا.

وأيا منها قرأ حصل له الافتتاح واذا جمع بين الكل فهو افضل، لكن يسن الجمع لمنفرد وامام جمع محصورين راضين بالتطويل، واذا تركه سهوا او عمدا وشرع في قراءة الفاتحة لم يرجع اليه.

ومنها تعود لقراءة الفاتحة في كل ركعة وجهر واسرار بالقراءة للفاتحة والسورة في محلها للاتباع - رواه الشيخان - والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر وكسوف الشمس والاستسقاء والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او في الصبح والاسرار في غير ذلك، الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها ان لم يشوش على نحو نائم، والا وجب الاسرار والعبرة في قضاء الفرائض الفائتة بوقته، وقيل بوقت ادائها، هذا كله في المنفرد والامام، وأما المأموم فيجهر خلف الامام في خمسة مواضع.

حال تأمينه مع امامه، والدعاء في قنوت الصبح، وقنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس، واذا فتح على امامه، ومنها تأمين عقب قراءة الفاتحة، للامر به في الصحيحين، ويؤمن المأموم في

الجهرية جهرا معتدلا مع تأمين امامه، فان لم يتمكن منه فعقب تأمينه وفي قراءة السورة بعد الفاتحة، الا في الركعتين الثالثة والرابعة لغير مسبوق، اما المسبوق فيقرأها فيهما لكونهما اولى وثانية بالنسبة اليه، ويسن تطويل الاولى على الثانية، ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة لكن السورة الكاملة افضل.

ويسن للصبح طوال المفصل، وللظهر قريب منها، وللعصر والعشاء أوساطه، وللمغرب قصاره.

والمفصل سورة يكثر الفصل فيها لقصر آياتها وطواله كالحجرات وأشباهها وأوساطه كالشمس والليل، وقصاره كالعصر والاخلاص، وذلك للمنفرد وامام جمع محصورين رضوا بالتطويل، أما المأموم فلايسن له شيء من ذلك الا في الصلوات السرية، ويسن للمنفرد والامام مطلقا أن يقرأ في صبح الجمعة في الركعة الأولى (ألم التنزيل) السجدة، وفي الثانية (هل اتى)، ومثلهما سورة (ق) و(اقتربت) في العيدين ولو قرأ في غير صبح الجمعة آية سجدة او سورتها بقصد السجود بطلت صلاته على المعتمد، كما ذكره الرملي في شرحه، وما ذكر في المقيم أما في المسافر فيقرأ في جميع صلواته (الكافرون) و(الاخلاص) لا في خصوص الصبح على المعتمد كما في حاشية الشرقاوي.

ومنها تكبير في كل خفض ورفع غير الركوع، وتسبيح فيه بقوله: سبحان ربي العظيم وبحمده، وادنى الكمال فيه ثلاث، وفي رفعه منه سمع الله لمن حمده، وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملأ السماوات وملأ الأرض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شيء بعد، للاتباع في ذلك كله، رواه مسلم وغيره.

واذا لم يرد المنفرد القنوت زاد في الركوع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب

العالمين[1]، وفي الاعتدال بعد التسميع ان يقول: اهل الثناء والمجد أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد لامانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد[2]، والحق بالمنفرد "امام قول محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر المأموم والمنفرد بالجميع، والمبلغ كالامام في ذلك.

ومنها أن يضع في سجوده ركبته ثم يديه ثم جبهته وأنفه للاتباع، رواه الترمذي، وتسبيح فيه بان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده، وادنى الكمال ثلاثة، ووضع يديه على المصلى حذو منكبيه وضم اصابعه وتوجيهها نحو القبلة، ومجافاة عضديه عن جنبيه وتوجيه اصابع رجليه نحو القبلة ودعاء في جلوسه بين السجدتين وهو: (رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني وأهدني وعافني واعف عني)، روى بعضة ابو داود وباقيه ابن ماجه، وافتراش فيه وفي جلوس تشهد اول بأن يجلس على يسراه وينصب يمناه، وجلوس استراحة بعد السجدة الثانية التي يقوم عنها مفترشا، واعتماد على الأرض بيديه عند قيامه ورفع يديه عند قيامه من التشهد الأول، وتورك في تشهد اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض الا ان يريد سجود السهو او يطلق فيفترش لاحتياجه الى السجود.

ويسن وضع يديه على فخذيه بحيث تكون اطراف اصابعه عند ركبتيه وقبض أصابع يده اليمني في التشهد الا المسبحة فيشر بها عند (الا الله) , بلا تحريك لها منحنية الى رأس



[1] رواه البيهقي 2/87/94 والشافعي (244) (245) من حديث على وأبي هريرة ورواه مسلم (771) والنسائي 2/192/226 من حديث جابر ومن حديث محمد بن مسلمة 2/192/193/222

[2] ورواه مسلم (477) من حديث أبي سعيد الخدري و(478) من حديث ابن عباس وابن ماجه (879) من حديث أبي جحيفة.

الركبة، ويستمر كذلك إلى القيام من التشهد الأول او السلام في التشهد الأخير، وينشر أصابع اليد اليسرى مضمومة متوجهة إلى القبلة للاتباع. وسن ان لا يجاوز بصره اشارته الى تمام السلام، رواه أبو داود بأسناد صحيح. ويسن تعوذ من عذاب القبر وعذاب النار وغيرهما بعد التشهد الأخير، لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع، فيقول: (( اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال )) [1] ويسن له الدعاء بغير ذلك من المأثور نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني أنت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا ولايغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم.

ويسن أن لا يزيد الامام على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والأفضل أن يكون أقل منهما.

ومنها تسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه وينوي السلام على من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكة ومومني انس وجن ان شاء لمن لم يسلم عليه وجوابا لمن سلم عليه. وسن للمصلي أن يفرش سجادة او يغرز عصا قبالته او يخط خطا امام مسجده دفعا للمارين امامه ويحرم المرور حينئذ.

ويسن استياك لكل صلاة ولو بخرقة لا بأصبعه عند قيامه لها الا للصائم بعد الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم: كما في الصحيحين لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) اي امر ايجاب ولخبر ركعتان بسواك افضل



[1] رواه مسلم (588).

من سبعين ركعة بلاسواك رواه الحميدي بأسناد جيد.

ووجه الاستثناء خبر الصحيحين لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. والخلوف بضم الفاء تغير رائحة الفم، والمراد الخلوف بعد الزوال، لخبر أعطيت أمتي خمسا ثم قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال، وأطيبية الخلوف تدل على طلب بقائه، فكرهت إزالته، وتزول الكراهة بالغروب، ويسن أن يكون الاستياك في عرض الاسنان وطول اللسان، وان يبدأ بجانب فمه الايمن ويمر السواك على مايقارب سقف حلقه برفق وعلى كراسي اضراسه، وفيه فوائد كثيرة: كتطهير الفم وتبييض الأسنان وتطييب النكهة وشد اللثة وتصفية الحلق من البلغم والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطاء الشيب وتسويه الظهر وزيادة الاجر ورضا الرب سبحانه وتعالى.

# مبطلات الصلاة

منها الردة، اعاذنا الله تعالى منها، ونية الخروج من الصلاة، والعزم على قطعها، والتردد فيه، وتعليقه بشيء وفعل ركن مع الشك في النية او طول زمان فيه بمقدار مايسع فعل ركن، وحدث اكبر او اصغر لغير نحو سلس بول او سلس مني وترك توجه للقبلة حيث يشترط، وكشف عورة الا ان كشفها نحو ريح وسترها حالا، وظهور بعض من الرجل ممن لبس الخف، وانتهاء مدة المسح، واتصال نجس لايعفى عنه ببدنه او لباسه او مكانه الا أن أزالها فورا، لكن لا يضر محاذاة صدره مثلا لها، ولاتصح صلاة من قبض طرف حبل مثلا وطرفه نجس او موضوع على نجس سواء تحرك بحركته اولا في الأصح.

وفي الشرواني وحاصل ما اعتمده الشارح ابن حجر

الهيثمي في كتبه ووافق عليه الخطيب والجمال الرملي في النهاية ووالده في شرح نظم الزبد وغيرهم أنه ان وضع طرف الحبل اي الذي قبضه المصلي بغير نحو شد على جزء طاهر من شيء متنجس كسفينة أو على شيء طاهر متصل بنجس كساجور كلب لم يضر مطلقا، ولو وضعه على نفس النجس ولو بلاشد ضر مطلقا وان شده على الطاهر المتصل بالنجس نظر ان انجر بجره ضر والا فلا، انتهى، اقول فتصح صلاة الخطيب الماسك للمكبرة المتصلة بالسلك المتصل بعمود الكهرباء المغروز على الارض المستحكم بنحو اسمنت ولو فرضنا نجاسة اطراف العمود وذلك لانه لاينجر بجر الانسان له.

ومن المبطلات نطق المصلي بكلام مركب من حرفين مطلقا او نطقه بحرف واحد مفهم كق وع وف وش، صيغ الامر من التلفيف لا في نذر التبرر والمنجز نحو لله على صيام يوم الاثنين او تصدق بدرهم او قراءة جزء من القرآن الكريم، واجابة النبي صلى الله عليه وسلم في عصره، ولو تلفظ بجملة من القرآن الكريم بقصد تفهيم شخص لشيء فان قصد معه القراءة فلاتبطل صلاته والا بطلت.

ويعذر في كلام قليل سبق اللسان اليه، او عند نسيان انه في الصلاة او الجهل بحرمته فيها وقرب عهده بالاسلام، او بعد محله من العلماء وفي تنحنح ونحوه، كالضحك والبكاء والانين والتأوه والنفخ بالفم او الانف والسعال والعطاس والتثاؤب اذا ظهر منه حرفان او حرف مفهم ولو من كل نفخة ونحوها حيث كان لغلبة عليه فان لم يظهر منه فلا بطلان قطعا، أما اذا ظهر منه اكثر من ذلك فتبطل به الا اذا صار مرضا مزمنا لم يخل وقت من الأوقات منه، فيصير عند ذلك كسلس الحدث، وتبطل بتناول كل مفطر عمدا ولو باكراه، وبفعل كثير عرفا كثلاث خطوات متوالية وبوثبة فاحشة ولو

سهوا، وبقهقهة وتكرير ركن فعلي عمدا بلا عذر أما اذا كان له عذر كأن شك في فعله فأعاده فلا.

وفي التحفة: ومنه ان ينحني الجالس الى ان تجاوز جبهته ما امام ركبته ولو كان تحصيل توركه او افتراشه، انتهى، وفي حاشية الشرواني عليها نقلا عن محمد ابن سليمان الكردي ورأيت في فتاوى الجمال الرملي لاتبطل صلاته بذلك الا ان يقصد به زيادة ركوع، انتهى، وفي حاشية القليوبي على المحلي لايضر وجود صورة الركوع في توركه وافتراشه، خلافا لابن حجر، انتهى، وذلك إذا لم يكن للجالس عذر في فعله ذلك، أما اذا كان ضعيفا لا يقدر على القيام بدون تلك الحالة فلا يضر قطعا.

ومن المبطلات تقديم ركن على غيره عمدا أو ترك ركن او تطويل ركن قصير عمدا ومنها اقتداؤه بمن لا يقتدى به كأنثى وخنثي وكافر معلن مطلقا وبالمحدث او بصاحب النجاسة الخفية مع علمه بحاله، ومنها وجود الساتر اثناء الصلاة لمن صلى عاريا لفقده عنده.

# المكروهات في الصلاة

وهي كثيرة مذكورة في المطولات منها: تغميض عينه ان خاف منه ضررا ومنها الوقوف على رجل واحدة او تقريبها من الاخرى جدا او تبعيدها عنها جدا ومنها جعل يديه في كميه عند تحرمه وركوعه وسجوده او على خاصرتيه، لمنافاته للتواضع، ومنها التفات الى اليمين او اليسار بدون تحول الصدر عن القبلة، ومنها اشارة مفهمة بدون حاجة، ومنها جهر في محل الاسرار وعكسه، ومنها جهر خلف الامام الا في المواضع الخمسة التي مرت، ومنها الاسراع في القول أو الفعل ونقرة الغراب في الركوع والسجود اذا حصلا شرعا، والا فتبطل صلاته، ومنها الصاق عضديه بجنبية وبطنه بفخذيه، ومنها اقعاء الكلب وافتراش السبع بان يضع ذراعيه على الارض،

ومنها المبالغة في خفض الرأس في الركوع، ومنها الدعاء في اخر التشهد الأول او تركه بعد التشهد الأخير، ومنها كف الشعر او الثوب، لخبر (( أمرت أن اسجد على سبعة أعظم وان لا اكف شعرا ولا ثوبا )) رواه الشيخان، ومنها رفع بصره إلى السماء، ومنها الاستناد إلى شيء طاهر بحيث يسقط المصلي لسقوطه، ومنها الزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الجلوس بين السجدتين ومنها إطالة التشهد الأول ولو بالصلاة على الآل ومنها رمي البصاق عن يمينه او أمامه.

# الأمكنة التي تكره الصلاة فيها

منها الأرض المغصوبة لغير المضطر، والكنيسة والبيعة ونحوهما من أماكن المعاصي والاراضي التي نزل عليها الغضب كوادي ثمود ووادي المحسر عند (منى)، وفي ثوب او الى ثوب او على ثوب فيه تصاوير او شيء أخر يلهيه عن الصلاة، لخبر الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم صلى وعليه ثوب ذو اعلام فلما فرغ قال: (ألهتني اعلام هذه، اذهبوا بها الى أبي جهم واتوني بانبجانيته) [1]، وتكره في قارعة الطريق وممر الناس وحمام ومعاطن الإبل وفي بطون الأودية وفي المجزرة الورود النهي عن الصلاة فيها، وفي كل مكان عال تحته محل فيه النجاسة.

و تكره في المقبرة لغير الأنبياء عليهم السلام، وذلك اذا لم يتحقق نبشها او تحقق وفرش عليها نحو سجادة، لخبر مسلم (( لاتتخذوا القبور مساجد )) أي انهاكم عن ذلك، وصح خبر (( لاتجلسوا على القبور ولاتصلوا اليها )) [2] وسره محاذاة المصلي للنجاسة سواء ماتحتة او أمامه أو جانبه، نص عليه الامام في



[1] لانه هو الذي أهداه إليه صلى الله عليه وسلم ، والانجانية بكسر الباء الموحدة وتشديد الياء ثوب غليظ.

[2] رواه البيهقي 2/43 – 4/79 ورواه مسلم بلفظ آخر من رواية أبي هريرة (971) والبيهقي 4/79.

الام، وتنتفي الكراهة حيث لامحاذاة وان كان فيها بان بعد عن المقابر عرفا، اما مقبرة الأنبياء عليهم السلام فلا تكره الصلاة فيها بسبب المحذور المذكور لانهم احياء في قبورهم وحرم الله تعالى على الأرض أن تأكل أجسادهم الشريفة.

واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن اتخاد قبره الشريف مسجدا فلانه يخاف منها قصد السجود له والغلو في التعظيم فتكون مظنة للفتنة الاعتقادية وقد شبكت اطراف قبره المبارك من الجوانب ولا يدخل احد ساحته للصلاة، وانما يصلي الناس في مسجده الشريف المتصل جانبه بشباك مرقده المنيف صلى الله عليه وسلم واجمعت الصحابة على ذلك من وفاته صلى الله عليه وسلم ودرج المسلمون على ذلك إلى زماننا هذا.

# الأذان والإقامة

الأذان لغة الاعلام وشرعا أقوال مخصوصة يعلم بها أوقات الصلوات المفروضة. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [1] وقوله صلى الله عليه وسلم: (( اذا اقيمت الصلاة فليؤذن لكم احدكم )) [2] واما الاقامة فهي أقوال معينة لاعلام المصلين بمباشرة العمل، وهما سنتان على الكفاية، وقيل ان الأذان فرض كفاية، والراجح أن الأذان شرع في السنة الأولى من الهجرة وكان بلال ينادي الناس قبله بقوله: الصلاة جامعة، كما في فتح الباري.

والأصح أن الأذان أفضل من الامامة، وهي افضل من الاقامة وان الإتيان بالأذان مربوط بالمؤذن



[1] آيه (9) سورة الجمعة.

[2] رواه الترمذي بلفظ قريب منه 1/339/205 واحمد بلفظ (اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم) 3/436 – 5/53 ، والبيهقي بلفظ (اذا سافرتما ...) 1/411

والاقامة مربوطة بأذن الامام، وأول من أذن في الاسلام بلال بن رباح الحبشي، وأول من أذن بمكة حبيب بن عبدالرحمن رضي الله تعالى عنهما، ولم يوذن بلال لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة واحدة أذن لعمر رضي الله عنه حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدا لتذكر عهده صلى الله عليه وسلم، وكلمات الاذان سبع عشرة كلمة بدون التثويب في الصبح ومعه تسع عشرة، وكلمات الاقامة احدى عشرة كلمة، والأذان هكذا: الله اكبر الله اكبر، الله اكبر الله اكبر، اشهد ان لا اله الا الله، أشهد ان لا اله الا الله، أشهد ان محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله اكبر الله اكبر، لا اله الا الله.

والاقامة هكذا: الله اكبر الله اكبر، اشهد ان لا اله الا الله، اشهد ان محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله اكبر الله اكبر، لا اله الا الله.

فما اشتهر ان كلمات الاذان مثنى والاقامة فرادى مبني على الغالب والا فالتكبير اول الاذان اربع مرات والتوحيد في اخره مرة واحدة والتكبير اول الاقامة مرتان وكذلك الاقامة: والأصل في تعيين الكلمات رؤيا عبدالله بن زيد المشهورة عندما كان صلى الله عليه وسلم يهتم بأمر يجمع الناس للصلاة، قال. رأيت شخصا في المنام قال لي: تقول في الاذان: الله اكبر الله اكبر، الله اكبر الله أكبر، الى اخر الكلمات السبع عشرة: وتقول في الاقامة: الله اكبر الله اكبر الى اخرها. قال فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال صلى الله عليه وسلم: (إنها لرؤيا حق ان شاء الله، قم مع بلال فألق عليه مارأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك) فقمت مع بلال وجعلت القية عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن

الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم: (( فلله الحمد )) [1] واستمر الأمر على ذلك الى خلافة عثمان رضي الله عنه فأمر بزيادة الأذان الأول يوم الجمعة لإيقاظ الناس المشتغلين بالأعمال الدنيوية، وكان وقته بعد دخول وقت الصلاة على ماذكره في شرح المقدمة الحضرمية.

ويسن الأذان والإقامة لكل مكتوبة ولو فائتة، واذا توالت عليه فوائت واراد ان يقضيهن اذن للاولى منها، ولكنه يقيم لجميعها.

وينادى لنفل يصلى جماعة مجنونة كعيد وكسوف وتراويح بقوله: الصلاة جامعة لورودها في الصحيحين ويأتي بها في كل ركعتين من التراويح والعمل على خلاف ذلك اليوم وينوب عنها نحو الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين في صلاة كسوف الشمس وقيس به هلموا إلى الصلاة والصلاة يرحمكم الله والصلاة الصلاة، وما عدا ذلك لا ينادى له.

ويسن الأذان في اذن المولود اليمني والاقامة في يسراه من غير رفع صوت، والأذان وحده في اذن المهموم والمصروع ومن ساء خلقه من انسان او بهيمة، وعند مزدحم الجيش، وعند الحريق، ويسن الأذان والإقامة خلف المسافر سفرا مباحا.

وشروطهما كثيرة منها: الاسلام والتمييز فلا يصحان من كافر وصبي غير مميز ومجنون وسكران، ومنها ذكورة اذا كان لغير نساء وأما لهن فيجوزان من الأنثى، والأصح أنه غير مندوب لانه يخاف من رفع صوتها الفتنة، فلو اذنت بلا رفعه لم يكره ويباح، ولكن رفع صوتها فوق ما تسمع صواحباتها حرام مطلقا ولو بحضرة الرجال المحارم مع ان صوت النساء ليس عورة في ذاته، ويجوز لهن الغناء مع استماع الرجل لكن يكره له استماع غنائها عند أمن الفتنة ويحرم عند خوفها،



---

[1] رواه أبو داود (506) والبيهقي 1/420 راجع التلخيص الحبير 1/202/204

واما الأذان فيستحب استماعه، فلو جوز للمرأة مطلقا ادى الى أن يؤمر الرجل بسماع مايخاف منه الفتنة وهو ممتنع، ومنها دخول وقت الصلاة لهما، فلا يصيحان قبله الا اذان الصبح فيصح قبل وقته من نصف الليل، الخبر الصحيحين (آن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم)، واما الاقامة فلاتصح قبل الوقت مطلقا، ومنها ترتيب للاتباع، ولان تركه يوهم اللعب فلو نكس ولو ناسيا لم يصح ووجب ان يبني على المنتظم منه عند قصر الفصل، والا استأنف، ومنها جهر بهما اذا كانا لجماعة بحيث يسمعونهما عادة، فاذا كانت القرية صغيرة كفى اذان واحد، أو كبيرة فلابد من التعدد بحيث يسمعه الجميع، واما الأذان والإقامة لنفسه فيكفي فيهما اسماع نفسه، ومنها عدم بناء الغير، حتى لو مات الموذن في اثناء الاذان لم يجز لغيره البناء عليه بل يستأنف.

وليعلم أنه يشترط في كل من المؤذن المقيم اذا نصبهما الحاكم زيادة على ما مر من العدالة والأمانة ومعرفة الاوقات بنفسه او بأخبار منصوب لذلك، والا حرم نصبه الا للضرورة فيعين الأمثل فالأمثل، ومع ذلك فهو يستحق الراتب المقرر الاداء الشعار.

ويسن لهما التوجه للقبلة وتحويل الوجه لا الصدر في الحيعلتين يمينا في اوليهما وشمالا في ثانيتهما، فيقول في الأذان حي على الصلاة مرتين عن يمينه وحي على الفلاح مرتين عن شماله، وفي الاقامة حي على الصلاة مرة يمينا وحي على الفلاح مرة شمالا، وقيل في الالتفات غير ذلك.

ويسن في الاذان ترتيل اي تأن وامهال وترجيع، بأن يأتي بالشهادتين مرتين خفضا قبل أن يأتي بهما جهرا بان يأتي بأربع كلمات خفضا ثم يأتي بها جهرة، وتثويب في الصبح أي قول: الصلاة خير من النوم بعد الحيعلتين، ورفع صوت بهما

بقدر العادة.

ووضع مسبحتية في اذنيه للاذان لانه ادعى للتصويت، واما في الاقامة فالاسراع والادراج، ويكرهان من المحدث ومن الجنب اشد، وفي الاقامة اغلظ تقربها من الصلاة، وكرهان مع التغني والانتقال من نغمة الى اخرى، والسنة أن يكونا على نغمة واحدة ومع التمطيط اي مد الحروف زائدا على حقها ولو كانا بنغمة واحدة، هذا اذا لم يتغير المعنى بهما والا فهما حرامان، ويكره الكلام فيهما لغير مصلحة، فلو عطس حمد الله تعالى وبنى على ما مضى، ويكره القعود فيهما من القادر على التيام ووقوعهما من الفاسق.

وتبطلهما الردة والسكر والاغماء وقطعهما ان طال وترك كلمة منهما.

ويسن لسامع الأذان والاقامة ان يقول مثل ماسمعه الا في الحيعلتين فيقول لاحول ولاقوة الا بالله، وفي التثويب صدقت وبررت وبالخير نطقت، وفي قد قامت الصلاة فيقول: أقامها الله وأدامها مادامت السموات والأرض وجعلني من صالحي أهلها[1].

ثم يصلي على الرسول صلى الله عليه وسلم ويقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لاتخلف الميعاد، وذلك لخبر مسلم: (( اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي وقولوا: (اللهم رب هذه الدعوة التامة )) الحديث، واذا قال حي على الصلاة فقولوا لاحول ولاقوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح فقولوا لاحول



[1] روى البيهقي عن ابي امامة او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .... قال [ اقامها الله وادامها ]. قال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر فى الاذان. قال البيهقي: هذا ان صح شاهد لما استحسنه الشافعي رحمه الله تعالى من قولهم (اللهم اقمها وادمها واجلعنا من صالح اهلها عملا). ا هـ السنن 1/411.

ولاقوة الا بالله، ولورود (( اقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها )) ، وورود صدقت وبررت في جواب الصلاة خير من النوم في خبر ابي داود وهذا في الأذان، وأما في الاقامة فقياسا عليه، وبذلك قرر الائمة الشافعية الإتيان بتلك الدعوات وراء الاقامة ايضا.

ويسن الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم، قبل الاقامة على ماهو مذكور في الكتب المعتمدة ومنها حاشية الجمل على فتح الوهاب، واما الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم بعد الأذان في كل صلاة عدا المغرب جهرا فقد حدثت في زمن السلطان صلاح الدين الايوبي - رحمة الله عليه - وجعلها بدلا عن بعض كلمات غير مشروعة معتادة آنذاك بعد الاذان اصلاحا لعقائد المسلمين واستمرت الى هذا العهد وتلقتها الأمة بالقبول بحيث صار اجماعا او مما اتفق عليه الاكثرية الساحقة ويوجه بأمور.

الأول: أن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بهما من الله تعالى بقوله الكريم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [1] وذلك الأمر مطلق أي غير مقيد بعدد وكيفية وزمان ومكان، وكل مطلق يبقى على اطلاقه ما لم يرد نهي خاص عنه بالنسبة الى بعض الجزئيات.

الثاني: ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم امر به الرسول بعد كل اذان، كما في خبر مسلم المذكور سابقا، وذلك ايضا مطلق عن العدد والجهر والاسرار فتبقى على كونها مأمورا بها مطلقا إلى ورود النهي.

الثالث: أنه لما كانت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مأمورا بها فالامر يحمل على الوجوب فيما تجب فيه، ويبقى على الندب في غيره، والمندوب مطلوب ومحبوب وسنة، فان كانت مؤكدة فذاك، والا بقيت سنة غير مؤكدة وداخلة في التطوع، وباب التطوع كباب الرحمة وسع كل داخل فيه،



[1] آيه (56) سورة الاحزاب.

ولامنع عنه بدون النهي الخاص، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [1].

ومايقال من أنها لم تكن في عهده صلى الله عليه وسلم فتكون بدعة وهي ضلالة قول ناشئ عن الجهل بمعنى البدعة في اصطلاح السنة النبوية، فان البدعة بذلك العرف هو الأمر المعارض للكتاب والسنة ودلالتهما الأربع وللادلة المستنبطة منهما، وليست على المعنى اللغوي بمعنى ما لم يكن في العهد المذكور، فانه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الكتاب بالعرف الدائر الجاري منه ومن اصحابه والا لكان كل ماحدث بعده صلى الله عليه وسلم من جمع القرآن والسنة النبوية وتدوينها وتفسيرها وتأسيس العلوم العربية وغيرها مما يتوقف عليه فهم الكتاب من الصلاة والعياذ بالله تعالى من هذه العقيدة البعيدة عن الصواب، وذلك المعنى العرفي مثل ما للصلاة والصيام والزكاة والحج وسائر المصطلحات، فان الكل منقول من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي.

وحاصل المقام ان الدين منه الواجب العيني والكفائي ومنه السنة المؤكدة كذلك، ومنه سنن غير مؤكدة أعني التطوعات والقسمان الاولان وان كانا محدودين فالقسم الثالث باق على وسعته وجوازه بل فضله وثبوت الجزاء عليه ما لم يرد نهي خاص عنه، وتلك التطوعات منها كان في عهده وعصره صلى الله عليه وسلم، ومنها ما لم يكن له وجود في ذلك اليوم، ولكنه حدث في عصور الاسلام كالخيرات والمبرات التي لم يسمع بها كأن يحمل شخص شخصا اخر بسيارته او طيارته وحج به، او نجاه من مهلكة وذلك ظاهر.

وقد تقرر من السنة التنفيس بين الأذان والإقامة ليحضر اهل الجماعة في كل صلاة.

# باب صلاة الجماعة

شرعت بعد الهجرة، وصلاته صلى الله عليه وسلم بعد



[1] آيه (158) سورة البقرة.

الاسراء والمعراج اقتداء بجبريل عليه السلام واقتداء المؤمنين به كانت للتعليم، وكانت الجماعة اذ ذاك سنة لعدم تمكنهم من اقامتها جهرا، وهي فرض كناية على الأصح في غير الجمعة، واما فيها ففرض عين، وتفضل صلاة المنفرد سبعة وعشرين درجة، وأقل عدد تحصل به الجماعة امام وماموم، ويجب اداؤها على الرجال بحيث يظهر بها الشعار، فتكفي جماعة واحدة في قرية صغيرة، ولا بد من تعددها في المعمورة الكبيرة بحيث يظهر بها الشعار، فلو امتنعوا من اقامتها كذلك قوتلوا، وهي لغير من ظهر به الشعار سنة مؤكدة لكنها لغير النساء والخناثى آكد، وفي المساجد افضل منها في البيوت ومحلات العمل وكذا ماكثر جمعه افضل، الا لتعطيل مسجد قريب عند غيبته ما لم يكن امامه فاسقا او مبتدعا، ومع ذلك فالجماعة خلفهما افضل من الانفراد على المعتمد.

وتدرك فضيلة الجماعة ما لم يسلم الامام، ولها درجات حسب تحقق سنتها، وغيرها من فقه الامام وتجويده وصلاح المأمومين وكثرتهم وغيرها، ويسن للامام تخفيف صلاته مع فعل الابعاض واداء الهيئات فوق أدنى الكمال، لكن لا يأتي بالاكمل المستحب للمنفرد وكره له تطويلها الا برضى المأمومين المحصورين، ولو أحس بداخل في الصلاة في ركوعه او تشهده الاخير سن له انتظاره ان لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين.

ويسن لمن صلى منفردا أو في جماعة اعادة الصلاة مرة واحدة في جماعة ادركها سواء استوت الجماعتان ام زادت احديهما بفضيلة لكون الجمع اكثر او الامام افقه وينوي في تحرمها الفرض لان المقصود اعادة تلك الصلاة المفروضة وان كانت الاعادة سنة والمعادة مسنونة والفريضة هي الأولى لقوله صلى الله عليه وسلم لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا (( اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم

فانها لكما نافلة )) رواه الترمذي.

ولارخصة في تركها الا لعذر عام كمطر أو ريح عاصف بالليل أو خاص كعدم وجود الكسوة اللائقة أو خوفه من غريم يطلبه أو ظالم يؤذيه أو أكل ذي رائحة كريهة او وجود مريض بلامتعهد أو له ذلك لكنه يستأنس به وغيرها.

وشروط الاقتداء اربعة عشر الاول نية الاقتداء بالامام فلو تابعه بلانيته او مع الشك فيها بطلت صلاته ان طال انتظاره عرفا ويعذر الجاهل بالحكم والعالم الناسي لذلك اما لو تابعه اتفاقا او قصدها متابعة بعد انتظار يسير او انتظره كثيرا لا للمتابعة فلاتبطل صلاته.

الثاني ان لايعتقد بطلان صلاته كما اذا اقتدى بمن علم انه محدث او مجنب او تارك ركنا من أركان الصلاة ومثله الاقتداء بمخالف يعلم بطلان صلاته.

الثالث: أن لايعتقد وجوب القضاء على الامام لتلك الصلوات كمن اقتدى بمتيمم لفقد الماء في محل يوجد فيه الماء ويصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم وبماسح الخف والقائم بالقاعد والمضطجع والكامل بالصبي المميز والسليم بالسلس، والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة وبالمحدث والمجنب الذي لايعلم بحالهما، وبصاحب النجاسة الخفية او الظاهرة التي يعفى عنها، والاعمى والبصير سواء على النص.

الرابع: أن لا يكون امامه مأموما عند اقتدائه به او مشكو كا في حاله عنده.

الخامس: أن لا يكون إمامه كافرا مخفيا أو معلنا.

السادس: أن لا يكون امام الرجل او الخنثى امرأة او خنثى.

السابع: أن لا يكون أميا وهو قارئ. والامي هو الذي

لايحسن حرفا من الفاتحة اي يعجز عنها بالكلية او عن اخراجها من مخرجها، نعم يجوز اقتداء الامي بمثله في عين الحرف، لكن ابن سريج من الشافعية يرى جواز اقتداء القارىء بأمي تكون لثغته قليلة.

ويكره اقتداء السليم بالتمتام، وهو من يكرر التاء وبالفأفأء وهو من يكرر الفاء.

الثامن: أن لايتقدم المأموم على الأمام بعقبه اذا صلى قائما وباليتيه اذا صلى قاعدا، ويندب تأخره عنه قليلا.

ويقف الذكر الواحد عن يمينه، فاذا جاء اخر قام عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخران وهذا افضل، ولو حضر ذكران معا صفا خلفه وكذا المرأة الواحدة او النسوة وحدهن يقفن خلفه واذا حضر رجل وصبي وامرأة وقف الرجل والصبي معا كصف واحد والمرأة خلفهما. واذا كثروا صف الرجال اولا ثم الصبيان ثم النساء، وذلك للخبر الصحيح (( ليليني منكم اولوا الأحلام والنهى )) [1] اي البالغون العقلاء ثم الذين يلونهم، ومتى خولف الترتيب فاتت فضيلة الجماعة بالنسبة الى ذلك الامر، وتقف امامة النساء وسطهن، ويكره للمأموم وقوفه منفردا عن الصف اذا وجد مجالا فيه، فان لم يجده احرم عن يمين الامام او قريبا من الظهر، ثم جر رجلا اليه أن ظن انه انه يوافقه وكان صفه اكثر من اثنين، وتندب الموافقة للمجرور.

الشرط التاسع: علمه بانتقالات الامام برؤية او سماع صوت ولو كان من المبلغ.

العاشر: ان يجتمع هو والامام في مكان واحد عرفا بان لا تزيد المسافة بينهما عن ثلاث مائة ذراع بذراع الادمي وهو شبران تقريبا، لكن ان كانا في مسجد او مساجد متنافذة الأبواب صح الاقتداء وان بعدت المسافة بينهما وزادت على



[1] رواه مسلم 2/30 واحمد 1/457 ، 4/122 وغيرها.

المقدار المذكور وحالت أبنية متنافذة بينها وان اغلقت الابواب من كل مسجد او جانب إلى غيره وسمرت على المعتمد سواء وصل المأموم إلى الامام مستقبلا او مستدبرا او على الجانب وذلك لان المسجد مبني للجماعة فلايقدح في الاجتماع فيه وجود المسافة البعيدة. ويعتبر من المسجد مصلاه الصيفي والغرف التي بنيت بجوانبه للامام والخادم والحوائج مادام لم يعلم خروجها عنه في الوقف كما صرح به في التحفة في الاعتكاف، فلايجوز اسكان العوائل وأصحابها فيها مع الجنابة فينبغي أن تستثنى من المساجد كما تستثنى المرافق والقاعات المبنية للتعازي وأمثالها صيانة للمساجد عن الاوساخ والاحداث، ومن المساجد رحباتها وهي ماحجر عليه للارتفاق بها في الفصول الملائمة للخروج من الحرم، وان كان بينها وبين المساجد طرق اللعبور فيها، ومنها منائرها التي فيها باب الى المسجد او رحبته، كما هو المفصل في الكتب المعتمدة.

واذا كانا في فضاء اشترط ان لايزيد ما بينهما على ثلاث مائة ذراع تقريبا ولا يضر وجود الشارع المطروق او النهر الواسع بينهما.

فان تلاحقت الصفوف اعتبرت المسافة المذكورة بين كل منهما مع الاخر وان كانا في بنائين او في بناء وفضاء، ولو كان احد البناءين مسجدا والاخر غيره اشترط مع الأمور السابقة ان لا يكون بين الامام والمأموم وكذا بين كل صفين من الصفوف المتلاحقة حائل يمنع العبور اليه او الرؤية الا ان يكون في الحائل باب نافذ يمكن وصول المأموم إلى الامام بدون الانحراف عن القبلة، بان لا يكون ظهره اليها، وان كان هناك صعود ونزول وازورار وكذا بين كل من الصفوف.

ويكره ان يكون أحدهما في مكان عال والاخر في سافل بدون الحاجة المقتضية لذلك، واذا كان هذا في المساجد صح

الاقتداء مطلقا، او في غيرها اشترط ان لا تزيد المسافة بينهما على ما تقرر، وان لا يكون هناك حائل يمنع المرور او الرؤية او يوجد باب نافذ الى الامام بدون الانحراف عن القبلة، وهذه الأحكام مبينة على الطريق الراجح عند الشوافع رحمهم الله تعالى.

الحادي عشر: توافق نظم صلاتيهما، فتبطل صلاته مع اختلافه، كما في اقتداء من يصلي فريضة من الخمس او نافلة بامام في صلاة الكسوف او الخسوف او الجنازة، وتصح مع الكراهة اقتداء من يصلي الصبح بمن يصلي الظهر او غيرها وبالعكس، والقضاء خلف الأداء، والمفترض خلف المتنفل ولاتفوت بذلك فضيلة الجماعة، فيكون الاقتداء حينئذ اولى من الانفراد على خلاف فيه.

الثاني عشر: الموافقة في سنن تفحش المخالفة فيها، فلو ترك المأموم القنوت وراء الامام القانت او سجود التلاوة وراء ساجدها او التشهد الأول وراء متشهده او عكس الأمر بطلت صلاة المأموم المخالف ان كان عالما عامدا، وان لحقه قريبا.

فان تشهد الامام وقام المأموم سهوا لزمه العود اليه ومتابعته، او عمدا لم تبطل صلاته ويندب له العود ان لم ينو المفارقة.

الثالث عشر: المتابعة للامام في تكبير التحرم، فان تقدم عليه او قارنه فيه او شك في المتابعة والقرآن بطلت صلاته.

الرابع عشر: ان لايتقدم عليه عامدا عالما بركنين فعليين ولو غير طويلين بان يركع المأموم قبل الامام، فاذا هوى الامام للركوع رفع رأسه للاعتدال ولما رفع الامام رأسه له سجد المأموم فمجرد سجوده تبطل صلاته.

الخامس عشر: ان لايتأخر عنه بهما ولو غير طويلتين كعكس ماذكرنا، هذا اذا كانا لغير عذر، أما إذا كانا معه،

كان كان الامام بطيئا جدا او سريعا كذلك فتقدم المأموم او تأخر لم تبطل صلاته، فان حصلا باكثر منهما فقيل يفارق الإمام، والأصح أنه يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك ماعليه بعد سلام امامه، وهذا كله في المأموم الموافق للامام، وهو من أدرك من قيام امام زمنا يسع قراءة الفاتحة بالاعتدال، والمسبوق غيره.

اما المسبوق الذي ركع الإمام في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بدعاء الافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع وهو مدرك لركعته حكما والا لزمه القراءة من الفاتحة بقدر ماقرأ من الافتتاح، فالسنة أن لا يشتغل المأموم المسبوق بالسنن الا اذا علم ادراكها.

وما ادركه المسبوق فهو اول صلاته ويتمم بعد سلام الامام ما بقي عليه منها مراعيا صلاة نفسه، فاذا اقتدي بإمام المغرب في الركعة الأخيرة وسلم الامام قام لتدارك ما بقي عليه منها، واذا اتم الركعة الثانية جلس للتشهد واذا تشهد قام للركعة الثالثة تشهد وسلم.

ومما يحسن علمه أنه يتصور كون الماموم مسبوقا في جميع ركعات صلاته كأن تأخر عن الامام شيئا ثم اقتدى به ولم يدرك الفاتحة وركع الامام فركع معه وكمل مع الامام هذه الركعة ولما قام للركعة الثانية عرضت عليه ما منعه من قراءة الفاتحة مع الإمام حتى ركع فركع هو، وهكذا الى اخر صلاته فانه يعتبر مسبوقا في جميع الركعات وتصح صلاته هذه ولاشيء عليها.

ولو علم المأموم في ركوعه انه لم يقرأ الفاتحة او شك فيها لم يعد اليها بل يصلي ركعة بعد سلام امامه ويعتبر متخلفا عن الامام في القراءة بالعذر.

واذا خرج الامام وسلم انقطعت القدوة به ويجوز للمأموم

ان ينوي المفارقة عن الامام مطلقا ولكنه تفوته فضيلة الجماعة وقيل لايجوز ذلك الا لعذر مرخص في تركها كتطويل الامام او تركه سنة مقصودة كقنوت وتشهد اول، ولو أحرم منفردا ثم نوى الاقتداء خلال صلاته جاز، فان ساواه في العمل فذاك وان تأخر عنه فهو كمسبوق يتدارك ما بقي عليه بعد سلام امامه، وان تقدم عليه فله أن ينوي المفارقة في وقت تشهده الاخير ويسلم قبله، وله ان يبقى مشتغلا بالأذكار الى ان يكمل امامه صلاته ويسلم منها فيسلم بعده.

ومتى لحق المأموم امامه كبر للتحرم ويستمر في صلاته، فان ادر كه راكعا فقد ادرك الركعة بشرط ان يطمئن قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، وان لم يدركه فيه كذلك او شك في إدراكه له لم تحسب له تلك الركعة، والمكبر لتحرم ان كبر لركوعه ايضا فذاك، وان لم يكبر له واكتفى بتكبير التحرم صحت صلاته بشرط ان لايقصد به تكبير الركوع فقط او التكبيرين معا، والا بطلت صلاته، واذا كبر للتحرم وادرك الإمام في اعتداله لحقه بدون زيادة تكبير ثان اذ لامحل له، واذا سلم الامام قام المسبوق لاتمام صلاته مكبرا ان كان موضع جلوسه للتشهد الأول، والا فلا يكبر في الاصح ويندب ان يجهر الامام بتكبير التحرم وبتكبيرات الانتقال بقدر مايسمع الماموم او المبلغ عنه، وله مد الف اسم الجلالة الى سبع الفات، ويقصد بكل تكبيرة منها الذكر فقط او مع الاعلام، فان قصد الاعلام فقط بطلت صلاته، وقال الخطيب: يكفي نية الذكر بها عند تكبير التحرم فتنسحب على باقي التكبيرات، وذلك تيسير لطيف.

وليعلم ان الائمة في الصورة ثمانية: الاول من لاتصح امامته بحال، وهو الكافر معلنا او مخفيا، وغير المميز من مجنون وسكران، وماموم حال كونه ماموما، والمشكوك في

ذلك، والامي المعبر عنه في بعض المتون بالأرت والالثغ ومن لحنه يغير المعنى كأن يضم تاء (انعمت) وامكنه التعلم لا ما لا يغيره، كضم ها، (الله) فتجوز امامته، ولكن يكره الاقتداء به.

النوع الثاني: من لاتصح امامته مع العلم بحاله، وهو المحدث حدثنا اصغر او اكبر، ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها، ومن لحنه يغير المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن في الفاتحة او غيرها، او سبق لسانه ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد اللحن في غيرها.

النوع الثالث: من لاتصح امامته الا لمن دونه، وهو الخنثى فتصح امامته للأنثى لا للرجل، لنقصه عنه ولا للخنثى لجواز كونه رجلا والامام انثى.

النوع الرابع: من لاتصح امامته الا لمثله، وهو الانثى والامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة بشرط ان لايمكنه التعلم فتصح امامة الأمي لمثله لا للقارئ لأنه ليس اهلا للتحمل، وذلك كمن هو أرت، وهو من يدغم في غير محل الادغام، والثغ وهو من يبدل حرفا بأخر، ومن لحنة يحيل المعنى في الفاتحة وعجز عن التعلم، لمن ضم تاء (انعمت) او كسرها فتصح إمامة كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيره لاختلافهما فيه.

النوع الخامس: من لاتصح امامته في صلاة وتصح في اخرى كالمسافر والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما فانه لاتصح امامتهم في الجمعة أن تم العدد بهم، لانتفاء صفة الكمال المعتبرة في صحتها، وتصح في غيرها وفي الجمعة ان تم العدد بدونهم.

النوع السادس: من تكره امامته مع جوازها، وهو

الفاسق والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته، والفأفاء والوأواء وهو من يكرر الفاء والواو، ومن تغلب على الامامة ولا يستحقها، كان قدم نفسه مع وجود الا علم منه الا اذا قدمه الامام الاعظم اي السلطان، او ناظر الأوقاف او صاحب المنزل، نعم ان كان المأموم فاسقا مثله واختلف الفسق فلا كراهة ما لم يكن فسق الامام أفحش، ولا يجوز لأحد الولاة نصب امام فاسق للصلوات وان صححنا الصلاة خلفه لانهم مامورون برعاية مصلحة الناس، وكذا لايجوز لناظر الوقف تقرير الفاسق وان اخفى فسقه، نعم اذا عم الفسق وندرت العدالة فالضرورة عاصفة ليس لها كاشفة.

النوع السابع: من إمامته خلاف الاولى وان عده الاصل من المكروه وهو ولد الزنا ومن لا يعرف ابوه يعني انه بعد الفحص عنه لم يكن معلوما، كولد المرأة التي لاعنها زوجها لا بمعنى من كان غريبا في المحل غير معروف النسب.

النوع الثامن: من تختار امامته وهو من سلم من الامور المذكورة والأعمى والبصير متساويان، فإن البصير وان كان احفظ لكن الاعمى اخشع فيتعادلان، والمختار انه يقدم الافقه للامامة لأنه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر لها وكان في غيره من هو احفظ منه، ولان الامامة احوج الى الفقه من سائر الصفات، فالاقرأ أي الأكثر حفظا للقرآن الكريم، فالاورع في الحلال والحرام، فالاقدم هجرة في المهاجرين، فالاسن في الاسلام، فالاشرف نسبا بان ينتسب إلى بني هاشم او غيرهم ممن يعتبر نسبهم في الكفاءة فالاحسن صوتا فالاحسن وجها.

(تنبيه) تكره اقامة الجماعة في المسجد بغير اذن امامه الراتب مطلقا الا اذا كان المسجد مطروقا اي معبرا يمر به الناس بكثرة ولايسد بابه على احد، او خيف فوات الوقت،

او كان له عذر مقبول كمسافرين دخلوا في المسجد مستعجلين، او كان لهم مريض يتعهدونه او يألف بهم، أو كان له امام راتب ولكن ضاق المسجد عن الجميع، وقس عليه غيره.

واذا اخذت ماكتبنا لك ايها الأخ الصالح الصادق لازم الخشوع في صلواتك واعتبر انك واقف امام ربك فان لم تكن تراه فانه يراك واجعل صلاتك صلة لك بربك وحسن ظنك بمولاك واعتقد انها خير وسيلة لنيل الفضيلة، واذا سلمت وانتهيت فاجلس وحدك او مع المامومين واجعل يسارك إلى المحراب ويمينك اليهم الا في المسجد النبوي على صاحبه الصلاة والسلام فاجعل يمينك إلى المحراب حتى تستقبل الروضة الشريفة واقرأ ماتيسر لك من الأذكار المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم، وهي كثيرة مكتوبة في كتاب الاذكار للنووي رضي الله عنه، وهي موجودة في كتب الفقه المعتمدة، وأوسعها المهذب للشيخ أبي إسحاق وشرحه المجموع للإمام النووي رحمهم الله تعالى.

ومن تلك الاذكار (سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير) ومنها (اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام)، ومنها (اللهم أعني على دوام ذكرك وشكرك وحسن عبادك)، ومنها (لا اله الا الله وحده لاشريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير) عشر مرات بعد صلاة الصبح وعشر مرات بعد المغرب، ومنها آية الكرسي بعد كل صلاة وسبحان الله والحمد لله والله اكبر كلا ثلاثا وثلاثين مرة وتمام المائة لا اله الا الله، ومنها التهليل عشر مرات ومنها غيرها كما في الكتب المعتمدة، ولكل منها تلك الاذكار احاديث صحاح او حسان واذا كان في بعضها ضعف في حديثه يتقوى بمتابع او شاهد او بعمل أهل العلم به، وسواء في ذلك

الانفراد والجماعة، ولكنها في الجماعة افضل واثوب لتظاهر القلوب وتوافقها في استفاضة الخير من الله الكريم، وقد عمل بما ذكرناه اسلافنا الكرام من العلماء الاعلام فلنقتد بهم فان الاقتداء بالكرام كرامة، وقد اعتاد المسلمون انهم يختمون الاذكار بالدعاء لهم وللمسلمين وباهداء ثواب سورة الفاتحة اي ثواب قراءتها مع سورة الاخلاص إلى روح النبي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأمته، والادلة متوفرة على وصوله اليهم وذكر ذلك تفصيلا في كتاب شرح مسلم للنووي والفتح الرباني شرح مسند الامام احمد رضي الله عنه وسننقل بعضا منه في محله ان شاء الله تعالى.

# باب قصر الصلاة وجمعها

يجوز قصر الصلاة الرباعية وجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء تقديما وتأخيرا للمسافر شروط:

الأول: العلم بجوازها فان الاقدام على عمل لايعتقد صحته باطل.

الثاني: كون السفر طويلا، وهو مرحلتان بسير الاثقال وحددتا بستة عشر فرسخا، ولما كان كل فرسخ ثلاثة أميال والميل الفا وستمائة متر بلغت مسافة القصر سبعة وسبعين كيلو مترا الا مائتي مترا، ولو زدنا عليها ماتبلغ به ستة وثمانين كيلو مترا لتوافق المسافة المعتبرة عند الحنفية كان العمل به احوط.

الثالث: أن يكون السفر طاعة واجبا او مندوبا وكذلك مباحا، ولو كان مكروها كراهة تنزيه، فلا يجوز القصر والجمع للسارق والمديون الذي عليه دين حال بدون اجازة الدائن، ولا المرأة بدون اجازة زوجها ولو مع محارمها ولا يمنع جوازهما قطعها في مدة قصيرة بالسيارة او بالطيارة او الفرس او بخرق العادة، ولا استمراره في السفر كربان

السفينة او سواق السيارة المداوم على السوق بحيث يستغرق عمله أوقاته سواء كان معه أهله او لا، نعم الاتمام له أفضل من القصر خروجا من خلاف الإمام أحمد القائل بوجوب الاتمام عليه حينئذ.

والافضل عندنا الاتمام فيما لم يزد على مسافة القصر عند الحنفية اي ثلاث مراحل والقصر افضل لشخص يقتدى به في طاعاته ولمن وجد استكراها له في نفسه لا اعراضا عن السنة: ولمن ضاق وقته عن الاتمام، او كان له مانع يخلو عنه اذا قصر الصلاة لا اذا أتمها، ويجوز للمسافر قصر فوائت السفر لا الاقامة.

الرابع: أن يكون المحل الذي يتوجه اليه معلوما عنده فلا يجوز القصر التابع لا يعرف مقصد متبوعه.

الخامس: مجاوزة محل اقامته بلدا او قرية او خيمة، سواء كان مسقط رأسه او لا، بأن يجاوز سور البلد او طرف المعمورة عادة او حلة المخيمات.

واذا كان لشخص وطن ودار اقامة للوظيفة وبينهما مسافة القصر جاز له القصر بينهما لا في الوطن لانه وطنه وبه أهله ولا في دار الوظيفة التي هي دار اقامته لانه لايعتبر مسافرا فيها، بل يقيم فيها مدة عمله فيها ويرجع بعد ذلك إلى وطنه، وكذلك اذا كان له داران ويوجد في كل أهله ويقيم في كل منهما يومين او ثلاثة فصاعدا ولكن بين الدارين مسافة القصر، فيقصر ويجمع في ما بينهما لا اذا أقام في أية واحدة منهما لأن كلا منهما وطنه.

السادس: نية القصر عند ابتداء صلاته وكذلك نية الجمع قبل انتهاء الصلاة الأولى من المجموعتين سواء نوى القصر والجمع في ابتداء السفر او لا.

السابع: التحرز عن المنافي لهما كنيته الاقامة اثناء

السفر او نية قطعه ورجوعه إلى وطنه او عند وصوله اليه

الثامن: أن يقتدي بمتم مقيم او مسافر ولو زمنا قليلا، فلو اقتدى قاصر بامام قاصر فعرض على الامام مانع واستخلف متما وجب على المقتدي إتمام تلك الصلاة ولو رجع الامام الى امامته في محله واقتدى هو والخليفة به وذلك لأنه اقتدى بالخليفة المتم مدة غياب الامام المستخلف.

ولو اقتدي بمن ظنه مسافرا فبان أنه مقيم او بمن جهل سفره، بأن شك فيه أو لم يعلم من حاله شيئا فنوى القصر وراءه وجب عليه الاتمام وان بان مسافرا قاصرا، لقصوره بشروعه فيها مع التردد، ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة امامه او بان امامه محدثا وجب عليه الاتمام، وينتهي سفره بعد استجماع شرائطه بأحد عشر شيئا:

الأول: رجوعه من مسافة القصر إلى وطنه.

الثاني: أن يرجع منها الى غير وطنه بشرط قصد اقامة مطلقة، أو اربعة ايام كوامل.

الثالث: رجوعه الى وطنه من دون مسافة القصر.

الرابع: رجوعه إلى غير وطنه من دونها بشرط نية اقامة مطلقة، أو اربعة ايام كوامل فيه.

الخامس: انقطاعه عنه بمجرد نية رجوعه إلى وطنه ولو من سفر طويل بشرط ان يكون مستقلا ماكثا.

السادس: نية رجوعه الى غير وطنه بشرط نية اقامة مطلقة او اربعة ايام كوامل في ما نوى الرجوع اليه، فان سافر من محل نيته فسفر جديد، والتردد في الرجوع كالجزم به.

السابع: انقطاعه عنه بنية الإقامة اربعة ايام فصاعدا بموضع غير الذي سافر منه قبل وصوله اليه فينقطع سفره بوصوله اليه بشترط كونه مستقلا.

الثامن: انقطاعه بنية الإقامة بالموضع المذكور عند

وصوله اليه، أو بعده بشرط كونه ماكثا عند النية.

التاسع: انقطاعه بنية اقامة اربعة أيام كوامل غير يومي الدخول والخروج فيما وصل إليه.

العاشر: انقطاعه بالاقامة ثمانية عشر يوما صحاحا وذلك فيما اذا توقع قضاء حاجته قبل مضي أربعة أيام كوامل ثم توقع ذلك قبل مضيها وهكذا الى ان مضت المدة المذكورة، والحاصل أنه ينتظر أثناء تلك الأيام قضاء أمره ولم تتيسر له حتى مضت تلك الايام.

# الجمع بين صلاتين

وكما يجوز القصر للرباعية يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مع القصر لرباعية وبدونها تقديما وتأخيرا في السفر، فان كان ماكثا وقت الأولى، فالتقديم أولى وشرط جوازه تقديم الأولى، ونية جمع الثانية معها قبل آخرها، والموالاة بينهما بان لايزيد الفصل بينهما بأزيد من مدة الاقامة للصلاة الثانية، او طلب خفيف من المتيمم للماء. ولو جمعهما ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا ويعيدهما جامعا لهما، أو من الثانية ولم يطل فصل تداركها، والا فالجمع باطل، ويؤخرها إلى اتيان وقتها، ولو جهل الفاسدة منهما اعادهما كلا في وقته او جمعهما جمع تأخير، ولا يجوز اعادتهما بصورة جمع التقديم لاحتمال أن يكون الخلل في الثانية، فاذا اعادهما وقع الفصل بين الاولى الصحيحة والثانية المعادة بالثانية المختلة السابقة والاولى المعادة الزائدة.

وان كان سائرا وقتها جمعهما جمع تأخير ولم يجب حينئذ الترتيب ولا الموالاة بينهما ولانية الجمع على الصحيح، لكن يجب عند ارادة جمع التأخير نية الجمع بينهما، والا فيعصي بتأخير الأولى وتكون قضاء، لفوات وقتها، ولو جمعهما

تقديما فصار مقيما بين فعل الصلاتين بطل الجمع ووجب فعل الثانية في وقتها، او تأخيرا وأقام بعدها صح الجمع في الأصح، او قبلهما او قبل الثانية صارت الاولى قضاء ولايعصي بالتأخير.

(فائدة) يجوز للمسافر جمع العصر مع الجمعة إن نوى جمعها معها قبل نهايتها وكذا يجوز الجمع تقديما بالمطر لمن يصلي جماعة بمسجد بعيد من داره بحيث يتأذى بالمطر في طريقه، والأصح أنه يشترط وجود المطر في اولهما وعند التسليم من الأولى.

وقد يجب القصر مع الجمع، وذلك فيما إذا أخر الظهر ليجمعه مع العصر تأخيرا وصادف انه لم يكن له مجال الا حيث لم يبق إلا مقدار أربع ركعات فيجب قصرهما وجمعهما ليقعا في الوقت، وكذا يجب جمع العشاء مع قصره فيما اذا أخر المغرب ولم يكن له مجال لصلاتهما الا حيث لم يبق من الليل الا مقدار خمسن ركعات.

# صلاة الجمعة

سميت بها لاجتماع المكلفين لها اكثر من غيرها، ويومها افضل ايام الاسبوع ما عدا عرفة، وليلها افضل الليالي باستثناء ثلاث ليال، فان ليلة مولده صلى الله عليه وسلم افضل من ليلة القدر، وليلة القدر افضل من ليلة الإسراء بالنسبة الى الأمة، وأما بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم فليلة الاسراء أفضل، اذ وقع له صلى الله عليه وسلم فيها لقاء الباري تعالى وخطابه من غير واسطة الوحي، وليلة الاسراء افضل من ليلة الجمعة، ومن مات في يومها او ليلتها أمن من فتنة القبر، وهي سؤال الملكين: والاصل فيها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا

إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ [1] وصلاتها افضل الصلوات كلها.

وفي فتح الباري الأكثر على انها فرضت بالمدينة المنورة، وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها الآية المذكورة وهي مدنية، انتهى. وقيل فرضت بمكة، لكن لم يقم بها لضعف المسلمين فيها، ولذلك جمع صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة عند الهجرة.

وفي الفتح ايضا ان اول من جمع بالناس اسعد بن زراره في المدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر أنها كانت بأمر منه صلى الله عليه وسلم له ولمصعب بن عمير حين بعثه صلى الله عليه وسلم إلى المدينة.

والاكثر انها بدل عن صلاة الظهر لوجوبها قبلها، واذا فرضت لم تصلى الظهر معها فصارت الخطبتان بدلا من ركعتين منها لارشاد المسلمين.

وشرطها مع شرائط غيرها: الذكورة والصحة والاستيطان وأن يكون محل إقامتها بلدا او قرية، وان يكون العدد اربعين من أهل الجمعة، وبقاء وقت الظهر، وتقدم خطبتين عليها يقوم الخطيب فيهما مع القدرة، وان يجلس بينهما وان تصلي ركعتين جماعة، وأركانها أركان غيرها من الفرائض:

والناس بالنسبة اليها ستة اقسام:

الأول: من تلزمه وتنعقد به وهو المذكر الكامل الذي الاعذر له.

الثاني: من لا تلزمه ولاتنعقد به، ولاتصح منه وهو من به كفر أصلي أو جنون أو إغماء أو سكر، وان لزمه القضاء ظهرا.



[1] آيه (9) سورة الجمعة.

الثالث: من لا تلزمه ولاتنعقد به ولكن تصح منه، وهو المسافر ومن به رق، والمقيم خارج محلها اذا سمع النداء والصبي والانثى والخنثى.

الرابع: من لا تلزمه وتنعقد به وهو من له عذر من اعذارها غير السفر.

الخامس: من تلزمه ولاتصح منه وهو المرتد.

السادس: من تلزمه وتصح منه ولاتنعقد به، وهو المقيم غير المتوطن، والمتوطن خارج بلدها اذا سمع النداء من محلها. والمفهوم من التحفة انه لايشترط تقدم احرامهم على احرامه وهو المعتمد ولاتأخر افعاله عن أفعال من تنعقد به، خلافا لمن زعمه: ويشترط فيها ستة امور:

الأول: اقامتها في أبنية المجتمعين بان يكونوا مقيمين فيها لاينتقلون منها صيفا ولا شتاء الا لحاجة مؤقتة، فلا تجب على أهل الخيام المرتحلين حسب الحاجات الموسمية، وتجب على من كان له موطن شتوي وموطن صيفي خاص معين كأهالي بعض المحافظات العراقية الشمالية الذين لهم مزارع وبساتين خارجة عن المحل الشتوي، ولهم فيها بيوت متواضعة وينتقلون اليها في أواسط الربيع ويبقون بها إلى أواسط الخريف فانها مواطن صيفية لهم، فان تحققت فيها شروط وجوب الجمعة بان بلغ الناس اربعين كاملين وجبت عليهم اقامتها هناك والا فان سمعوا نداء الجمعة من المحل الشتوي وجب عليهم الرجوع اليه في كل جمعة والا فلا تجب عليهم.

وفي التحفة لو اكره الامام أهل بلد على سكن غيرها ورحلهم اليها فامتثلوا لكنهم عازمون على الرجوع الى بلدهم متى زال الاكراه لم تنعقد بهم في الثانية بل في الاولى اذا عادوا اليها كما هو ظاهر انتهى.

قلت والمستفاد من الكتب المعتمدة أن ذلك مشروط بما

اذا لم يكن في المرحلين اربعون كاملون عازمون على التوطن في المحل المذكور بحيث لا يرجعون الى محلهم السابق اذا زال الاكراه وان لاتقام بجوارهم جمعة يسمعون نداءها وان لايكون المحل المرحل اليه معمورة تقام فيها الجمعة وذلك ظاهر ايضا.

الشرط الثاني ان يكون المسجد الذي تقام فيه الجمعة داخلا في خطة ابنية المجتمعين بحيث لا يقصر المسافر قبل مجاوزتها.

الثالث ان تقام باربعين مكلفين احرارا ذكورا وذلك للاتباع فانه صلى الله عليه وسلم ما صلى الجمعة بأقل منهم حسب التتبع والاستقراء وقد قال صلى الله عليه وسلم (( صلوا كما رأيتموني أصلي )) [1] وذلك يستلزم الموافقة كما وكيفا.

وللامام الشافعي رضي الله عنه أقوال أخرى، تفيد انعقادها بعشرين رجلا واثني عشر وثمانية ويجوز تقليدها لمن ارادوا صلاة الجمعة عليها بغية الوصول إلى سماع الخطبة واذا صلوها كذلك سنت لهم اعادة الظهر خروجا من خلاف القول الراجح.

الشرط الرابع: إقامتها في وقت الظهر للاتباع فاذا خرج الوقت وجب الظهر عليهم قضاء.

الخامس: ادراك الركعة الأولى كاملة منها مع الامام بان يستمر معه إلى السجود الثاني، اما الركعة الثانية فلايشترط فيها الجماعة، فلو صلى الإمام ركعة باربعين رجلا ثم فارقهم فأتم كل منهم الركعة الثانية بنفسه أجزأتهم في الجمعة، وهذا في الموافق، أما المسبوق فان أدرك مع الإمام ركوع الركعة الثانية حسبت له تلك الركعة فيقوم بعد سلام الإمام ويتم ركعته الثانية ويسلم، ولو حصلت للمأموم ركعة ملفقة من ركوع الركعة الأولى وسجودي الركعة الثانية



[1] تقدم ذكره.

اجزأته، فيتم بعد سلام الإمام صلاته بركعة واحدة، وصورتها ما اذا ركع مع الامام ركوع الركعة الأولى ومنعه الزحام عن السجود معه الى ان كمل الإمام القراءة وركوع الركعة الثانية فسجد مع الامام سجدتيها فقد تم بذلك له ركعة مركبة من قراءة الركعة الأولى وركوعها وسجودي الركعة الثانية فيتم بعد سلام الإمام صلاته بركعة واحدة.

السادس: ان لايسبقها ولا يقارنها في تكبير تحرم الامام جمعة اخرى بذلك المحل الا اذا تعسر اجتماع الناس بمكان واحد لضيق المحل، او لعداوة بينهم مانعة من اجتماعهم في جامع واحد، او لبعد اطراف البلد، فيجوز التعدد بقدر الحاجة لازائدا عليها، والعبرة باجتماع من يغلب منهم فعلها في ذلك المحل على المعتمد لا من تجب عليهم الجمعة.

فاذا تعددت بقدر الحاجة صحت جمعة الجميع، ويسن حينئذ اعادة الظهر بعد صلاة الجمعة.

واما إذا تعددت لغير حاجة او لم يعلم أكان التعدد لحاجة او لا فإن علمت الجمعة السابقة منها فهي الصحيحة فقط، والا بطلت الجمعات كلها واستؤنفت الجمعة ان اتسع الوقت والا صلو الظهر، وحيث سن اعادة الظهر سن ان تكون بالجماعة.

والدليل على وجوب وحدة الجمعة في المحل اتباع سنته صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين، فانه لم تتعدد الجمعة في المدينة المنورة في أيامهم والناس مضوا على تلك السنة التي تأريخ مائة واحدى وثمانين هجرية فصارت الجمعة جمعتين في رصافة بغداد، واتباع قوله صلى الله عليه وسلم (( صلوا كما رأيتموني أصلي )) [1] ولم تتعدد الجمعة في النواحي والاقضية بل وفي بعض المحافظات الشمالية إلى تاريخ الف وثلثمائة وخمسين وبعده تعددت وانتشر الناس في جوامع



[1] تقدم ذكره.

كثيرة، والعلاج في زماننا الذى تعددت فيه الجمعة فوق الحاجة اما الجهد في تقليل عددها إلى ما تقتضيه الحاجة او ان يقلد الامام والمأمومون للامام أبي حنيفة رضي الله عنه في قوله بجواز تعددها بدون الحاجة، ورعاية آداب الطهارة والصلاة حسب مذهبه في صلاة الجمعة، وحينئذ تصح صلوات الجمعة المتعددة لهم ويسن حينئذ اعادة صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة بنية فرض الظهر احتياطا خروجا من قول الأئمة المانعين للتعدد بدون الحاجة، بل ومن قول أبي حنيفة في عدم جواز تعددها بدون الحاجة وهو القول الراجح له على ما افاده الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم (( دع ما يريبك إلى ما لا يريبك )) [1] او الأمر باتقاء الشبهات: ويحرم على من تلزمه الجمعة الخروج من محلها بعد طلوع الفجر الا اذا اقيمت الجمعة في طريقه او أمكنه العود الى محلها قبل فواتها، وأما خروجه قبل الفجر فجائز.

السابع: تقدم خطبتين على الصلاة، وأركانهما خمسة، ثلاثة مشتركة بينهما وهي الحمد لله، والصلاة على رسول الله باسمه العلم، وتتعين مادتهما، فلا يجزئ ابدال الحمد بالثناء والصلاة بالرحمة، والثالث الوصية بالتقوي ولاتتعين مادتها، ويجوز إبدالها بالوصية بالطاعة والاحتراز عن الحرام والالتزام بالواجبات، والرابع آية مفهمة أو بعض آية طويلة في احديهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الأخيرة، وجرت العادة بالاولى في الأولى، وبالثانية في الاخرى.

ومن شروطهما الموالاة بين اركانها ومولاة الخطبة الثانية للاولى وموالاة الصلاة لها وكونهما عربيتي الاركان، ويجوز



[1] رواه البيهقي 5/335 من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما ، ورواه الطبراني في الكثير عن وابصة 1/238 مجمع الزوائد ، ورواه في الصغير والاوسط 4/74 وأسناد الاوسط حسن ورواه ابو يعلى والطبراني في الكبير عن راثلة 10/294/295.

الفصل بين الوصية بالتقوى والآية في الاولى وبينهما وبين الدعاء في الثانية بعبارات غير عربية للوعظ والإرشاد، كما في التحفة وحاشية الشرواني. ويشترط في الخطيب مايشترط في صلاة الفرض غير استقبال القبلة والقيام فيهما والجلوس بينهما، واذا عرض عليه حدث فنزل من المنبر وتطهر ثم صعده وجب عليه الاستئناف، وكذا اذا اغمي عليها وناب عنه غيره وجب على النائب ذلك، أما إذا استخلف الخطيب غيره فيجوز له البناء على ما اتي به الخطيب ما لم يطل الفصل.

وليعلم انه لا يشترط أن يكون امام الجمعة هو الخطيب فلو خطب شخص أو غيره جاز.

ويشترط في الخطيب اسماع اربعين كاملين أي يكون صوته بحيث اذا لم يكن هناك مانع سمعوه ويسن له القاؤها على محل مرتفع، وان يسلم على الحاضرين بعد صعوده، ثم يجلس فيؤذن المؤذن فيبدأ الخطيب بخطبته ويقبل عليهم، ويسن أن تكون خطبته بليغة مفهومة معتدلة، ولا يأتي بالشعر فالقاؤه فيها مكروه، ولا يلتفت يمينا وشمالا ويأخذ بيده اليسرى سيفا او عصا، ويسن للحاضرين الانصات والاستماع للخطبتين، ويحرم الكلام عندها في القول القديم كما عند الأئمة الثلاثة.

ولو خرج الاربعون او بعضهم في الخطبة لم يحسب المقروء منها في غيابهم ان كان طويلا ويجب استئناف الخطبة اذا رجعوا، وكذلك حكم بناء الصلاة على الخطبة الثانية أن انفضوا بينهما أي فأن طال الفصل وجب استئناف الخطبة والصلاة.

وتصح صلاة الجمعة خلف العبد، والصبي المميز والمسافر اذا تم العدد بغيرهم، واذا بان الامام جنبا او محدثا ولم يعلموا بها اولا صحت جمعتهم اذا تم العدد بغيرهم،

والا فلا، وتجب نية الامامة على إمامها كما تجب نية الاقتداء على المأمومين فيها وفي غيرها من الجماعات.

وسن لمريد الجمعة الغسل بعد طلوع فجرها وتقريبه من ذهابه اليها افضل، ويسن التزين بأحسن الثياب وان يلبسن العمامة وان يتطيب اذا لم يكن صائما وان لايتخطى على الناس ما لم يكن أمامهم فراغ متروك. ويسن تحية المسجد وانصات للخطبة، والأولى لغير السامع ان يشتغل بالتلاوة والذكر سرا ويكره للداخل السلام، ولكن يجب على الحاضرين الجواب لان كراهة السلام عليهم ليست ذاتية بخلافه على نحو قاضي الحاجة.. وتكره غير التحية من باقي الصلوات عند جلوس الخطيب على المنبر ولو فائتة تذكرها، وسن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها وقراءتها نهارا آكد وأولاه بعد صلاة الصبح ويكره الجهر بقراءتها وقراءة غيرها ان حصل بها أذى لمصل او نائم.

قال الشيخ في شرح العباب: يحرم الجهر بالقراءة في المسجد، ويحمل الكراهة على ما إذا كانت في غير المسجد.

ويسن اكثار الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها للأخبار الصحيحة الآمرة بذلك، ويسن الدعاء فيها لجلب الخير، ودفع الشر عن نفسه وعن المسلمين والمسلمات رجاء موافقة ساعة الاجابة، وارجاها من وقت جلوس الخطيب على المنبر إلى آخر الصلاة، والدعاء في ليلتها محبوب، قال الشافعي رضي الله عنه: ان الدعاء يستجاب فيها. وسن اكثار الخير ليلا ونهارا من الصدقات وإماطة الأذى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذكر الا في وقت ازدحام الناس وفيما اذا منعه الذكر من استماع الخطبتين.

وسن أن يقرأ بعد السلام من صلاتها الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا لما ورد أن من قرأها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الأجر عدد من آمن بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

# باب صلاة الخوف

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [1] الآية، والأتباع، وهي ستة عشر نوعا جاءت من النبي صلى الله عليه وسلم، واختار منها الامام الشافعي رضي الله عنه صلاة عسفان وصلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل مع أنه جوز غيرها أيضا.

---

[1] آيه (102) سورة النساء.

النوع الأول: ان يكون العدو في جهة القبلة ولاساتر بينهما والمسلمون كثيرون، وحينئذ يجعلهم الإمام صفين ويصلي بهم جميعا الى الاعتدال ويسجد بصف منهما ويحرس صف، فاذا قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل مع الجميع وسجد معه في الركعة الثانية من حرس في الأولى، وحرس الآخرون، فاذا جلس للتشهد سجدوا ثم يتشهد ويسلم بالجميع.

وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وهي قرية من غطفان كانت بقرب خليص على مرحلتين من مكة وفيها بئر يقال أنه صلى الله عليه وسلم تفل فيها فعذب ماؤها وكان المسلمون ألفا واربعمائة والمشركون مائتين.

النوع الثاني: أن يكون العدو في غير جهة القبلة او في جهتها وهناك ساتر يمنع رؤيته، وحينئذ يفرقهم الامام فرقتين تقف احداهما في وجه العدو ويصلي بالاخري ركعة ثم عند قيامه للثانية تفارقه بالنية وتتم صلاتها وتذهب إلى العدو وتقف في وجهه والامام قائم منتظر لها في قيامه وتأتي الفرقة التي كانت في وجه العدو فيصلي بها

الركعة الثانية ثم تتم صلاتها وحدها وتلحق الامام في تشهده ويسلم بها وهذه الصلاة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع، رواها الشيخان. وسميت بذلك على اسم شجرة او جبل هناك فيه بياض وسمرة وسواد يقال له الرقاع، او لأن الصحابة لفوا بارجلهم الرقاع اي الخرق لان أرجلهم تقرحت من أذى الطريق وكانت الصلاة صلاة العصر والمكان من نجد بأرض غطفان.

النوع الثالث: أن يصلي الامام مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية نافلة له، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل، رواها الشيخان ايضا وكيفية ذات الرقاع افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين وسلامتها من اقتداء المفترض بالمتنفل.

هذا كله اذا صلى ثنائية وهي الصبح او الرباعية المقصورة، فان صلى رباعية تامة صلى بكل من الفريقين ركعتين تشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل للتطويل واذا صلى المغرب صلى بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وينتظر الفرقة الثانية في قيام الركعة الثالثة وتلك الأنواع اذا لم يشتد الخوف.

والا صلوا كيف أمكن ركبانا ومشاة ووقوفا وعدوا واتماما وايماء، قال ابن عمر رضي الله عنهما (مستقبلي القبلة وغير مستقبليها). ويحتمل ذلك للضرورة ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة الشريفة، فان أمن وهو راكب نزل وبنى على صلاته، وان خاف ولم يضطر إلى الركوب ركب واستأنف صلاته، لان الركوب اكثر عملا من النزول فتبطل ماقدم من أفعال الصلاة، واما اذا اضطر إلى الركوب ركب وبنى على ما فعله ولايبطل ما قدمه منها لاضطراره اليه فيسامح في جواز البناء.

و كالخوف في الحرب الخوف على المعصوم من نفس وعضو ومال ومنفعة ولو لغيره، وان لم يستخلفه عليه، ولكنه كان معصوما. أي غير مهدور، سواء كان الخوف من ظالم او سبع او حية او حرق او غرق او غريم له يطلبه معسرا او طالب قصاص يطلبه ليقتص منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولايجد معدلا عن ذلك، ولا إعادة على المصلي في شيء من تلك الوجوه.

# القضاء والإعادة

القضاء فعل ماسبق مقتض لفعله بعد خروج وقته استدراكا له بشرط أن يكون كله خارجا عنه أو الا اقل من ركعة.

والأداء فعل ركعة منه او اكثر في وقته، والاعادة فعل المكتوبة المؤداة او النافلة التي تسن فيها الجماعة في وقت الاداء جماعة رجاء للثواب. ويقضي المكلف مافاته من فرض او سنة مؤقتة سواء فات بعذر او دونه متى تذكره فيقضيها على ما شرع الا الجمعة فتقضى ظهرا. وذلك لخبر الصحيحين (( من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها )) ، وخص النائم والناسي، اما لان المسلم لايترك الصلاة عمدا او لمراعاة الغالب أو لكون القضاء على التارك المتعمد واجبا بقياس الأولى كحرمة الضرب المستفاد من حرمة التأفيف في قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [1].

والمبادرة بالقضاء سنة في السنة والفرض الفائت بعذر كنوم لم يتعد به ونسيان لم ينشأ من تقصير كلعب الشطرنج وواجب في الفائت بلا عذر، ولذلك رأى بعض الفقهاء الشافعية حرمة الاشتغال بالنوافل ولو مؤكدة لمن عليه فوائت



[1] آيه (23) سورة الاسراء.

فانت بلا عذر، كالشيخ احمد بن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى، وخالفه في ذلك الجمال الرملي وفقهاء اليمن فجوزوا فعلها ولو كانت عليه فوائت بلا عذر، ويجوز العمل برأيهم ولكن الرأي الاول أحوط.

ويستثنى من وجوب المبادرة بالقضاء مواد:

الاولى: ما اذا خاف فوت حاضرة بأن لم يبق لها من الوقت مايسع ركعة منها او اكثر فيبدأ بها وجوبا.

الثانية: أن يكون عاريا مع عراة لم يكن معهم الا ساتر واحد يتناوبون على لبسه.

الثالثة: ما اذا كانوا على بئر ما. لا يمكن أن يستقي منه الناس الا واحدا فواحدا.

الرابعة: ما اذا لم يكن لهم الا مقام شخص واحد للصلاة فلا تجب المبادرة فيها بل يجب الصبر الى ان تأتي نوبته. ومثل القضاء في هذه المواد المذكورة صلاة حاضرة يؤديها فيجب الصبر الى ان تأتي نوبته الا اذا خاف فوتها والا صلى عاريا او قاعدا مثلا لحرمة الوقت.

الخامسة: ما إذا كان القضاء بطهر لايسقط القضاء، كالتيمم وقت البرد الشديد او لفقد الماء بمحل يغلب وجود الماء فيه فلايقضي حينئذ إذ لافائدة في القضاء، بل يصبر إلى وقت آخر يمكن فيه قضاء ما فاته بحيث لا يحتاج الى اعادته ومثل ذلك ما لو تنبه من نومه وقد بقي من وقت الفريضة مالا يسع الا الوضوء او بعضه او مع فعل أقل من ركعة من صلاته فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاؤها فورا.

# الإعادة

ومن صلى صلاة صحيحة منفردا او في جماعة ثم ادرك في الوقت من يصليها سن له اعادتها معه، للأمر بذلك في خبر

ابي داود وغيره وصححه الترمذي، ولها اثنا عشر شرطا:

الأول: أن تكون الأولى مكتوبة او نافلة تسن فيها الجماعة ما عدا وتر رمضان.

الثاني: أن تكون الأولى صحيحة وان لم تغن عن القضاء كصلاة المتيمم لبرد.

الثالث: اعادتها مرة واحدة فقط على المعتمد.

الرابع: نية الفرضية في اعادة الفرض بمعنى انه ينوي اعادة الصلاة المفروضة في ذاتها حتى لا تكون نفلا مبتدءا، لا بمعنى ان اعادتها فرض، او انه ينوي ما هو فرض على المكلف في الجملة لا على نفسه فان تلك الصلاة فرض على بعض المكلفين في ذلك الوقت وان لم تكن فرضا عليه.

الخامس: ان تقع كلها جماعة الى آخرها.

السادس: أن ينوي الامام الامامة كالجمعة.

السابع: أن تعاد مع من يرى جواز الاعادة او ندبها، فخرج ما اذا كان الإمام المعيد شافعيا والمقتدي حنفيا او مالكيا، لأنه يرى بطلان الصلاة المعادة فلاقدوة، بخلاف ما اذا كان المقتدي المعيد شافعيا خلف من ذكر، فهي صحيحة.

الثامن: حصول ثواب الجماعة حالة الاحرام بها فلو انفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه لم تصح اعادته لكراهة ذلك المفوتة لفضيلة الجماعة.

التاسع: القيام بها.

العاشر: أن لاتكون اعادتها للخروج من الخلاف كأن صلى وقد مسح بعض رأسه في الوضوء سنت اعادتها ولو منفردا لان هذا العمل لتصحيح العبادة على مذهب مالك فلاتدخل في باب الاعادة المقصودة هنا فلا تشترط لها جماعة.

الحادي عشر: ان تكون في غير صلاة شدة الخوف فانها لاتعاد على الأوجه.

الثاني عشر: أن تقع في الوقت ولو ركعة واحدة منها على المعتمد.

# صلاة المعذور

ويصلي المريض كيف أمكنه وله كامل الثواب ولايعيدها بعد ذلك ويصلي الغريق والمحبوس بالإيماء ويعيدان بعد الخلاص، وفاقد الطهورين يصلي لحرمة الوقت ويعيد صلاته ومثله من كان في سيارة لاتتوقف فيجوز لراكبها الصلاة كيف كانت واذا امكنة فليتوجه الى القبلة عند تكبير التحرم ويكمل صلاته ويعيدها عندنا.

# باب صلاة النفل

وهي ما رجح الشرع فعله على تركه، فاذا فعلها المكلف أثيب وان تركها لم يعاقب، ويعبر عنها بالمندوب والمستجب والتطوع، والحكمة فيها جبر الخلل الوارد على الفرائض وحصول الثواب لمباشرها وهي قسمان:

القسم الأول: ما لاتسن فيه الجماعة ومنه الرواتب القبلية والبعدية من المؤكدة وغيرها، ولو صيلت بالجماعة لم تكره لعدم ورود النهي الخاص عن فعلها كذلك لكن فعلها بالانفراد اثوب لورودها كذلك. نعم إذا استمر جمع على فعلها بالجماعة حتى توهم الناس انها مشروعة كذلك وجب على نافذ الأمر منعهم عنها خوفا من ذلك التوهم، ومنه سنة الضحى والأوابين والتهجد وسنة الوضوء وتحية المسجد وسنة السفر وصلاة الاحرام وغيرها.

والقسم الثاني: تسن فيه الجماعة كصلاة العيدين والاستسقاء والكسوفين وسنة التراويح والوتر في النصف الثاني من رمضان، وسنذكرها مقدما للقسم الثاني ونقول:

صلاة العيدين: سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وتسن الجماعة فيها الا للحاج فتسن له بالانفراد ولو

بغير (منى)، على المعتمد، واول صلاة صلاها صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر، وذلك في السنة الثانية من الهجرة. وفرض صيام رمضان في شعبان منها وصلاة عيد الاضحى افضل من صلاة عيد الفطر، وهي ركعتان كصلاة الجمعة فتحتاج الى النية وتعيين انها صلاة عيد الفطر او الاضحى ثم يكبر للتحرم فيستفتح ثم يأتي بسبع تكبيرات في الركعة الأولى، كما يأتي بخمس تكبيرات في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام، ويفصل بين كل تكبيرتين بقوله: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر، وهي من الباقيات الصالحات في قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة، ولا يفوت دعاء الافتتاح بالشروع فيها فله أن يأتي به بعد الشروع فيها وانما يفوت بالتعوذ، ولا يجوز الاحرام بأكثر من ركعتين، ووقتها بعد طلوع الشمس إلى الزوال والأفضل تأخيرها إلى أن ترتفع كرمح، فإن فعلت قبل الارتفاع لم تكره على المعتمد لانها من ذوات السبب، نعم فعلها قبله خلاف الاولى. ويجوز فعلها في الصحراء وفرادى وقضاء وبأقل من أربعين كاملين وبالمسافرين وبدون الخطبة ولكنها مع خطبتين بعدها افضل لموافقتها للسنة.

والتكبيرات هيئة ليست بعضا، فلو شك في أي تكبيرة تحرم بها جعلها الأخيرة واعاد التكبيرات المسنونة بعدها، ولو ترك التكبير في الركعة الأولى كلا او بعضا وهو منفرد او هو امام او سبق بذلك وهو مأموم بان ادرك الامام في القراءة او في بعض التكبيرات لم يتداركه في الركعة الثانية بل يقتصر فيها على خمس، ولو تداركه قبل ركوعه لم تبطل صلاته ولو تركه الإمام لم يأت به المأموم فان أتى به لم تبطل صلاته، ولو نقص إمامه عن السبع او الخمس او كبر عقب القراءة تابعه ندبا في العدد وفي محله سواء نقص باعتقاده كحنفي كبر ثلاثا او مالكي كبر ستا اولا، فان خالفه كره، بخلاف تكبيرات

الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فلا تكره مخالفة الامام فيها بل يجوز أن يأتي بها المأموم اذا تركها الامام، ولما كانت من الهيئات فلايسجد بتركها عمدا او سهوا وان كان تركها كلا او بعضا مكروها.

ولو قضى صلاة العيد كبر على المعتمد، ولا أذان لهذه الصلاة ولا اقامة ولكنه ينادى لها بنحو الصلاة جامعة او الصلاة الصلاة أو نحو ذلك.

ويخطب بعد الصلاة خطبتين، وهما كخطبتي الجمعة في الاركان والسنن، لا في الشرائط فلو انتقض وضوءه بعد الصلاة وخطب محدثا جازت، لكن يستحب الاتيان بالشرائط، نعم لاتحصل السنة الا اذا كانت الخطبة عربية والخطيب ذكرا مميزا وحصل الاسماع والسماع، لان هذه الامور الأربعة شروط في كل خطبة، فتشترط هنا في اداء السنة، ويكبر الخطيب في ابتداء الخطبة الأولى تسع تكبيرات جهرا وفي الثانية سبعا، ويذكر حكم صدقة الفطر في خطبة عيد الفطر واحكام الأضحية في خطبة صلاتها، ولو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتد بها بل تعاد بعدها، وليس لعيد الفطر التكبيرات المقيدة بما بعد الصلوات وانما لها التكبيرات المرسلة، وينبغي تأخيرها عن اذكار الصلوات.

وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبيرات المرسلة جهرا من غروب ليلة العيد الى صلاته، ولعيد الاضحى التكبيرات المقيدة بما بعد الصلوات وتبدأ من صبح يوم عرفة الى ما بعد عصر آخر ايام التشريق فتستمر خمسة ايام وعلى ذلك العمل الان، وتسن التكبيرات بعد الصلوات النافلة ولاتسن بعد سجدتي التلاوة والشكر.

# صلاة الاستسقاء

هي سنة مؤكدة ولو لمسافر ومنفرد عند الحاجة والاصل فيها قبل الإجماع الاتباع بما رواه الشيخان وعن ابن عباس[1] رضي الله عنهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الاستسقاء مبتذلا متواضعا حتى اتى المصلى فلم يزل في التضرع والدعاء والتكبير حتى صلى ركعتين كماصلى العيد، فعلم ان المصلين لايتطيبون ولايتزينون بل يتنظفون بالماء والسواك، ويستأنس لها بقوله تعالى ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾ [2]. والاستسقاء طلب السقيا وهو على ثلاثة أنواع:

احدهما: مجرد الدعاء متى كان.

والثاني: الدعاء عقب الصلوات وفي نحو خطبة الجمعة.

والثالث: الأفضل صلاة الاستسقاء وهي ركعتان كصلاة العيد وتفارقها في أمور: منها انه ينادى لها بأمر الامام او نائبه، فينادي شخص علنا بالناس بالاجتماع لها في وقت معين، وانه يأمر الناس بالتوبة الخالصة وهي عبارة عن الندم عن المعاصي وتركها حالا والعزم على ان لايعود اليها ويدخل فيه رد المظالم، وانه يأمر الامام باخراج البهائم إلى الصحراء ويأمر بصوم ثلاثة أيام قبل يوم الخروج للصلاة ويوم الخروج، وان صلاته لاتختص بوقت، وساعة معينة قبل الزوال او بعده بل تصبح كيفما كانت ومتى كانت، وانه يأمر بخروج الناس بلباس الذل والخضوع وترك الزينة، وانه يبدل التكبيرات في مفتتح الخطبتين بالاستغفار فيستغفر الخطيب اول الخطبة الأولى تسع مرات واول الثانية سبعا، ولفظه استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه.



---

[1]) رواه البيهقي 3/344

[2]) آيه (60) سورة البقرة.

ويدعو في الخطبة الأولى بعد الوصيه بالتقوى قائلا: اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرف اللهم على الضرائب والآكام ومنابت الشجر وبطون الأودية، اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا إلى يوم الدين، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو الا اليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع باللبن وانزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك.

ويقرأ في الخطبتين قوله تعالى ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (10) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (11) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [1].

ويسر ببعض الدعوات ويجهر ببعضها فيؤمن به المأمومون ويتوجه به الى القبلة بعد صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثها ويتابع في الدعاء، ويحول رداءه عند التوجه الى القبلة فيجعل اعلاه أسفله وعكسه ويرفع ظهر يديه الى السماء للاتباع. ويسن الاستسقاء بأهل الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول: (( اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا توسلنا بعم نبينا فاسقنا، فيسقون )) [2].

# صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر

والأصل فيهما قبل الإجماع خبر الصحيين (( ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته



[1] آيه (10 – 11- 12 ) سورة نوح
[2] رواه البخاري (1010، 3710).

فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم )) [1].

وهي ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة العيد وخطبتيه فيما لهما من الاركان والشروط والسنن، ومنها الغسل كغسل الجمعة، نعم لايسن التنظيف بحلق ونحوه لكنه لاتكبير في خطبتيها.

فيحرم بنية صلاة كسوف الشمس او خسوف القمر ويبدأ بالاستفتاح والقراءة، وفي كل ركعة قيامان وركوعان وسجودان طوال، فيقرأ في القيام الاول الفاتحة وسورة البقرة او مثلها وفي الثاني الفاتحة ومثل مائتي آية منها وفي الثالث الفاتحه ونحو مائة وخمسين آية وفي الرابع الفاتحة ونحو مائة آية.

ويسبح في الركوع الاول كمائة آية وفي الثاني كثمانين وفي الثالث كسبعين وفي الرابع وخمسين ويسبح في كل سجود مثل ما في ركوع قبله وكل ذلك سرا في صلاة كسوف الشمس وجهرا في صلاة خسوف القمر.

قال الامام الشافعي رضي الله عنه وتأتي هذه الكيفية في غير الكسوف كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة لكن فرادى لاجماعة، والكسوفان تطلب فيهما الجماعة والانفراد وتجوز هاتان الصلاتان كسنة الظهر ركعتين في كل منهما ركوع واحد واعتدال واحد وسجودان لمن نوى فعلهما كذاك. كما رواه أبو داود وغيره، لكنه يكون تاركا للأفضل كما انه في الكيفية الأولى لايجب التطويل كما ذكرنا، لكنه سنة واتباع للوجه الافضل.

ويسن للخطيب قراءة آية التوبة في كل من الخطبتين وترغيب الناس عليها وعلى فعل الخيرات والصدقات



[1] رواه البخاري (1040 – 1048 – 1062 – 1063 ) والبيهقي 3/337 والنسائي 3/124.

وتحذيرهم عن المعاصي والغفلات والاغترار بالدنيا وما فيها من الزخارف.

ونفوت صلاة الكسوف بالانجلاء وبغروبها كاسفة، وصلاة الخسوف بالانجلاء وطلوع الشمس لا بغروبهما كاسفا ولا بطلوع الفجر.

# سنة التراويح

هي لغير أهل المدينة المنورة عشرون ركعة في كل ليلة من ليالي رمضان، او سنة التراويح او صلاة التراويح، وأما لأهلها فستة وثلاثون ركعة وذلك انهم لما سمعوا بأن أهل مكة يطوفون في كل ترويحة طوفة واحدة عوضوا عنها باربع ركعات فصار المجموع ستا وثلاتين ركعة.

ويجب فيها ان تكون مثنى تصلى ركعتين يسلم المصلي من كل ركعتين منها. فلو صلى أربع وكعات بتسليمة واحدة بطلت لعدم ورودها، وذلك لشبهه بالفرض في طلب الجماعة فيها بخلاف سنة الظهر وغيرها من الرواتب فانه يجوز جمع الأربع القبلية او البعدية بتسليمة واحدة وان كان ثنتان منها مؤكدة، وثنتان غير مؤكدة وهنا أمور:

الأول: ان هذه السنة هي قيام الليل المشروع في كل ليلة من السنة، لكن تأكده مختص بليالي رمضان، فعن عبدالرحمن بن عوف ان النبي صلى الله علية وسلم قال: (( ان الله عز وجل فرض رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه )) [1]، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

ولم ينقل أحد ان الصحابة كانوا يصلون صلاة الليل علاوة على سنة التراويح قطعا، فتحصل اصل السنة بمطلق



[1] مسند احمد 1/191

مايصدق عليه قيام الليل، وليس من شرطه استغراق أوقات الليل، قال النووي رحمه الله: ان قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح حتى انه يحصل بها المطلوب من القيام، لا أن قيام رمضان لا يكون الا بها، واختلفوا في ان الافضل صلاتها في البيت فرادى ام في جماعة المسجد وقال الامام الشافعي وجمهور اصحابه والامامان ابو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم ان الافضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله تعالى عنهم واستمر عليه عمل المسلمين، ولانه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد.

الأمر الثاني: أن الصحابة الكرام لما سمعوا بترغيبه صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان كانوا يصلون في ليالي رمضان فرادى وجماعات، روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (( كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل اوزاعا أي جماعات يكون مع الرجل الشيء من القرآن ويكون معه النفر الخمس او السبع او أقل من ذلك او اكثر يصلون بصلاته، قالت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن انصف له حصيرا في باب حجرتي ففعلت فخرج اليه بعد ان صلى العشاء الآخرة فاجتمع اليه من في المسجد فصلى بهم)(، رواه احمد. وعن عائشة ايضا )) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد بصلاته ناس، ثم صلى الثانية فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا أني خشت ان يفرض عليكم (( ، وذلك في رمضان متفق عليه.

وذلك الخروج منه صلى الله عليه وسلم كان في الليلة الثالثة والخامسة والسابعة والعشرين[1] من العشر الاواخر من



[1] كما في حاشية الجمل على شرح المنهج.

رمضان السنة الثانية من الهجره. وقد فرض صيام رمضان وشعبان من السنة الثانية، ولعل تفريق خروجه الى المسجد واكتفاءه بخروجه في الليالي المحدودة كان لخوف ايجاب صلاة الليل عليهم في رمضان كما ذكره صلى الله عليه وسلم.

الأمر الثالث: ان اجتماع الناس على عشرين ركعة بصورة الجماعة كان في أوائل خلافة عمر رضي الله عنه. فعن عبدالرحمن بن عبد القارئ، قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته رهط.. فقال عمر اني أرى لو جمعت هولا علي قارئ واحد من أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر (( نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون )) . رواه البخاري: وكذلك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال: كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة وهذا ما في منتقى الاخبار نقلته لاعتماد بعض المعاصرين عليه.

الامر الرابع: تحديد عدد قيام الليل بعشرين ركعة في رمضان كان من عمر رضي الله تعالى عنه وقد اجمع علية الاصحاب اذ ذاك وكان في الجمع كبار الصحابة كعثمان وعلي وبقية العشرة المبشرة الباقين في الحياه، ولم ينكر عليه احد منهم، وبعد اجماعهم على ذلك لم يبق للمسلم المنصف مجال الا الاعتراف به والتسليم له، ولابد انه كان لاجماعهم من مستند اذ لايجمعون على حكم بدونه.

ومن جملة المستند هنا ما في نيل الأوطار من قوله واخرج البيهقي عن ابن عباس كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر، زاد سليم الرازي في كتاب

الترغيب له ويوتر بثلاث، انتهى.

وهذا الحديث الشريف وان كان في سنده ضعف لكنهم لما وافقوا عمر رضي الله عنه على مقتضاه صار ذلك اجماعا منهم، والاجماع حجة في الدين.

ولو قطعنا النظر عن الإجماع فالعمل بما قرره عمر رضي الله عنه مأمور به من جانبه صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم (( وان من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجز، الحديث )) [1] والعمل بما أمر به صلى الله عليه وسلم حق مشروع لا ريب فيه.

ومن نظر الى ان قيام الليل لم يكن محدودا بعدد معين للامة مطلقا، وقال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر الغفاري رضي الله عنه في ماروواه ابن حبان والحاكم (( الصلاة خير موضوع استكثر منها أو أقل )) علمنا أن صلاة الليل مستحبة بلا تقييد بعدد، ومهما فعل منها فهو سنة مشروعة وليست خارجة من الدين.

على أن قوله صلى الله عليه وسلم في حق شهر رمضان: (( ان الله فرض عليكم صيامه وسنن لكم قيامه )) [2] يدل دلالة واضحة على أن قيام الليل في رمضان المبارك سنة ولو طالت مدته من بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر، ويؤيد ذلك تطويله صلى الله عليه وسلم في قيام الليالي الثلاث من رمضان



---

[1] رواه الترمذي 4/44/2676 وابو داود 5/13/4607 وابن ماجه 1/15/42 واحمد 4/126 من حديث المرباض بن سارية رضي الله عنه. ورواه الحاكم 1/95/97 وابن حبان 56/102 موارد الظمآن. قال الترمذي : حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرطهما.

[2] رواه ابن ماجه بلفظ 1 شهر كتب الله عليكم صيامه ... ) 1/421/1328 ورواه احمد من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه 1/191 بلفظ (ان الله عز وجل ...) بنفس الطريق، ورواه من حديث معاذ رضي الله عنه ، وبلفظ اخر 5/246.

حتى خاف بعض الصحابة فوات وقت السحور، كما قال ابو ذر الغفاري أنه صلى الله عليه وسلم استمر في القيام حتى خفنا فوات الفلاح، قالوا وما الفلاح يا أبا ذر قال السحور.

ويستأنس لتحديد عمر رضي الله عنه قيام الليل بعشرين ركعة أنه ثبت عنده أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل ثنتي عشر ركعة في غير رمضان والظاهر أنه وفى بذلك العدد في شهر رمضان لأنه شهر مزيد العبادة ويليق بكثرة الصلاة وقد صلى مع الجماعة ثمانية ركعات فأضاف عمر ذلك إلى ما صلاه في بيته فصار المجموع عشرين ركعة كما اشار الى ذلك الامام ابو حنيفة رضي الله عنه لما سئل عن ذلك العدد، وقال لو لم يأتهم ذلك كفلق الصباح ما فعلوه.

أي أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثنتي عشر ركعة في بيته علاوة على الثمانية التي صلاها مع الجماعة، فقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى قيام الليل في بيت أم المؤمنين خالته ثنتي عشر ركعة وأوتر بعدها بثلاث ركعات.

واما لفظ البدعة في قول عمر رضي الله عنه لما رأى الناس يصلون التراويح على ما قررها (( نعمت البدعة هذه )) فالمراد به المعنى اللغوي اي الحادث بجديد من جماعة الرجال بامامة أبي بن كعب وجماعة النساء بإمامة سليمان بن أبي حثمة رضي الله عنهم ولم يرد به البدعة الشرعية بمعنى ما عارض الدين وخالفه، والا فكيف يمدحها أمير المؤمنين بقوله اللطيف (( نعمت البدعة هذه )) فخذوا هذه الأمور، واشرحوا بها الصدور ومنه سنة الوتر اذا صليت بعد التراويح في رمضان فتسن ان تصلى جماعة ويسن القنوت فيها في الاعتدال الأخير في النصف الثاني من رمضان المبارك، واقلها عندنا ركعة واحدة واكثرها ثلاث عشرة ركعة، ولمن اوتر بثلاث فصاعدا

الوصل بين الركعات بتشهد واحد في الركعة الأخيرة او بتشهدين في الركعتين الأخيرتين كصلاة المغرب، والفصل بين الاخيرة وما قبلها بان يتشهد في الشفع ويسلم ثم يصلي الركعة الاخيرة وحدها ويتشهد فيها ويسلم، وهذا افضل عندنا من الوصل.

والقسم الثاني: لسنة ما لاتسن فيه الجماعة، فمنه الرواتب المؤكدة وهي عندنا عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وكذلك المؤكدة لصلاة الجمعة، وركعتان بعد المغرب يقرأ فيهما وفي قبلية الصبح سورة (الكافرون والاخلاص)، وركعتان بعد العشاء، وكل ذلك للاتباع. واما غير المؤكدة فركعتان اخريان قبل الظهر او الجمعة، وركعتان كذلك. بعد الظهر او الجمعة، واربع قبل العصر، وركعتان قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء والمجموع ثنتان وعشرون ركعة، ومن خالف في قبلية الجمعة يرد عليه بأمور:

الأول: قوله صلى الله عليه وسلم (( بين كل آذانين صلاة )) [1] والمراد بالاذانين الأذان والاقامة.

الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم (( الصلاة خير موضوع اكثر منها او أقل )) [2].

الثالث: ماروٰاه مسلم في صحيحه انه جاء سليك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له صلى الله عليه وسلم: (( أركعت ركعتين قبل ان تدخل المسجد )) فقال: لا فقال (( قم فاكعهما )) وفيه



[1] رواه البخاري 2/91 بهامس الفتح ورواه مسلم 2/212.
[2] رواه الطبراني في الاوسط مجمع الزوائد 2/249 من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه عبدالمنعم وهو ضعيف. ورواه ابن حبان 52/94 من طريق آخر والحاكم.

في رواية أخرى عن جابر بن عبدالله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له (( يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما )) ثم قال (( اذا جاء احد كم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما )) وهذه الروايات وان حمولها على تحية المسجد لكن عندنا رواية أخرى تقتضي انها السنة القبلية للجمعة، ففي الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية للشيخ ابن حجر الهيثمي مانصه: واصح مافيه ماروواه ابن ماجه عن أبي هريرة عن ابي سفيان عن جابر قالا: جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له: (( أصليت ركعتين قبل ان تجيء؟ )) قال: لا، قال (( صل ركعتين وتجوز فيهما )) قال المجد ابن تيمية (وهو جد ابن تيمية المشهور) قوله صلى الله عليه وسلم (( قبل أن تجيء )) دليل على أنهما سنة الجمعة القبلية لا تحية المسجد.

الرابع: انه روى ابو داود عن ابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك[1].

الخامس: ماروواه البزار عن أبي هريرة، ولفظه كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا[2].

السادس: عموم ماصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا (( ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان )) نقله في فتح الباري[3].

السابع: ما في الطبراني والأوسط وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه من فعله، رواه عبد الرزاق <108>

[1] رواه ابن حبان 150/570 موارد الظمآن لزوائد ابن حبان.
[2] التلخيص الحبير 2/74.
[3] رواه ابن حبان 162/614 – موارد الظمآن.

الثامن: ما في الطبراني في الأوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين[1]. <109>

<110>

---

[1] لأجل أن موضوع هذه الأحاديث طويل سأذكره مع غيرها مما هو متعلق بالباب
حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا قبل الجمعة اربعا. رواه عن ابن عباس ابن ماجه والطبراني في معجمه الكبير وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير من رواية ابن ماجه ، ورواه الطبراني في معجم الأوسط عن ابن مسعود والخلجي ابن ماجه 1/358 - نصب الراية 2/306 مجمع الزوائد 2/195 طرح التريب 3/42 - الجامع الصغير 5/216.
اما اسناده الى ابن عباس فهو ساقط لان فيه اربعة رواة بين مدلس وضعيف ومتهم بالوضع ، وهذا الحديث هو الذي تمسك ابن القيم في تضعيفه ، ولكن النووي قد سبقه في هذا. وعلى أي حال ليترك هذا الإسناد.
اما اسناده الى ابن مسعود فقد أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق عتاب بن بشير عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه.
نصب الراية 2/306.
اما عتاب فقد قال فيه احمد بن حنبل وابن عدي : لا بأس به ، وضعفه ابن معين مرة ووثقه اخري ، وضعفه أخرون ، وقال فيه الحافظ ابن حجر : صدوق يخطئ . الميزان 3/27 ، التقريب 2/3.
واما خصيف فقد وثقه ابن معين وأبو زرعة ، وضعفه أخرون ميزان الاعتدال 1/653.
واما ابو عبيدة فهو تابعي ثقة ، لكن اختلف في سماعه من ابيه ، والراجح والاصح انه لم يسمع منه. تقريب التهذيب 2/448.
فالحديث فيه انقطاع ومع وجود الضعف في بعض رجاله الا انه قد خلا من من هو مجمع على تضعيفه وتر كه. واذا كان هذا شأن اسناده فلايترك لعلنا نجد ما يقويه. اما اسناد الحديث إلى علي رضي الله عنه فقد جاء من طريقين : أحدهما من طريق محمد بن عبدالرحمن التيمي قال : حدثنا حصين بن عبدالرحمن السلمي عن عاصم بن ضمرة عن علي.

التاسع: ما في الحواشي المدنية ونصه، ورأيت نقلا عن شرح المشكاة للملا علي القارئ ما نصه: وقد جاء بسند جيد كما قاله الحافظ العراقي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا. انتهى.

العاشر: ان صلاة الجمعة وان كانت صلاة مستقله لكن وقوعها موقع الظهر يبرر قياسها على الظهر فيما لها من السنة القبلية والبعدية وقد

---

وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الإسناد وقال : فيه محمد بن عبدالرحمن التيمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره ، وقال الأثرم أنه حديث واه ، فتح الباري 2/355.
وترجم له في التقريب فذكر انه لين الحديث ، وهو غير محمد بن عبدالرحمن الحدعانى. . فهذا متروك. تقريب التهذيب 2/182.
وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال. 2/222 الاختلاف فيه وذكر ايضا ان احمد وابا زرعة قالا فيه : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : شيخ.
فهكذا نجد ان الرجل قد وثقه اكثر من رجل واحد.
ملاحظة : هذا الرجل الذي نتكلم فيه هو محمد بن عبدالرحمن التيمي الملكي ابو غرازة الجدعاني وقيل ان ابا غرازة غير الجدعاني ، فابو غرازة لين الحديث والجدعاني متروك. تقريب التهذيب 2/355.
واما الجدعاني فهو الذي تركه البخاري والنسائي فتح الباري 2/355
ومع هذا فان الذهبي قد حمله علة حديث باطل ، ومع ان في أسناده راو اسمه سليمان بن مرقاع الجندعي وهو منكر الحديث.
والصواب ما قاله ابن حجر من انه لين الحديث ، فعليه لايكون الحديث ساقطان واما الطريق الهاني فهو طريق الخلعي والذي قال فيه الحافظ العراقي انه اسناد جيد.
هذا وقد صح عن ابن مسعود انه كان يصلي اربع ركعات قبل الجمعة وبعدها اربع ركعات .
قال ابو اسحاق وكان يصلي بعد الجمعة ست ركعات 3/247/5524
رواه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عنه. ورواه ابن أبي شيبة عن شريك عن ابي اسحاق عن عبدالله بن حبيب قال 000 (350) ديزبند.
ورواه عبدالرزاق من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن عبدالرحمن السلمي قال : كان عبدالله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا حتى جاءنا على فأمرنا أن نصلي ركعتين ثم اربعا المصنف 3/247/5524 واخرجه ابن أبي شيبة عن هشيم عن عطاء بن السائب بهذا الإسناد (350).
وقال الترمذي : روى عن عبدالله انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وروي عن علي انه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا 1/371

قاسها أئمة الفقه على صلاة الظهر والقياس جلي، والاجتهاد دليل قوي، هذا...

ومنه سنة الضحى ووقتها ما بين ارتفاع الشمس كرمح والزوال، وصحح النووي ان اقلها ركعتان واكثرها ثمان ركعات. ومنه ركعتان عقب الزوال.

ومنه سنة الأوابين ووقتها بين صلاة المغرب والعشاء واقلها ركعتان واكثرها عشرون ركعة.

ومنه قيام الليل، واذا كان بعد النوم يسمى تهجدا، ورغب الشارع فيه، وورد فيه قوله تعالى ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا﴾ الأية، وقوله تعالى ﴿كانوا قليلا من الليل ما يهجعون﴾ وخبر مسلم (افضل الصلوات بعد الفريضة صلاة الليل) وخبر الحاكم (عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة إلى ربكم ومغفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم)، ويسن للمتهجد القيلولة، وهي النوم قبل الزوال، وهي بمنزلة السحور للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم (( استعينوا بالقيلولة على قيام الليل وبالسحور على صيام النهار وبالتمر والزبيب على برد الشتاء )) [1] وهي وان كانت اكثرها بالنسبة اليه صلى الله عنيه وسلم ثمانية ركعات لكنه لا حد لعدد ركعاتها بالنسبة الى الامة، للاخبار الدالة

---

وانظر المعجم الكبير 9/310/9551/9552/9553/9554/9555.
ولا يقال في السند عطاء بن السائب وعطاه قد اختلط ، فان قيل فالجواب ان الثوري هو الذي روى عنه وروايته قبل الاختلاط ، فلا دليل في هذا الاعتراض . وعن صفية ام المؤمنين رضي الله عنها أنها صلت اربع ركعات قبل خروج الامام للجمعة ثم صلت الجمعة مع الامام ركعتين. فتح الباري 2/355 عن ابن سعد، وعن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال : كنت ابغي اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذا زالت قاموا فصلوا اربعا. فتح الباري 2/355. وفي المغني عن حبيب بن ثابت انه كان يقول اي في يوم الجمعة - ازالت الشمس بعد ؟ ويلتفت وينظر فاذا زالت الشمس صلي الأربع التي قبل الجمعة. المغني لابن قدامة 2/22.
فهذه الأحاديث وغيرها كافية مادامت القاعدة تقول ان الحديث اذا تعددت طرقه بكون حجة.

[1] رواه ابن ماجه بلفظ (استعينوا بطعام السحر على صيام النهار..) 1/540 وفيه ذمهة وهو ضعيف.

عليه، ولقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر الغفاري (( الصلاة خير موضوع استكثر منها او قل )) رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما، وقيل حدها اثنتا عشرة ركعة.

ومنه سنة الوضوء، وهي ركعتان بعده وقبل ان ينشف اعضائه.

ومنه سنة تحية المسجد وهي ركعتان او اكثر بتسليمة واحدة قبل جلوسه في المسجد، ولو كان الوقت وقت كراهة الصلاة، ما لم يدخل المسجد بقصدها، وتكرر بتكرر الدخول وتكره اذا وجد المكتوبة تقام او كانت الجماعة قائمة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (( اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة )) [1] وتحصل بسنة الوضوء والرواتب القبلية وبالفرائض التي يباشرها بعد دخول المسجد فورا، وتكره عند دخول المسجد الحرام لان تحيته الطواف، ولمن خاف فوت صلاة الوقت، وللخطيب اذا خرج للخطبة، ولمن فاته اول الجمعة مع الامام اذا صلاها قبلها، وتفوت بجلوسه في المسجد عمدا او سهوا او جهلا مع طول الفصل.

ومنه ركعتان عقب الأذان ينوي بهما سنة الأذان، ويؤيدها قوله صلى الله عليه وسلم (( بين كل أذانين صلاة )) وركعتان بعد طلوع الشمس وارتفاعها كرمح وهذه سنة الاشراق.

ومنه صلاة التوبة قال صلى الله عليه وسلم: (( ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ ويصلي ركعتين ويستغفر الله الا غفر الله له )) [2] وظاهر الحديث الشريف أن الصلاة تقدم على التوبة، وقال بعض الفقهاء أنها تؤخر عنها وعن الاستغفار وقال الرملي يصلي قبل التوبة ركعتين ويستغفر الله تعالى



---

[1] رواه مسلم 710 ورواه ابو داود ، واحمد 2/352/531 من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من طريقين.

[2] رواه احمد 1/2/9/10 وابن ماجه 1/446/1395 من طريق على بن ربيعة.

ويصلي بعدها ركعتين أخريين.

ومنه سنة السفر وهي ركعتان عند الخروج من المنزل اليه، وكذلك ركعتان عند الخروج منه ولو لغير سفر، وركعتان عند القدوم من السفر ويصليهما في المسجد قبل الدخول في بيته، وركعتان عند الدخول في المنزل ولولم يكن مسافرا، وركعتان للزفاف اي للزوج والزوجة فهما يصليانها قبل المباشرة تبركا بطاعة الله وقصد حصول نسل صالح منهما. وركعتان للعقد في مجلسه لكنها تسن للزوج والولي فقط دون الزوجة، ومنه ركعتان بعد الخروج من الحمام كما في شرح الحضرمية.

ومنه صلاة الاستخارة في الأمور الهامة، وهي ركعتان لخبر البخاري (( كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، ويقول اذا هم احدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهم اني استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب، اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري او في عاجل أمري وآجله فأقدرة لي ويسره علي ثم بارك لي فيه، وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، او في عاجل امري وآجله فأصرفه عني واختر لي الخير حيث كان ثم ارضني به )) [1] قال: (( ويسمي حاجته )) [2].



[1] رواه البخاري 3/40، 11/155، 159 ، 13/318 بهامش الفتح. وابو داود 1/89/38/515 والنسائي 2/79 وابن ماجه 1/440/1383 والترمذي 2/346/480 وقال حسن صحيح غريب أي الرواية التي اخرجها هو نفسه.

[2] رواه الترمذي 2/344/479 ورواه ابن ماجه 1/441/1384 قال الترمذي: هذا حديث غريب وفي أسناده مقال. ورواه الحاكم في المستدرك 1/320 وزعم انه انما اخرج حديثه شاهدا وانه مستقيم الحديث ، وتعقبه الذهبي بانه متروك.

ومنه صلاة الحاجة وهي ركعتان على الاصح وذلك لحديث ضعيف الإسناد فيه، وهو (( من كانت له حاجة الى الله او احد بني ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله العظيم الحليم، لا اله الا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم، لاتدع لي ذنبا إلا غفرته ولاهما الا فرجته ولاحاجة هي لك رضى فيها الا قضيتها يا أرحم الراحمين )) رواه الترمذي وضعفه، ويقرأ في الركعة الأولى الكافرون وفي الثانية الإخلاص.

ومنه صلاة التسبيح[1] وهي اربع ركعات في كل ركعة منها خمس وسبعون تسبيحة، بعد قراءة الفاتحة خمس عشرة، وفي الركوع عشر، وفي الاعتدال عشر، وفي كل سجود عشر، وفي الجلوس بينهما عشر، وفي جلسة الاستراحة من الركعة الاولى والثالثة، وفي بداية القعود للتشهد الأول والأخير عشر، ولفظ التسبيح: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله



[1] رواه الترمذي 2/347/481 ، والحديث نسبه المنذري إلى ابن ماجه والدار قطني والبيهقي ونقل عنه قال (وكان عبدالله بن المبارك يفعلها ، وتداولها الصالحون بعضهم من بعض ، وفيه تقوية للحديث المرفوع ، ويؤيد الحديث ويقويه رواية ابن عباس رضي الله عنه بمعناه عند ابن ماجه 1/442/1386 وابي داود 2/29/1297.
قال السندي: ثم الحديث تكلم فيه الحفاظ ، والصحيح انه حديث ثابت ينبغي للناس العمل به.
ورواه الحاكم في مستدركه 1/318 – 319 ، وتكلم الحاكم عن الحديث كلاما طويلا ثم قال: وقد صحت الرواية عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ابن عمه جعفر ابن ابي طالب هذه الصلاة كما علمها عمه العباس ، ثم روى الحديث بأسناده ، ثم قال : هذا حديث أسناده صحيح لاغبار عليه "ا هـ " ووافقه الذهبي.

اكبر، واذا قرأ السورة بعد الفاتحة جعل التسبيحات الخمس عشرة بعد السور، والأولى فيها اوائل سور التسبيح فيقرأ من الحديد والحشر والصف والجمعة او التغابن للمناسبة بينهن وبين اسم صلاة التسبيح فان لم يفعل فسورة الزلزلة والعاديات والتكاثر والاخلاص، وهذا على رواية ابن عباس رضي الله عنهما الفاضلة.

واما على رواية ابن مسعود المفضولة فيقول قبل القراءة خمسة عشر تسبيحا وبعدها عشرا، وعلى هذه الرواية فلا تسبيح في جلسة الاستراحة وبداية التشهدين، وزاد في الأحياء في آخر التسبيحة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قاله الخطيب.

وهذه الأربع ركعات يحرم بها بنية صلاة التسبيح والافضل فعلها في احرامين ان صلاها ليلا، وبأحرام واحد ان صلاها نهارا، لأنه ربما منعه الاشتغال بالحوائج فيه من اتمامها، ولحديث (( صلاة الليل مثنى )) ولايرد حديث صلاة الليل والنهار مثنى لان إسناده ضعيف.

واعلم ان افضل العبادات البدنية بعد الشهادتين الصلاة. ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوعات، وافضل الصلوات المسنونة صلاة العيدين ثم الكسوف ثم الخسوف ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم بقية الرواتب المؤكدة ثم غير المؤكدة ثم التراويح ثم سنة الضحى ثم ركعتا تحية المسجد ثم ركعتا الطواف ثم ركعتا السفر ذهابا ثم ركعتاه قدوما ووصولا الى المنزل.

# باب السجود

وهو خمسة أنواع: -

الاول: سجود الصلاة كما مر.

الثاني: سجود يلزم المأموم لمتابعة الامام اذا سها في

صلاته قبل اقتدائه به او بعده، فيجب عليه السجود لمتابعته، وتبطل صلاته اذا تركه، ويندب له سجود آخر في آخر صلاته الان محل سجوده اخرها.

والثالث: سجود تلاوة لقارئ القرآن الكريم والمستمع والسامع عقب قراءة آية السجدة، الخبر الصحيحين عن ابن عمر (( كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى مايجد بعضنا موضعا لجبهته )) ويعتبر لصحته ما اعتبر في سجود الصلاة من الطهارة وستر العورة والتوجه للقبلة ودخول الوقت وغيرها، كنية سجود التلاوة وتكبير التحرم معها، والجلوس باطمئنان بعد السجود والسلام اذا كان السجود خارج الصلاة، واما فيها فإن كان المصلي اماما او منفردا فالواجب عليه السجود مع نية بالقلب بدون التلفظ باللسان والا بطلت صلاته قطعا وان كان مأموما فالواجب عليه مجرد المتابعة وان لم ينو كسجود السهو، واما ما عدا ذلك من رفع اليدين عند تكبير التحرم والهوى والذكر في السجود والتكبير عند رفع الرأس فسنة، ولا سلام بعده، والذكر في هذا السجود: سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين. اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا.

وفي حاشية الجمل نقلا عن البرماوي انه ينوب عن سجود التلاوة والشكر وصلاة تحية المسجد ان يقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر.

وهو اربع عشرة سجدة: ثنتان في الحج، وثنتا عشرة في الأعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل وآلم تنزيل حم فصلت والنجم والانشقاق والعلق، وليس

منها سجدة (ص) بل هي سجدة شكر ولاتدخل في الصلاة، وهذه السجدات كلها مفردة، ففي الأعراف وهي اول سجدة في القرآن عقب آخرها، وفي الرعد عقب (الآصال) وفي النحل عقب (يؤمرون) على الأصح، وفي الاسراء عقب (خشوعا)، وفي مريم عقب (بكيا) وفي الحج السجدة الأولى عقب (مايشاء) والثانية عقب (لعلكم تفلحون) على الصحيح، وفي السجدة عقب (لايستكبرون) وفي فصلت عقب (لا يسأمون) على المعتمد، وفي النجم عقب أخرها وفي الانشقاق عقب (لايسجدون) على الاصح لا في أخرها، وفي العلق عقب آخرها، وما وقع فيه الخلاف هو النحل والنمل وفصلت والانشقاق وأما البقية فلا خلاف فيها.

والرابع: سجود شكر ويسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى او عاص متجاهر بالمعصية ويظهرها له ان لم يخف فنتة، ويخفيه عن المبتلى حذرا عن كسر قلبه، ولا يكون هذا السجود الا خارج الصلاة فلو فعله فيها عامدا بطلت صلاته، وآدابه وذكره مثل ما في سجود التلاوة ويزيد هنا (وأقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام).

وتحرم قراءة القرآن بقصد سجود التلاوة في الصلاة في غير صبح الجمعة والم تنزيل، وكذا في الأوقات التي تكره فيها الصلاة وتبطل الصلاة به اذا كان عالما عامدا لانه زاد فيها ما هو من جنس بعض أركان الصلاة وهو السجود.

الخامس: سجود السهو.

وليعلم ان الاحتمالات لما يقتضي السجود اربعة:

الأول: مايبطل عمده وسهوه كالقول والفعل الكثيرين، ولافائدة للسجود فيه.

الثاني: ما لايبطل عمده ولاسهوه، وهذا لا يقتضي سجود السهو الا في مواد معينة، كترك القنوت او التشهد الأول.

والثالث: ما يبطل عمده ويبطل سهوه، وهذا الاحتمال لا وجود له في الواقع.

والرابع: مايبطل عمده ولايبطل سهوه ويجبر بسجود السهو.

والذي يقتضي سجود السهو اما زيادة أو نقصان، والزيادة أما للقول او للفعل كأن نقل المصلي الفاتحة وقرأها في التشهد، او ركع ركوعا ثانيا، وكذلك النقص للقول او الفعل، كأن ترك الفاتحة او القنوت او الركوع او أحد السجودين، وكل ماترك ان كان ركنا وجب تداركه، اذ لا ينوب سجود السهو عنه قولا او فعلا واما اذا كان سنة كبعض من أبعاضها فانه ينوب عنها، وعلى ذلك حصر بعض الفقهاء اسباب سجود السهو في ثمانية أشياء:

الأول: ترك بعض من ابعاضها كلا او بعضا سهوا او عمدا يقينا، لان الشك فيه لايؤثر.

الثاني: ترك ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين (( أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام )) ولكن سجوده بعده محمول على انه تركه قبل السلام فذكره قبل طول الفصل.

الثالث: نقل ركن قولي كلا او بعضا إلى غير محله، كأن قرأ الفاتحة في التشهد الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد، لان الجنوس محل لها في الجملة والا نقل البسملة اول التشهد، لان لنا وجها بسنيتها اوله لحديث في ذلك، والمراد بنقله تكرار الاتيان به في غير محله علاوة على الاتيان به في محله والا فنقله بمعنى تركه في محله عمدا مبطل للصلاة لانه ركن، واما ترك الركن سهوا فحكمه انه اذا تذكره تداركه، كما وجب واعاد كل ما فعله بعده وسجد للسهو.

ومثل نقل الركن القولي نقل البعض ما عدا التشهد الأول

وما عدا الصلاة على الآل فانه لايسجد لنقلها عند الرملي خلافا للشيخ ابن حجر رحمهما الله تعالى اما نقل الهيئات كالتسبيحات فلايسجد لنقلها.

الرابع: النهوض الى ركعة زائدة سهوا ان صار به اقرب الى القيام منه الى القعود، دون ما استوى الأمران فيه، او كان الى الجلوس اقرب.

اما النهوض له عمدا فتبطل به بمجرد شروعه فيه.

الخامس: قعود في محل قيام سهوا، كأن قعد في اثناء الفاتحة او سلم الامام فقعد المأموم المسبوق عامدا عالما بالتحريم وكان قعوده في غير محل جلوسه منفردا، بان كان في الركعة الأولى أو الثالثة بطلت صلاته بذلك ان طال زمنه، بان كان زائدا على جلسة الاستراحة، فان كان بقدرها لم يبطل ويسجد للسهو.

السادس: الشك الواقع في الصلاة في ترك شيء منها فيبني على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة ان احتمل ان ما أتى به زائدا والا فلا يسجد، فلو شك في ركعة من الرباعية أهي ثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة وأتى بركعة لم يسجد، لان مافعله مع التردد داخل في الصلاة وليس خارجا منها، ولو شك في الرابعة أهي رابعة أم ثالثة ثم تذكر فيها انها رابعة سجد، لان مافعله قبل التذكر كان قابلا للزيادة.

ويجري مثل هذا فيما لو نوى اربع ركعات نفلا مطلقا وشك اثناءها في العدد فيبني على اليقين ويأتي بالمشكوك فيه ويسجد للسهو، لاحتمال الزيادة فيما أتى به.

اما الشك بعد السلام فلايؤثر، الا اذا شك في النية او تكبير التحرم فيجب عليه اعادة الصلاة، لانه شك في نية واجبة والاصل عدمها وعدم انعقاد الصلاة، وكذا لو شك في نية الاقتداء في صلاة الجمعة وجبت عليه اعادة صلاته ظهرا.

السابع: السلام في غير محله.

الثامن: كلام يسير سهوا، فيسجد للسهو، بخلاف الكلام الكثير سهوا، واليسير عمرا فتبطل صلاته بهما.

وسجود السهو سجدتان كسجدتي الصلاة في الآداب، وتكونان قبيل السلام، سواء كان السهو بزيادة أو نقص، لخبر الصحيحين (( أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر صلاته قبل السلام سجدتين )) ، وخبر مسلم (( اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا ام اربعا، فليطرح الشك وليبني على ما استيقن، ثم يسجد للسهو سجدتين، فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته )) ، اي ردتها السجدتان وما بينهما من السجود إلى الاربع.

ولايتكرر سجود السهو الا في مواضع معينة: -

الأول: مأموم سجد مع امامه للمتابعة وسجد في آخر صلاته، لانه محله في الواقع.

الثاني: ساه بسجود السهو، بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه فسجد ثانية بسبب زيادة السجود الأول.

الثالث: ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل الصلاة او خرج بعضهم ولم يبق اربعون فيتمها ظهرا وسجد آخرها.

الرابع: قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام او وصلت سفينته دار إقامته فيتم صلاته ويسجد أخرها.

# فوائد تناسب الباب

لو نسى القنوت فذكره في السجود او بعده لم يعد له، لانه من الابعاض وقد مضى وقته، او قبل السجود عاد ان بلغ حد الراكع وسجد للسهر.

ولو نسى التشهد الأول فذكره قبل انتصابه عاد له وتشهد وسجد للسهو ان صار اقرب الى القيام والا فلا. ولو نهض عمدا فعاد بطلت صلاته ان كان اقرب الى القيام، او نسيه فذكره بعد قيامه لم يعد له، فان عاد عامدا عالما بعدم الجواز بطلت صلاته او ناسيا له او جاهلا بحكمه فلا تبطل ويسجد للسهو، ولو شك في ترك بعض من الأبعاض سجد جبرا لغفلته عن صلاته، وكان له سها وشك هل سجد للسهو اولا، فليسجد، لأن الأصل عدم السجود، هذا وسهوه حال اقتدائه يحمله الإمام، فلايسجد له، فلو ظن سلام امامه فسلم فبان ان الامام لم يسلم سلم بعده، ولا يسجد لذلك السهو، لانه كان حال اقتدائه به، واما سهوه بعد سلامه فلايتحمله، فلو سلم المسبوق بعد سلام الامام مباشرة بنى صلاته على مافعله واتمها وسجد في آخر صلاته للسهو.

ويلحقه سهو امامه فان سجد امامه وجب عليه متابعته، ولو تركها عمدا بطلت صلاته، وان لم يسجد امامه سن له ان يسجد بعد سلامه.

ولو سها وترك السجود عمدا فات في الاصح، وكذا ان تركه سهوا وطال الفصل بين السلام وتذكره، والا فليسجد ويسلم ويصير عائدا إلى الصلاة، بمحض ارادته لسجود السهو، فلو أحدث حينئذ بطلت صلاته.

ولو سلم امام لمسبوق ناسيا لسجود سهوه فتذكره قريبا فعاد اليه وسجد وجب على المأموم المسبوق ان يعود اليه، ولو وصل الى القيام ولاتنفعه نية المفارقة عن الامام حتى يعود الى الجلوس لوجوبه عليه، وذلك لتبين أن امامه لم يخرج من الصلاة، ومثل المسبوق في ذلك المأموم الموافق اذا سلم مع امام ساه ناس لسجود السهو فتذكر وعاد له فيجب على هذا المأموم العود وسجود السهو بسبب سجود الامام، فان تأخر

عنه بطلت صلاته، لكن ان سلم معه متعمدا للترك، او تخلف عن الامام ليسجد لم يجب عليه العود، لتعمده الترك في الصورة الأولى، ولاختياره مفارقة الإمام في الثانية، فيسجد وحده ان شاء، والا فلا.

# حكم تارك الصلاة

من ترك احدى الصلوات المفروضة جاحدا وجوبها حكم بكفره، لانكاره ما أجمع عليه من الدين، الا اذا كان قريب عهد بالاسلام.

وحده الشرعي أنه يقتل ولايغسل ولا يكفن ولايصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ومثل انكارها انكار كل مجمع عليه معلوم من الدين بالبداهة والضرورة، وذلك كانكار وجود الله سبحانه وتعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر والقدر، أي ايجاد الباري تعالى للعالم، وكل جزء من أجزائه وانكار أركان الاسلام اي واحد منها.

ولكن اجراء الحد الشرعي عليهم مربوط بامام المسلمين، ولا يجوز الافتيات عليه والاستقلال، لجره الناس إلى ما لا تحمد عواقبه، قال صلى الله عليه وسلم: (( لايحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث خصال، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة )) [1].

واما من تركها كسلا لاجحودا وانكارا حتى خرجت عن وقتها المقرر فحكمه عندنا القتل من جانب الامام حدا لا كفرا، ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وعند بعض الأئمة ان حكمه هو الحبس ومنع الطعام منه حتى يتوب



[1] رواه مسلم 5/106 بلفظ (... دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله ). رواه غير بلفظ اخر انظر المستند 1/61 – 62 – 65 – 70 – 162 – 444 – 465 – 6/181.

او يموت، وذلك بخلاف ترك الصيام والزكاة والحج، حيث يأخذ الامام زكاة ماله قهرا، ويحج عنه اذا مات ويؤدي فدية صيامه بعد الموت.

# باب اللباس

ولنتبرك بذكر لباسه صلى الله عليه وسلم ثم نذكر الحلال والحرام من لباسنا.

كان صلى الله عليه وسلم لايريد الاقتصار على صنف من اللباس بعينه ولا يطلب النفيس الغالي بل يستعمل ماتيسر، فعن ابن عمر مرفوعا (( ان من كرامة المؤمن على الله تعالى نقاء ثيابه ورضاه باليسير )) [1].

قال: (( وكانت سيرته في ملبسه أتم وانفع للبدن واخف عليه فانه لم تكن عمامته بالكبيرة التي يؤدي حملها ولا بالصغيرة التي تقصر عن وقاية الرأس من الحر والبرد، وكذلك الأردية والأزر أخف على البدن من غيرها، ولم يكن يطول اكمامها ويوسعها )) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( عليكم بالبياض من الثياب، ليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم )) .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء، والقلنسوة غشاء مبطن يستر الرأس وكان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير



[1] رواه ابو داود 4/51/4061 وابن ماجه 2/1181/3566 من طريق ابن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما. رواه الحاكم من طريق ابن خيثم ايضا وبلفظ (البسوا من الثياب البياض فانها أطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم ) 4/185 وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاء ، ووافقه الذهبي.

القلانس، وكان يلبس القلانس اليمانية، وهي البيض المضربة، ويلبس القلانس ذوات الأذان في الحرب، وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي وربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وعلى جبينه.

وكان رسول الله ادا اعتم سدل عمامته بين كتفيه، وكان صلى الله عليه وسلم يدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه، وفي أوقات كان يضمها ويرشقها، وأوقات لايرخيها جملة، وكان كثيرا ما يلتحي بالعمامة من تحت الحنك كطريق المغاربة، وكان له عمامة تسمى السحاب فوهبها لعلي كرم الله وجهه فربما طلع علي فيها فيقول صلى الله عليه وسلم: (( أتاكم علي في السحاب )) وعن علي رضي الله عنه قال (( عممني رسول الله بعمامة سدل طرفها على منكبي )) وقال صلى الله عليه وسلم: (( ان الله أمدني في يوم بدر ويوم حنين بملائكة معممين هذه العمة )) . وقال: (( ان العمامة حاجز بين المسلمين والمشركين )) وكان لايولي واليا حتى يعممه ويرخي له عذبة من جانب الايمن نحو الأذن.

وعن جابر رضي الله عنه قال: (( دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء )) واخرج ابن سعد: كان صلى الله عليه وسلم يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة.

وقال السخاوي في فتاويه. رأيت من نسب لعائشة رضي الله عنها أن عمامته صلى الله في السفر بيضاء، وفي الحضر سوداء، وكل منهما سبعة أذرع، وهذا شيء ما علمته.

قلت ان لبسه صلى الله عليه وسلم للعمامة السوداء في فتح مكة معلوم عند اصحاب السيرة، وكذا وقوفه على المنبر في بعض الأوقات عند القاء الخطبة وعلى رأسه العمامة السوداء

ويظهر لبسه صلى الله عليه وسلم العمامة المزعفرة كما في مانقلته عن ابن سعد، وقد روي ان عمامته في السفر كانت بيضاء عن عائشة رضي الله عنها، ولبسه لهذه العمامة البيضاء مما اعتقده اعتقادا جازما استنادا إلى تلك الرواية عن أم المؤمنين، والى أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب من الثياب البيض ويرغب الصحابة فيها، وسكوت الناس عن ذلك أراه لانه كان لبسا اعتياديا لم يكن محتاجا للبيان.

وفي الزرقاني شرح المواهب اللدنية مانصه: وفي تصحيح المصابيح لابن الجرزي تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامته صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شيء حتى اخبرني من اثق به أنه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه انه كان له عمامة قصيرة ستة اذرع، وعمامة طويلة اثنا عشر ذراعا. انتهى.

وكان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه القميص، وهو اسم ما لا يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب يلبس تحت الثياب، ولا يكون من صوف ولم يكن له سوي قميص واحد، فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها، انها قالت: ما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم نداء لعشاء ولا عشاء لغداء، ولااتخذ من شيئين زوجين، لا قميصين ولا ردائين ولا أزارين ولا زوجين من النعال.

وكان كم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ، وهو مفصل ما بين الساعد والكف وكان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبر (( على وزن العنب )) برد يماني محبر اي مزين محسن وكان لرسول الله بردان أخضران فيهما خطوط خضر، وكان يعجبه الثياب الخضر.

وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء كأني انظر الى بريق ساقيه.

والحلة ازار ورداء ولاتكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة وقوله حمراء أي فيها خطوط حمر.

وعن انس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو يتوكأ على اسامة وعليه ثوب قطري قد توشح به فصلى بهم.
وقطري نسبة إلى قطر وهو نوع من البرود اليمانية، ويتخذ من قطن، وفيه حمرة وأعلام من خشونة. وتوشح به (أي وضعه فوق عاتقيه، او خالف بين طرفيه وربطهما بعنقه).

(( وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط من شعر أسود والمرط كساء طويل واسع )) .

(( وعن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين، والجبهة ثوبان بينهما حشو، وقد يقال لما لا حشو له اذا كانت ظهارته من صوف وكان كمه إلى الرسغ ولبس القباء والفرجية، ولبس جبة ضيقة الكمين في سفره.

وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها اخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج، وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عائشة فلما قبضت قبضتها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها ومعنى اللبنة رقعة من جيب القميص.

وكان رسول الله يلبس ما وجده، فمرة شملة، ومرة برد حبرة يمانية، ومرة جبة صوف، ما وجد من المباح لبس، والشملة كساء صغير يؤتزر به، )) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: اخرجت لنا عائشة رضي الله عنها كساء ملبدة وازارا غليظا فقالت: ((قبض رسول الله صلى الله عليه

وسلم في هذين )) .

والكساء مايستر أعلى البدن واللبد المرقع والازار مايستر اسفل البدن، وغلظه خشونته، وكان له صلى الله عليه وسل كساء ملبد يلبسه ويقول: (( انما انا عبد ألبس كما يلبس العبد )) .

وكان له صلى الله عليه وسلم كساء ملبد فوهبه، فقالت له ام سلمة بأبي أنت وأمي مافعل ذلك الكساء الأسود؟ فقال (كسوته) فقالت: ((ما رأيت شيئا قط أحسن من بياضك على سواده )) .

وكان صلى الله عليه وسلم يتقنع بردائه تارة ويتركه تارة اخرى، وهو الذي يسمى في العرف الطيلسان وكان صلى الله عليه وسلم غالبا يلبس هو واصحابه ما نسج بالقطن وربما لبس مانسج بالصوف والكتان ولبس الشعر الأسود ولبس مرة بردة من الصوف فوجد ريح الضأن فطرحها.

وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل ولبس النعل التي تسمى الناسومة، وكان له صلى الله عليه وسلم ملاءة، قال: (( ان لك في أسوة )) فنظرت فاذا ازاره الى نصف ملاءة مصبوغة بالزعفران تنقل معه إلى بيوت أزواجه فترسلها من كان نائما عندها إلى صاحبة النوبة فترشها بالماء فتظهر رائحة الزعفران فينام معها فيها، وكان له صلى الله عليه وسلم ملحفة مصبوغة بالزعفران، وربما صلى بالناس فيها وحدها وربما لبس الكساء وحده وما عليه غيره وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى بالليل في الازار وارتدى ببعضه مما يلي هدبه والقى البقية على بعض نسائه فيصلي فيه كذلك.

وكانت ثيابه صلى الله عليه وسلم كلها مشمرة فوق الكعبين وكان أزاره فوق ذلك إلى نصف ساقيه، وكان قميصه مشدود الازار، وربما حل الازار في الصلاة وغيرها. وعن عبيد

الله بن خالد رضي الله عنه قال: (( بينما أنا امشي بالمدينة اذا انسان خلفي يقول ارفع ازارك فانه أنقى وأبقى فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يارسول الله انما هي بردة ملحاء، قال: (ان لك في أسوة) فنظرت فاذا ازاره الى نصف ساقيه )) .

ومعنى ملحاء سوداء فيها خطوط بيض يلبسها الاعراب ليست من الثياب الفاخرة، والاسوة القدوة. وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال: كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يأتزر الى نصف ساقيه وقال: هكذا كانت ازرة صاحبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم. وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله بعضلة ساقي فقال: (( هذا موضع الازار، فان أبيت فاسفل، فان أبيت فلا حق للازار في الكعبين )) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأني النبي صلى الله عليه وسلم اسبلت ردائي فقال: (( يا ابن عمر كل شيء لمس الارض من الثياب في النار )) . وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( ما اسفل من الكعبين من الازار في النار )) وهو محمول على ما ورد من الخيلاء، فهو الذي ورد فيه الوعيد.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخي ازاره من بين يديه ويرفعه من ورائه، وكان صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه ثم يقول: (( اللهم لك الحمد كما كسوتنيه، اسألك خيره وخير ماصنع له )) . وكان صلى الله عليه وسلم اذا لبس جديدا حمد الله تعالى وصلى ركعتين وكسي الخلق أي وألبس الثوب العتيق غيره، وكان اذا استجد ثوبا البسه يوم الجمعة وكان له صلى الله عليه وسلم برد يلبسه في العيدين والجمعة وكان صلى الله عليه وسلم يلبس بردة حمراء في كل عيد، وكان له أبرد صلى الله عليه وسلم حبرة

يلبسه في كل عيد. وكان له صلى الله عليه وسلم ثوبان لجمعته سوى ثيابه في غير الجمعة، وربما لبس الازار الواحد ليس عليه غيره، يعقد طرفيه بين كتفيه، وربما أم الناس به على الجنائز، وربما صلى في بيته في الازار الواحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه، وكان ذلك الازار هو الذي جامع فيه يومئذ.

وكان صلى الله عليه وسلم إذا قدم عليه الوفد لبس احسن ثيابه وأمر عليه أصحابه بذلك، وكان ردائه صلى الله عليه وسلم طوله ستة أذرع في ثلاثة وشبر، وقال ابن سبع في الشفاء، والسبتي في اعذب الموارد واطيب الموالد لم يكن القمل يؤذيه تعظيما له صلى الله عليه وسلم، ثم قال: ونقل الفخر الرازي ان الذباب لايقع على ثيابه، وأنه صلى الله عليه وسلم لايمص دمه البعوض، وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة اذا توضا تمسح بها.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالسوق فرأى حلة من سندس فقال يارسول الله لو اتخذت هذه للعيد فقال: (( انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة )) .

وكان صلى الله عليه وسلم يتتبع الحرير من الثياب فينزعه، وكان قيمة ثوبه عشرة دنانير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكسو بناته الخمر القز والابريسم، والخمر ككتب جمع خمار، وهي ماتغطي به المرأة رأسها.

وكان الصحابة رضي الله عنهم يلبسون ذكورهم الصغار يوم العيد أحسن مايقدرون عليه من الحلي والمصبغات من الثياب.

وكان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق، وكان فصه حبشيا، والورق الفضة، والفص ماكتب عليه اسم

صاحبه، والحبشي منسوب إلى الحبش، فانه كان من جزع وهو خرز فيه بياض وسواد، او من عقيق ومعدنهما بالحبشة وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة فكان يختم به ولايلبسه، وكان يلبس خاتمه في يمينه.

والتختم في اليسار ليس مكروها، ولاخلاف الأولى بل هو سنة لوروده في أحاديث صحيحة، لكن التختم في اليمين أفضل لان أحاديثه أصح، وكان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره، وكان يجعل فص خاتمه مما يلي كفه وكان نقش خاتمه - محمد رسول الله -.

الله

رسول

محمد

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده، ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان، حتى وقع في بئر أريس، ونقشه (محمد رسول الله) وقد سقط من معيقب في بئر أريس.

ومعيقب رضي الله عنه هو من أهل بدر. وكان يلي خاتم المصطفى صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده، أي ان الخاتم كان عنده حتى عند الحاجة يقدمه الى الرسول صلى الله عليه وسلم، وبعد وفاته يقدم إلى الخلفاء، إلى أن وقع في زمن عثمان رضي الله عنه في بئر اريس، وسبحان الله الحكمة والملك والملكوت، فقد صار امر سيدنا عثمان في ضعف بعد سقوط الخاتم في البئر المذكور.

وورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى شخصا اتخذ خاتما من حديد فقال: (( مالي ارى عليك حلية أهل النار ))

فطرحه وقال يارسول الله من أي شيء اتخذه؟ قال: (( من ورق ولا تتمه مثقالا )) .

واما شعره صلى الله عليه وسلم فكان حسن الشعر ليس بالسبط ولاالجعد القطط يأتي كانه حبك الرمل، وربما جعله غدائر اربعا تخرج كل أذن من بين غدير تين، وربما جعل شعره على أذنية فتبدوا سوالفه تتلألأ، وكان شعر رسول الله دون الجمة وفوق الوفرة، وكان شعره يضرب إلى منكبيه وكثيرا مايكون الى شحمتي أذنيه.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن الجسم بعيد ما بين المنكبين له شعر الى منكبيه، وفي وقت الى شحمتي أذنيه، وفي وقت الى نصف اذنيه، وكان صلى الله عليه وسلم يسدل شعره أي يرسله، وفي التحفة أنه صلى الله عليه وسلم لم يحلق شعر رأسه الا في نسك، انتهى. أي في حج وعمرة ثيابه وأمر عليه أصحابه بذلك، وكان رداؤه صلى الله عليه ويظهر منه ان ابقاءه سنة، أي بشرط رعاية نظافته ووصول الماء عند الاغتسال من الجنابة إلى منابته. وان حلقه سنة كذلك، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كث اللحية وكان يعفي لحيته ويأخذ من شاربه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كث اللحية يأخذ من لحيتة الشريفة من عرضها وطولها وكان صلى الله عليه وسلم يكثر تسريح لحيته.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترجل غبا أي حينا بعد حين، وكان شيبه صلى الله عليه وسلم في الرأس واللحية شيئا قليلا، نحو سبع عشرة شعرة.

قال أبو بكر رضي الله عنه: يارسول الله قد شبت. قال (( شيبتني هود، والواقعة، والمرسلات، وعم يتساءلون، واذا الشمس كورت )) ، وذلك لاشتمال هذه السور على بيان أهوال القيامة، مما يوجب خوفه صلى الله عليه وسلم على أمته.

وكان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يذهب الى الصلاة، وكان يأمر بدفن الشعر والأظفار، وعن انس رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه، واطاف به أصحابه فما يريدون أن تقع شعرة الا في يد رجل، فرضي الله تعالى عنهم وعن التابعين لهم باحسان الى يوم الدين.

# لباسنا

يحرم على الرجل والخنثى لبس الحرير والقز، وهو نوع منه الا لضرورة او حاجة كجرب وحكة، للنهي عنه، ويحل لبس المركب منهما ان استويا في الوزن او كان الحرير اقل، ولكنه يحل الباس الصبي الحرير وحلي الذهب والفضة في يوم العيد وغيره لانهما غير مكلفين، كما يحل للنساء ذلك.

ويحل لها الافتراش وغيره، لكن يحرم عليها تزيين الجدران به، ويحل للرجل والخنثى تطريف الثوب بحرير بقدر العادة، وان جاوزت اربع اصابع، لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كانت له جبة يلبسها لها رقعة في طوقها من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج، وأنه كان له جبة مسجفة الطوق والكمين والفرجين بالديباج.

اما اذا جاوزت العادة فيحرم كما يحل لهما التطريز والترقيع أي جعل الطراز الذي هو حرير مركبا على الثوب.

وترقيع قدر اربع اصابع مضمونة، بخلاف ما اذا جاوزها لخبر مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع أصبع او أصبعين او ثلاث او اربع، ولو تعددت محالها اشترط ان لاتزيد على طرازين كل طراز على كم وكل طراز لايزيد على اصبعين ليكون مجموعهما اربع اصابع.

ويحل استعمال مخدة او جبة محشوة بالحرير أي جعل بطانتها منه، كما تحل خياطته بحرير، وخيط مسبحة وليفة الدواة، وكيس المصحف، وكيس الدراهم وغطاء الكوز، ويحل الجلوس عليه فوق حائل فرش عليه ولو خفيفا مهلهل النسيج لأنه لا يسمى استعمالا له في العرف.

ويحرم على الرجل والخنثى لبس المزعفر والمعصفر أي اللباس الملون بالزعفران وبالعصفر، وهما لونان اصفران.

والسنة في الثوب والازار للرجل أن يكون الى نصف الساقين، ويجوز بلاكراهة إلى الكعبين، وفي العذبة ان يكون بين الكتفين، وفي الكم ان يكون إلى الرسغ، وهو المفصل بين الساعد والكف، ويكره نزول الثوب من الكعبين بلا خيلاء، ويحرم نزوله عما ذكر للخيلاء، وافراط توسعة الأكمام والثياب بدعة وسرف نحو ما صار شعارا للعلماء، ويندب لهم لبسه، قاله العز بن عبدالسلام: ليعرفوا به ويطاعوا فيما عنه زجروا.

ويحل لهم فرو الفنك وقاقم وسمور ونحوها مما يؤكل لحم، ويحرم عليهما استعمال جلد الفهد والنمر وسائر السباع - قبل الدبغ - وان جعل على الأرض وفي التحفة والاوجه جواز الشرامة التي برأسها أي برأس السبحة والبند الذي فيها وكأن المراد به العقدة

الكبيرة فوقها الشرامة، وقال الزيادي في شرح المحرر ينبغي أن يلحق بذلك خيط السكين وخيط المفتاح، وقال القليوبي: ويحل خيط المصحف والميزان والقنديل، ونحو تكة لباس اي السروال.

ويسن التختم بالفضة، والأولى أن يكون دون مثقال وان يجعل في الخنصر اليمنى ويكره لبسه في غير الخنصر، وقيل يحرم، واعتمده الأذرعي. ويحرم على الرجل حلي الدهب الا الانف والانملة والسن والاصبع، ويحرم سن الخاتم من الذهب ويحل للنساء كل ذلك والتختم بالذهب ولبس السوار والخلخال وغيرهما مما تتزين به النساء.

ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة، لا ما لايلبسه كالسرج فرسه ولجامه، ويكره للرجل لبس خاتمين وللمرأة لبس خلخالين ويجوز التختم بالحديد والنحاس والرصاص بلاكراهة. واما سائر ما تتزين به النساء من الوشم والوصل والنمص وماشاكلها فقد ورد النهي عنه في الصحاح، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة )) ، وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (( لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، مالي لا العن من لعنه رسول الله، وهو ملعون في كتاب الله )) وفي هذا المعنى روايات كثيرة.

ومعنى الوصل الزيادة فيه من غيره، بان قصرت شعور رأسها فكثرتها بوصل غيرها بها، والواصلة عاملتها والمستوصلة طالبتها، والوشم معروف بين الناس، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش منماصا لذلك،

والمتنمصة هي الطالبة التي تطلب النماص، والنامصة هي التي تفعله: وقال ابو داود في السنن: النامصة هي التي تنقش الحاجب حتي ترقه، وقالوا الحكمة في النهي الغش والتدليس وتغرير الخاطب مثلا براءة الحسن المفتعل وتغير خلق الله.

وفي فتح الباري شرح صحيح البخاري نقلا عن الطبري مانصه، قال: ويستثنى من ذلك مايحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة او طويلة تعيقها في الاكل او إصبع زائدة تؤذيها او تؤلمها فيجوز ذلك، والرجل في هذه الأخيرة كالمرأة، وقال النووي: ويستثنى من النماص ما اذا نبت للمرأة لحية او شارب او عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب.

وقال بعض الحنابلة: ان كان النمص اشهر شعار للفواجر امتنع، والا فيكره تنزيها، وفي رواية أي من احمد يجوز باذن الزوج الا أن وقع به تدليس فيحرم، قالوا: ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان باذن الزوج لانه من الزينة.

وقد أخرج الطبري من طريق ابي اسحاق عن امرأته انها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت المرأة تحف جبينها لزوجها، فقالت اميطي عنك الاذي ما استطعت: وقال النووي يجوز التزين بما ذكر الا الحف فانه من جملة النماص، انتهى ما نقلته عن الفتح.

والخلاصة في تخصيص أدلة المنع بارادة الغش والتدليس والمين إلى العمل الخسيس او بمنع زوج المرأة عن ذلك وبما لايكون لدفع الاذى والالام.

واما الخمس التي هي من الفطرة ففي صحيح بخاري:

حدثنا على حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رواية الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان والاستعداد ونتف الإبط وتقليم الاظافر وقص الشارب.

قال النووي في شرح المهذب: جزم الماوردي والشيخ ابو اسحاق بان المراد بالفطرة في هذا الحديث الدين أي والمراد بها سنة الدين وهي كثيرة جدا ولكن المهم منها هذه الخمس المذكورة في الحديث الشريف، وذكر ابن العربي ان خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة، فان اراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك، وان اراد اعم من ذلك فلا ينحصر في الثلاثين بل تزيد كثيرا.

ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (( عشر من الفطرة )) فذكر الخمسة التي في حديث أبي هريرة الا الختان وزاد اعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء.

# اللحية

أما اعفاء اللحى فقد روى البخاري في صحيحه اخبرنا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (( انهكوا الشوارب واعفوا اللحى )) .

وفي فتح الباري وقال ابن دقيق العيد في تفسير الاعفاء: بالتكثير، من اقامة السبب مقام المسبب وان حقيقة الاعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها.

واغرب ابن السيد فقال حمل بعضهم قوله (( اعفوا اللحى )) على الأخذ منها باصلاح ماشذ منها طولا وعرضا، وذهب الأكثر إلى أنه بمعنى وفروا او كثروا وهو الصواب، قال ابن دقيق

العيد لا اعلم احدا فهم من الأمر في قوله: (( اعفوا اللحى )) تجويز معالجتها بما يغرزها كما يفعل بعض الناس، قال وكان الصارف في ذلك قرينة السياق في قوله صلى الله عليه وسلم (( احفوا الشوارب )) انتهى، ويمكن أن يؤخذ من طرق الفاظ الحديث الدالة على مجرد الترك والله اعلم. انتهى. واما اراء الائمة حول تفسير الحديث الشريف فهي:

ان الحنفية قالوا: يحرم حلق لحية الرجل، ويسن أن لاتزيد في طولها وعرضها على القبضة، فما زاد على القبضة يقص، ولا بأس بأخذ اطراف اللحية، وحلق الشعر الذي تحت الابطين ونتف الشيب، وتسن المبالغة في قص الشارب حتى يوازي الحرف الأعلى من الشفة العليا. وقال بعضهم أن السنة حلق الشارب، ونسب ذلك الي ابي حنيفة وصاحبيه.

واما المالكية فقالوا يحرم حلق اللحية، ويسن قص الشارب، وليس المراد قصه جميعه بل السنة أن يقص منه طرف الشعر المستدير النازل على الشفة العليا فيؤخذ منه حتى يظهر طرف الشفة، وما عدا ذلك فهو مكروه.

واما الحنابلة فقالوا يحرم حلق اللحية ولا بأس بأخذ مازاد على القبضة منها فلايكره تركه، وكذا لايكره اخذ ماتحت حلقه من الشعر، ويكره نتف الشيب، وتسن المبالغة في قص الشارب ويسن ترك شعر الرأس اذا امكن ان يتعهده بالنظافة.

اما الشافعية ففي كتاب الام قال الشافعي وروى العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( اعفوا اللحى وخذوا من الشوارب وغيروا الشيب ولاتتشبهوا باليهود )) ، انتهى، وظاهر هذا الحديث ترك اللحية على ما هي عليه كما في فتح الباري من تأييد لذلك، وفي

شرح العباب قال الشيخان يكره حلق اللحية واعترضه ابن المرفعة في حاشية الكافية بان الشافعي رضي الله عنه نص في الأم على التحريم قال الزركشي، وكذا الحليمي في شعب الايمان واستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة، وقال الاذرعي: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة كما يفعله القلندرية. انتهى. قال ابن حجر يستحب الخضاب[1] الا اذا كانت عادة أهل بلده ترك الصبغ.

فالحكم الذي نعتقده حرمة حلق اللحية بدون عذر شرعي كالاكراه او مرض يدعو اليه وما عليه بعض فقهاء الشافعية من كراهته فالمراد بها إما كراهة التحريم أو أنه ضعيف والله أعلم.

<138>

[1] اي بالحناء والكتم لا بالسواد الا لاهل الجهاد.

# الجنائز

جمع جنازة بالفتح، والكسر اسم للميت في النعش، يستحب لكل مسلم ومسلمة اكثار ذكر الموت ليعينه في الاقبال على الطاعة والاقلاع عن المعصية، روي عبدالله بن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا: إنا نستحي من الله، يانبي الله والحمد لله، قال: (( ليس كذلك، ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما حوى والبطن وما وعي وليذكر الموت والبلى، ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء )) [1].

وينبغي للمسلم أن يستعد للموت بالخروج من المظالم والاقبال على الطاعة، ومن مرض استحب أن يصبر على الأذى ولايظهر الجزع بحيث يتبين منه السخط وعدم الرضا.

ويستحب أن يتداوى، ويكره ان يتمنى الموت لضيق نزل به وان يكون حسن الظن بالله تعالى، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (( لايموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله عز وجل )) [2] رواه مسلم وابو داود واحمد، وتندب له الوصية بالخير، ويجب عليه بيان ماعنده من الودائع وردها إلى اصحابها، واداء ماعليه من الديون، كما يستحب أن يوصي على صغار اولاده من يربيهم ويراعي شؤونهم، ويوصي بما له على الناس



[1] رواه الحاكم 4/323 وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ورواه الترمذي 3/305 بهامش تحفة الاحوذي.
[2] رواه ابو داود 3/189/3113 – وابن ماجه 2/1395/4167 واحمد 3/325/330/334/390. باكثر من طريق.

من الديون، خوفا من ضياع حقوق الورثة ويكثر قوله لا اله الا الله، لما روي أنه قال صلى الله عليه وسلم (( من كان اخر كلامه لا اله الا الله وجبت له الجنة )) [1]، وان يكثر من قراءة سورة الاخلاص، ويستحب للاصحاء عيادة المرضى لما روى البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (( باتباع الجنائز وعيادة المرضى )) [2].

والمستحب للعائد ان يقول اسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات ويستحب أن يقرأ عنده سورة (يس)، كما روي معقل بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اقرأوا (يس) على موتاكم[3] أي المشرفين على الموت منكم، وان يذكر عنده التوحيد لينتبه فيوحد.

واذا قارب الوفاة استحب أن يضجع على جانبه الأيمن



[1] رواه ابو داود 3/190/2116 والحاكم 1/351 واحمد 5/233 من طريق صالح بن ابي عريب عن كثير بن عن معاذ مرفوعا.
قال الحاكم : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي .
وله شاهد من حديث ابي هريرة أخرجه ابن حيان في صحيحه من طريق محمد بن اسماعيل الفارسي حدثنا النوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الاغر بن ابي هرير (لقنوا ... من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة يوما من الدهر ..) موارد الظمآن 184/719.

[2] رواه البخري 1/313 2/99 3/438 وفي غيرها ومسلم 6/135 والترمذي 2/132 والنسائي 1/270 والبيهقي 3/379 واحمد 4/284/287/992 عن البراء بن عازب. وبالفاظ متقاربة.

[3] رواه بن داود 1/191/3121 وابن ماجه 1/466/1448 والبيهقي 3/383 واحمد 5/26/27.
عن طريق سلمان التيمي عن ابن عثمان – ولبس بالتهدي – عن ابيه عن معتقل بن يسار.
ورواه الحاكم بنفس الطريق وقال اوقعه يحي بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي ، والقول فيه قول ابن المبارك ، اذ الزيادة من الثقة مقبولة، ا هـ ووافقه الذهبي.

مستقبلا للقبلة الشريفة، واذا توفاه الله تعالى تولى ارفقهم به اغماض عينيه، لما روي انه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة فاغمض بصره ثم قال: (( ان الروح اذا قبض تبعه البصر )) [1].

ثم يستحب أن يشد لحييه بعصابة عريضة لجمع جميع لحيته، ثم يشدها على رأسه ثم يخلع ثيابه ويجعله على سرير ويضع على بطنه شيئا ثقيلا ليمنعه من الانتفاخ، ويسجى بثوب، ويسارع الى قضاء دينه والتوسل الى ابرائه منه.

ويبادر الى تجهيزه لما روى علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( ثلاث لاتؤخروهن الصلاة والجنازة والايم اذا وجدت كفؤا )) [2]، وان مات فجأة ترك حتى يتيقن موته. ويجب على الكفاية غسل الميت المسلم ولو غريقا، وتكفينه بما يستر جميع بدنه ولو مديونا دينا مستغرقا لماله، سواء كفن من ماله او من مال غيره، وسواء كان ذكرا او انثى والصلاة عليه بعد الغسل ودفنة.

ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما، ولايغسل شهيد معركة الكفار ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا حدثا اكبر، سواء قتله كافر او أصابه سلاح مسلم خطأ او عمدا من مسلم استعان به الكفار.

ولو استعان البغاة بكافر فقتل ذلك الكافر مسلما فهو من شهداء المعركة على المعتمد وسواء، قتل بسلاح الكفار او سلاح نفسه بسبب عوده اليه او سقط من دابته أو وطأته الدواب، أو اصابه سهم لا يعرف راميه، وسواء وجد به أثر الجرح او لا



---

[1] رواه مسلم 3/38 ورواه غيره.
[2] رواه الترمذي 3/387/1075 واحمد 1/105 من طريق ابن وهب عن سعيد ابن عبدالله الجهني عن محمد بن عمر بن على بن ابي طالب عن أبيه على بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا على ثلاث ...

ومات في الحال أو بقي زمنا ومات بذلك قبل انقضاء الحرب او بعده.

ويسن دفنه في ثياب نفسه المعتادة، اما ثياب الحرب كدرع ونحوها او ما لبسه للزينة كخاتم وما معه من النقود والادوات كالسكاكين ونحوها فيجب اخذها وردها الى ورثته. فان لم تكفه ثيابه تممت وجوبا من غيرها على المعتمد.

ولا يغسل الشهيد ويصلى عليه، فلايجوزان للاخبار الدالة عليه والحكمة فيه ابقاء أثر الشهادة عليه كرامة له، سواء كان شهيد الدنيا والآخرة، وهو من قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى فقط، او شهيد الدنيا وهو من قاتل للاعلاء مع غيره، او قاتل لغير الاعلاء بل للغنائم او للشهرة او غير ذلك، لانا نحكم بظاهر حاله ولاننظر الى عاقبته ومآله، اما شهيد الاخرة أي من له أجر الشهيد، وهو الغريق والحريق والغريب والمبطون ومن قتل مظلوما، والميت فجأة ونحوهم فهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم.

ومذهب الحنفية أن من قتل للدفاع عن نفسه أو ماله او عن المسلمين او قتل في حرب البغاة لا يغسل ولكن يصلى عليه ففي الدر المختار: الشهيد كل مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث، وكذا لو قتله باغ او حربي او قاطع طريق، ولو بغير ألة جارحة، او وجد جريحا ميتا في معركتهم فينزع عنه ما لا يصلح للكفن، ويزاد ان نقص وينقص ان زاد، ويتم كفنه ويصلى عليه بلاغسل، ويدفن بدمه وثيابه، انتهى.

واما السقط فان علمت حياته بأماراتها كبكاء وتحرك فهو الكبير يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، وان لم تعلم حياته، فان ظهرت صورته وجب غسله وكفنه ودفنه ولايصلى عليه، وان لم تظهر صورته سن ستره بخرقة ودفنه لا غيرهما.

# غسل الميت

ويبادر بغسله بعد تيقن موته، واقله تعميم بدنه شعرا وبشرا، كغسل الجنابة، وذلك بعد إزالة ما عليه من النجاسة، لكنه لاتجب النية على غاسله، ويجب غسل الغريق والحريق ان امكن والا يجري عليه التيمم.

واكمله أن يوضع الميت في محل مرتفع على لوح خال عن الناس سوى الغاسل ومن يعينه، وان يغسل في قميص بماء بارد ويجلسه الغاسل على اللوح مائلا الى ورائه، ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه ويسند ظهره الى ركبتة اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه بقوة ليخرج مافيه من الأذى، ثم يضجعه على قفاه ويغسل بيده اليسرى وعليها لفافة سوأتيه، ثم يأخذ لفافة أخرى ويدخل اصبعه في فمه ويمرها على أسنانه ويزيل ما في منخريه من الأذى ويوضئه كالحي ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه ويسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق، ويرد الشعر المنتف إلى محله ويغسل جانبه الأيمن ثم الايسر، ثم يحوله إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه وظهره الى القدم، ثم يحوله إلى شقه الأيمن فيغسل جانبه الأيسر من الرأس الى القدم وهذه الاعمال تعتبر غسلة واحدة، ويسن غسله ثانية وثالثة.

ويستحب للغاسل ان يستعين في الغسلة الاولى بنحو سدر ولاتحسب هذه الغسلة المشوبة بالعطور من الغسل الواجب، بل هو الغسل بالماء الصافي بعد إزالة العطر، وهو المحسوب من الواجب.

ويستحب أن يكون مع الغسلة الثانية والثالثة قليل من نحو كافور بحيث لا يخرج الماء من طهوريه، ولو خرج منه شيء نجس وجب ازالته فقط ولايعاد غسله.

ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة ولا يجوز الغسل مع اختلاف بالذكورة والأنوثة الا من المحارم، فيغسل الابن أمه والأخ أخته والزوج زوجته وبالعكوس، ويلف الغاسل خرقة بيده حتى لا يكون في الغسل تلاق للبشرتين، فان لم يحضر الا اجنبي او اجنبية وجب التيمم في الاصح، والصبي الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء، ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم كما صححه في المجموع، ونقله عن اتفاق الاصحاب، قال ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل.

واولى الرجال بالغسل للرجال اولاهم بالصلاة عليه، وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء، وللنساء قراباتها، ويقدمن على الزوج في الاصح واولاهن ذات محرمية، ثم الاجنبية ثم رجال القرابة، كترتيب صلاتهم، الا ابن عم ومن يليه فكالأجنبي ويقدم عليه الزوج.

ولا يقرب المحرم طيبا ولا يغطى رأسه ولاوجه المحرمة ويداها، والخنثى كالمرأة، ولا يؤخذ شعرهما وظفرهما، وتطيب المعتدة، والا ظهر كراهة اخذ ظفر الميت وشعر أبطه وعانته ولايحلق شعر رأسه نعم لو تعذر غسل شعر رأسه لتلبده بسبب صبغ او نحوه بحيث لايصل الماء الى أصوله الا بأزالته وجبت، وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقلمه، ولا فرق في هذا بين المحرم وغيره ولافدية على من فعل به ذلك.

وفي الشرواني نقلا عن علي الشبرامنسي ما نصه: والذي ينبغي هنا العفو بالنسبة لجميع الشعر لان في ازالة الشعر من الميت هتكا لحرمته في جميع البدن، انتهى.

وقد تقرر عند الفقهاء انه اذا تعسر غسل الحريق او المبتلى <144>

ببعض الجروح فالواجب التيمم، وكذلك يجب التيمم بدلا عن غسل ماتحت قلفة الا قلف لان في ختانه بعد الوفاة هتكا لحرمة الميت، فالذي يترجح حسب الأصول الفقهية المقررة ان تترك الشعور كما كانت ويجري التيمم على الميت بمسح وجهه ويديه من الاصابع الى المرافق.

ويستحب أن يكون الغاسل أمينا ويحتاط في النظر الى العورة، ويستر ما رآه من العيوب وينشر ما رآه من المحاسن، ويستحب الغسل لمن غسل الميت بعده والوضوء لمن حمله.

وكالميت كل عضو منه، مما لاتبقى الحياة بدونه كالرأس او الظهر او الصدر او البطن فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، وما عدا ذلك والعضو المنفصل من الحي يدفن فقط.

# تكفين الميت

يكفن الميت بماله لبسه في حياته، فتكون المرأة في كل ثوب طاهر حرير أو غيره، وكذا الصبي والصبية، وأما الرجل فيكفن في غير الحرير، ومثله الخنثى.

واقل الكفن ثوب يستر جميع البدن، والمعتمد وجوب ثلاث لفائف ذكرا كان أو انثى بشرط ان يكون الكفن من ماله ولم يمنع منها غريم يستغرق دينه جميع تركته ولم يوص باسقاط الزائد على الواحد ولو كان في الورثة محجور عليه، والاقتصار على الثلاثة سنة للرجال، ويجوز أن يزاد عليها رابع وخامس، اي قميص يستر جميع البدن وأزار يستر مابين السرة والركبة، لكن الاولى الاقتصار على اللفائف الثلاث، فان الزائد عليهما ليس واجبا ولامندوبا، ويحرم القميص اذا كان محرما، لانه مخيط ممنوع منه في الاحرام.

واما المرأة فالواجب لها اللفائف الثلاث، ويسن أن يزاد عليها ازار يستر من السرة إلى الركبة وخمار يستر الرأس.

والرقبة، وهذا هو الذي اعتمده المحققون من الفقهاء، كما في حاشية الشرقاوي على التحرير. فقد وافقت المرأة الرجل في الواجب وخالفته في المندوب.

ومن كفن بثلاث ذكر او انثى فهي لفائف، ويسن أن يكون الكفن ابيض مغسولا ويبسط احسن اللفائف واوسعها اولا ثم الاوسط ثم الأخير عليهما بشرط ان يتلاقى الطرفان او يزيد بمقدار اسباغ الستر، وان يذر على جسد الميت وعلى كل من اللفائف مقدارا من الكافور، وان يوضع الميت فوقها مستلقيا على ظهره وتشد الياه بخرقة بعد ان يجعل بينهما قطن عليه كافور ونحوه، ويجعل على منافده قطن وتلف عليه اللفائف باحترام، ويرخى اولا الكفن الأخير من جانبه الأيسر على الجانب الايمن والثاني بالعكس والثالث كذلك، ويجمع الفاضل عن الطول عند رأسه ورجله، وتشد اللفائف بشدائد خوف الانتشار، ويحل الشداد بعد وضعه في القبر.

ومحل تجهيز الميت تركته، الا الزوجة فعلى زوجها وكالزوجة المطلقة الرجعية والبائن الحامل، وان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته، ثم على بيت المال ثم على مياسير المسلمين في المحل.

# الصلاة على الميت

وشرعت في المدينة المنورة المشرفة، وحكمتها الدعاء للميت بطلب المغفرة ورفع درجته عند الله تعالى.

وفروضها ثمانية:

نية صلاته المفروضة، والتكبيرة الاولى والمقارنة معها، واربع تكبيرات، وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى مختومة بالتأمين، وقيام قادر فيها، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية، ودعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة

بنحو (( اللهم اغفر له وارحمه )) [1]، فيقول: (( اللهم اغفر لحينا وميتنا وغائبنا وشاهدنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا مخطئا فاغفر ل وارحمه وتجاوز عنا وعنه )) وفي غير المكلف: (( اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما )) [2] ويؤنث الضمير.... في الانثى.

ويكبر التكبيرة الرابعة، ولا يجب ذكر بعدها، ويندب... أن يقول: (( اللهم لا تحرمنا أجره ولاتفتنا بعده )) [3] ويؤنث الضمير في الاناث، فيسلم التسليمة الأولى، وهذه اخر الاركان.

وما ذكرناه في بيان الصلاة على الميت هو الافضل والا فالمعتمد انه ليس للفاتحة محل معين بل تكفي قراءتها بعد التكبيرة الثانية أو الثالثة او الرابعة، ولا يجب الترتيب بينها وبين ذكر ما أخرنها له، ولكن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تتعين بعد التكبيرة الثانية، والدعاء للميت يتعين بعد الثالثة.

وذلك في الأمام والمنفرد والمأموم الموافق، أما المسبوق فيكبر ويقرأ الفاتحة كما في صلاته منفردا، رعاية لترتيب صلاة نفسه إذ ذاك ان ادرك مع الامام زمانا يسع الفاتحة، فان لم يدركه معه بان كبر هو للتحرم وكبر امامه تكبيرة اخري تابع الامام في تكبيره وسقطت القراءة عنه وتدارك الباقي



[1] رواه مسلم (963).
[2] رواه احمد 2/368 والترمذي (3024) وابو داود (1201) وابن حبان 157 موارد الظمآن والحاكم (1/358) واحمد (5/308) من حديث قتادة ورواه الترمذي (1024) والنسائي 4/74.
[3] انظر نفس المصادر السابقة.

و التكبير والذكر بعد سلام الامام كما في سائر الصلوات ولو رفعوا الجنازة وابتعدت عنه مسافة طويلة، ولو زاد المصلي على التكبيرات الاربع لم تبطل صلاته. ولو زاد امامه عليها لم يجب على الماموم متابعته بل ينو المفارقة ويسلم او ينتظر ليسلم معه وهو افضل لتأكد المتابعة. ولو تابعه فيه لم تبطل صلاته واذا تخلف عن الامام بتكبيرة بلا عذر بطلت وكذا اذا تخلف عنه بتكبيرتين مطلقا.

وشروطها كسائر الصلوات من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة، ويشترط زياده على ذلك تقدم طهر الميت بالغسل او التيمم وطهر محله من التابوت وغيره وكون الميت تقدما على المصلي ان كان حاضرا لانه كالأمام بالنسبة اليه، ان لايزيد ما بينهما ابتداء على ثلاثمائة ذراع، وهذا في غير المسجد، أما فيه فلايضر بعد المسافة بينهما ولا حلول الحائل، ذلك في الصلاة على الميت الحاضر في البلد، اما اذا غاب عنه، فان خرج عن سور البلد او سيطرته كما في عصرنا فتجوز الصلاة عليه ولو بعدت المسافة بينهما كثيرا وتأخر عن المصلي ووقع في احد جانبيه.

وسننها التعوذ ورفع اليدين في كل تكبيرة والاسرار في القراءة ليلا أو نهارا فلايسن الجهر في شيء من صلاة الجنازة لا في تكبيرات الامام او المبلغ ان احتيج اليه، وتسن ان تكون الجماعة وثلاثة صفوف وان يقف الإمام محاذيا لصدر الرجل عجز المرأة لان ذلك استر لها، وسن ان تكون الصلاة بعد كفينه، فلاتحرم الصلاة قبل ستر العورة والتكفين لاسيما في الضرورات وعند عدم وجود الساتر.

(فوائد): -

الأولى: لايجب تعيين الميت الذي يصلى عليه، فان عينه اخطأ بطلت صلاته الا اذا اشار اليه، هذا في الحاضر. وأما

الغائب فان أراد المصلي الصلاة على غائب مخصوص وجب تعيينه، والا بان أراد الصلاة على من صلى الله عليه الامام او من مات في هذا اليوم مثلا فلايجب تعيينه.

الثانية: أنه لاتكفي صلاة النساء عليه، وهناك رجال ولكن يكفي صلاة الصبي المميز.

الثالثة: تكفي صلاة شخص واحد ولو على عدد من الاموات حضرت جنازتهم او غابت.

الرابعة: اذا دفن الميت قبل الصلاة عليه فلاينبش قبره لاخراجه والصلاة عليه لانتهاك حرمته، بل يصلي على قبره، ويجزؤه ذلك.

الخامسة: يجوز تعدد الصلاة على جنازة واحدة من جانب اشخاص، واذا صلى شخص على ميت جاز له أن يعيدها مع من حضر للصلاة عليه كإعادة الصلاة في الجماعة.

السادسة: تجوز بلا كراهة الصلاة على الميت في المسجد ما لم يخش تلويثه له، وعليه العمل عندنا.

# حمل الميت الى المقبرة

اذا غسل الميت وكفن وصلي عليه فالمستحب الاسراع في دفنه ولاينتظر قدوم احد الا اذا كان من قرابته ولم يخش تغيره، وحمله إلى المقبرة فرض كفاية، والافضل في كيفيته التثليث بان يحمله ثلاثة رجال، اثنان في مؤخر التابوت يحمل الواقف يمينا التابوت على كتفه اليسرى والواقف يسارا على كتفه اليمنى ويحمل الواقف في مقدمة جزئيه على كتفيه ورأسه بينهما، ويسن الاسراع في نقله اسراع معتدلا بحيث لا يخاف من انتهاك الميت واذا وصلوا الى القبر وضعوه بحيث يكون رأسه عند رجل القبر ليس من جانبه برفق الى ان يستقر في مثواه الأخير.

# تشييع الميت

يسن تشييع الميت، ويسن أن يكون المشيع ماشيا امامه الا لعذر، فاذا ركب ذهب وراءه، ويكره للنساء تشييعه بدون فتنة من جمالها او زينتها والا فهو حرام، ويندب أن يكون نقله في هدوء وسكوت ووقار، ودفنه في المقبرة العامة افضل من دفنه في ملكه الخاص او في بيته الا لمصلحة لصيانته من النبش او رعاية فضل، مثل جهة العلم او الدين، والمقبرة التي فيها الصالحون افضل من غيرها لاسيما اذا كان فيها أقاربه.

# دفنه ومدفنه

ويجب دفنه في حفرة، واقلها مايمنع خروج الرائحة منها ونبش السباع لها، ويندب أن يوسع ويعمق مقدار قامة وبسطة، بأن يقوم رجل معتدل ويبسط يديه مرفوعتين الى السماء، قال صلى اسه عليه وسلم في قتلى أحد: (( احفروا ووسعوا واعمقوا )) رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح، واللحد افضل من الشق ان كانت الأرض صلبة، واللحد هو ان يحفر في اسفل حائط القبر الذي من جهة القبلة مقدار مايسع الميت، روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص انه قال في مرض موته: الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما الأرض الرخوة فالشق افضل فيها، وهو ان يحفر في وسطها كالنهر ويبنى الجانبان باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما، فان يسحب من جهة رأسه الى ان يساوي رأسه رأس القبر ورجله رجله، وكل ذلك برفق ولطف، روى ابو داود بن عبدالله بن يزيد الحطمي الصحابي ادخل الحارث القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة قال البيهقي أسناده صحيح، ويدخله

القبر الرجال، وأولاهم الاحق بالصلاة عليه الا ان يكون امرأة فالاحق بها زوجها ويكونون وترا ويستحب ستر الميت عند انزاله ووضعه في القبر رجلا أو امرأة، ويسن أن يوضع على جنبه الأيمن، وان يقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ويوجه إلى القبلة وجوبا. فيجب نبش القبر وتحويله اليها اذا لم يوجه اليها، فاذا وضع في التابوت وجب وضعة فيه بحيث يتوجه إلى القبلة بان يوضع على كتفه اليمنى متوجها اليها وذلك مما يغفل عنه الناس فلينتبهوا، ويسد ظهر اللحد بلبنات ونحوها، وكذلك حكم وضعه في قبره وتوجيهه إلى القبلة اذا وضع في الشق، ويحثو من قرب منه ثلاث حثيات تراب بيديه جميعا ويقول مع الأولى (( منها خلقناكم )) ومع الثانية (( وفيها نعيدكم )) ومع الثالثة (( ومنها نخرجكم تارة اخرى )) ثم يسقف باللبن او غيره، ويرفع السقف بحيث لا يلمس الميت، ثم يهال التراب عليه بالمساحي ويرفع القبر شبرا واحدا.

ولا يدفن الميت في مدفن الميت الا اذا علم أنه صار ترابا، وذلك موكول إلى من له خبرة بالارض ورطوبتها، ولا يجوز دفن اثنين فصاعدا في قبر واحد الا للضرورة فيقدم الأفضل فالأفضل لاتباعه صلى الله عليه وسلم في دفن موتى أحد، فيقدم الاب على الابن والأم على البنت، والرجل على الصبي، ولا يجمع بين الرجل والمرأة من غير المحارم الا لشدة الاضطرار فيجعل بينهما حاجز من تراب ونحوه حتى لا يكون بينهما مساس. ولا ينقل الميت من محلة إلى محل اخر الا إلى مقابر الصالحين أو اقاربه بشرط ان لايخشى من تغيره، ولا يجوز الجلوس على القبر ولو على مازاد من جسده اذا كان مسلما ولا يخطى عليه الا للضرورة كما لمن يدفنون ميتا هناك واما المشي بينهما فجائز ولو مع النعال ما لم يكن بها نجاسة، ويحرم نحو البول عليه

مطلقا.

ويندب غرس الأغصان الرطبة عليه، ولكن يكره زرعه، واما جعل المقبرة مزرعة فحرام لانها موقوفة لدفن الأموات.

ويسن رشه بالماء ويسن اظهار علامة للقبر بوضع حجر عند رأسه واخر عند رجله ليتميز مقدار القبر من جهة ويعرف القبر لزائره، ولا بأس بزيادة حجر ثالث على وسطه من جهة القبلة ليتميز الرجل من المرأة، والأصل في ذلك مافعله صلى الله عليه وسلم من وضع حجر على رأس قبر عثمان بن مظعون أخيه صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقال: (( اتعلم بها قبر أخي عثمان وأدفن اليه من مات من أهلي )) [1] ويؤخذ من ذلك ندب جمع العشيرة بموضع واحد من المقبرة، ونقل واحد ميت منهم اليه اذا لم يخش من تغيره، ويحرم نبش القبر ونقل الميت الا لضرورة كأن لم يوضع متوجها إلى القبلة او كانت الارض ببلاد الكفار او مغصوبة وطلب مالكها ذلك او لغلبة السيل عليه او عند كسح المقبرة وهدمها.

وكذلك يحرم التصرف في المقبرة وجعلها أبنية او مزرعة او غيرها لانها مسبلة وموقوفة على المسلمين لدفن موتاهم، ويحرم بناء المقبرة باطنها وظاهرها زيادة على حاجة صيانة جسد الميت للنهي عن ذلك. رواه مسلم، اما في ملكه على وصيته او على ارض الورثة الراشدين لمصلحة مشروعة فجائز ابقاء لاثره في المستقبل.

# تلقين الميت بعد الدفن

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: قال جماعة من أصحابنا يستحب تلقين الميت عقب دفنه وبعد اهالة التراب عليه، فيجلس الملقن امامه عند رأسه متوجها اليه ويقول يافلان ابن



[1] رواه ابو داود 3/212/3206.

فلان، او يا عبد الله بن امة الله السلام عليك ورحمة الله، اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا وهو شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله، ارسله بالهدى ودين الحق، واشهد ان البعث حق والجنة حق والنار حق وأن الساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث من في القبور، وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا ونبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين اخوانا، ربي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم[1].

فهذا التلقين بهذه العبارة او بمثلها مستحب، وممن نص على استحبابه القاضي حسين والمتولي والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم ونقله القاضي حسين عن اصحابنا، وسئل الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمة الله تعالى عنه فقال: التلقين هو الذي نختاره ونعمل به، قال: وروينا فيه حديثا عن ابي أمامة ليس أسناده بالقائم لكنه أعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام قديما.

قال النووي ولم يزل أهل الشام على العمل به في زمن من يقتدى به والى الان، وهذا التلقين انما هو في حق المكلف، اما الصبي فلا يلقن والله اعلم، انتهى.

## التعزية ومايتعلق بها

ويستحب تعزية أقارب الميت بعد الموت قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة ايام، ولاتسن بعدها الا لمن له عذر كأن كان غائبا او مريضا او منعه مانع أخر ويجوز تعزية أهل الذمة ولها عبارات مشروعة: فالمسلم بالمسلم مثل أعظم الله اجرك وغفر لميتك، وللذمي بالذمي صبرك وعوضك خيرا، وقس، وهنا أمور:



[1] رواه الطبراني في المعجم رقم 7979.

الأول: أنه يستحب اطعام أهل الميت يوما وليلة والالحاح معهم ليتناولوه فان في قلوبهم حسرة وذلك لامره صلى الله عليه وسلم بذلك.

الثاني: الجلوس للتعزية وفيه اقوال، قال النووي رحمه الله تعالى، واما الجلوس للتعزية فنص الامام الشافعي رضي الله عنه وصاحب المهذب وسائر الأصحاب على كراهتة الا اذا كان معتادا بالجلوس في محله والناس يمرون عليه ويعزونه. بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم، وبمثل ذلك قالت الحنابلة.

وقالت الحنفية يجوز الجلوس للتعزية ثلاثة ايام من غير ارتكاب محذور من فرش البسط والاطعمة، لانها تتخذ عند السرور، واستندوا في ذلك بجلوسه صلى الله عليه وسلم في المسجد الشريف عند استشهاد ابن عمه جعفر رضي الله عنه وتعزية الناس له صلى الله عليه وسلم.

وذهبت المالكية الى جواز ذلك، ومحل الخلاف ان خلا المجلس عما ينكره الشرع والا امتنع بالاتفاق، انتهى.

الثالث: اطعام أهل الميت للمعزين، ولاشك في حرمة ذلك قطعا ان كان في الورثة قاصرون، او كان فيهم فقر حال او دلت القرينة على انه للاستحياء، وذلك ظاهر.

ويستثنى من ذلك مواد:

احداهما: أن يوصي المتوفى بأفراز مقدار من المال يصرفه في اطعام المعزين، لاسيما الذين يأتون من بعيد ولم يسهل رجوعهم إلى أماكنهم من القرابة والأصدقاء بشرط أن لايربط الوصية بأهل النياحة منهم، صرح بذلك الشيخ ابن حجر في الجنائز من التحفة.

المادة الثانية: أن يكون إطعام المعزين في قرية الوفاة أو

محلتها بالمناوبة بينهم كما في كتاب الانوار، انتهى.

الثالثة: أن يرسل كل من اراد الذهاب للتعزية مقدارا من المال بقصد أباحته لكل مسلم يتناوله هناك وعود الزائد إلى أهل البيت على تساوي الذكور والاناث او على منهج قسمة التركة بين الورثة، وهذه الطريقة اسلمها.

الأمر الرابع: احضار من يقرأ القرآن الكريم في مجلس التعزية واهداء ثوابه الى المتوفي كما هو المعتاد في زماننا، وهذا الأمر حسن من وجوه.

منها منع الناس المعزين من لغو الكلام ومنها انتفاع الحاضرين بالآيات المتلوة بركة وموعظة ومنها انتفاع المتوفى به، لان الراجح عندنا كما في التحفة وصول ثواب القراءة اليه، واعتمد ذلك جم غفير من فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة وكفى بهم تقوية في الموضوع، وفي التحفة وحواشيها انه تنفع قراءة القرآن من يقرأ له اذا كانت بحضوره او في غيابه ويدعو القارئ له بعدها او قصده بها وان لم يدع له بعدها، وفيما اذا اقتربت من قبره كاقترابه منه في الحياة عند زيارته.

ومن الفقهاء من استدل على وصول ثواب قراءة القرآن اليه بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [1] مع ماتقرر من نفع الدعاء للاحياء والأموات، ووجه الاستدلال ان ثواب القراءة يصل الى القارئ، بالاتفاق ودعاؤه للمتوفي بوصول بعض حقه. من الثواب له مقبول لانه من باب الدعاء بالمغفرة للاخوان.

وبعيد من رحمة الله الواسعة ان يهب عبد من عباده ثواب بعض حسناته لغيره من المسلمين ويرده عليه وهو أرحم الراحمين.



---

1) آيه (39) سورة النجم

ويؤيد صحة ماقلنا عمل المسلمين في البلاد التي لم تخل عن العلماء العاملين في سالف الزمان إلى يومنا هذا.

واما قول من قال ذلك بدعة، فهي مردودة، فان اراد من البدعة المعنى اللغوي، اي الشيء المحدث الذي لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الصحابة فيجب أن ينبه حتي يعلم أنه ليس كل محدث مردودا، الا ترى أن جمع القرآن الكريم مرتين وأعرابه وتفسيره وضبط القراءات السبع بالشكل المدون وتدوين السنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام وتبويبها على أبواب الفقه لضبط الاحكام وتقسيم السنة الى صحاح وحسان وضعاف وتدوين الفقه وأصوله وأصول الحديث وتأسيس تعليم القواعد العربية النحوية والصرفية والبلاغية وغيرها من المهمات الاسلامية لم تكن موجودة في تلك الأيام واحدثت بعدها وكلها من الواجبات العينية او الكفائية.

وان اراد انها بدعة شرعية على العرف الشرعي الذي قرره صلى الله عليه وسلم وهو الأمر المستحدث المخالف المعارض لنص الكتاب والسنة ودلالاتهما الأربع واجماع الأمة فمعلوم ان قراءة القرآن الكريم والفواتح ليست منها، فان القراءة حسنة مهمة بنص الحديث الشريف، وعلى قراءة كل حرف منه عشر حسنات تجلب الرحمة للعباد المؤمنين وباب الرحمة أوسع من أن يسده الوهم والخيال، فلينتبه العلماء، لذلك ويردوا على أصحاب الوهم هنا وهنالك.

حتى أنه صرح الشيخ احمد بن حجر الهيثمي رحمه الله في كتاب الاجارة من التحفة أنه يجوز استئجار قارئ جيد مجود القراءة القرآن الكريم عند قبر الميت او في المكان البعيد عنه بشرط قصد الثواب له او الدعاء له بعدها، وقد أخذ ذلك مما

يستنبط من النصوص مستندين إلى ما في كتابه تعالى من الدعاء للمؤمنين والمؤمنات مطلقا غير مقيد بزمان او بمكان والى مايؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم (( ان احق ما اخدتم عليه اجرا كتاب الله )) [1] وذلك ايضا مطلق يجوز أن يكون اخذ الاجرة عليه بصورة الشرط كما في قضية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مع شيخ القبيلة، او على تعليمه للناس او على قراءته واهداء ثوابها لمسلم او مسلمة، ولاشك ان اي مكان طاهر يتلى فيه كتاب الله تعالى تحفه الملائكة وتنزل على اهله السكينة وتتوارد الرحمة لاسيما اذا كان من المساجد المعمورة بالعبادات.

على أن الأصل في الفضائل ترجيح جانب الفضل على جانب العدل، والله سبحانه وتعالى اعلى واجل من ان يرد دعوات الداعين، وهو أرحم الراحمين.

الأمر الخامس الصدقات للاموات: قال في الفتح الرباني في شرح سند احمد بن حنبل رضي الله عنه قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في كتابه (الروح) أجمع أهل السنة على انتفاع الاموات بشيئين:

احدهما ما تسبب به الميت في حياته لقوله تعالى: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ [2] واستدل بأحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة المذكور في الزوائد بلفظ (( اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلاث )) [3] الحديث.

والثاني: دعاء المسلمين واستغفارهم والتصدق والحج عنه، لقوله تعالى وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ



[1] رواه البخاري باب الاجارة 96.
[2] آيه (7) سورة الزلزلة.
[3] رواه الترمذي 3/278.

لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ [1].

واجمعت الأمة على الدعاء للميت في صلاة الجنازة، وأتى بأحاديث. كثيرة في هذا المعنى واستدل لانتفاع الميت بالصدقة بأحاديث الباب واستدل لجواز الحج عن الميت بأحاديث كثيرة، منها ما رواه البخاري وغيره أن امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال صلى الله عليه وسلم: (( حجي عنها، أرأيت لو كان على أملك دين اكنت قاضيته؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء )) قال والواصل إلى الميت ثواب العمل عند الجمهور، وقال بعض الحنفية بل ثواب الانفاق.

قال واختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر فمذهب احمد وجمهور السلف وصولها نص عليه الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكمال، قال: قيل لابي عبدالله يعني احمد بن حنبل. الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة او صدقة او غير ذلك فيجعل نصفه لابيه او لامه قال: ارجو، وقال الميت يصل اليه كل شيء من صدقة وغيرها، وقال: اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات وقل هو الله احد، وقل اللهم فضله لاهل المقابر، واستدل الحافظ ابن القيم لجواز الصيام عن الميت بأحاديث، منها حديث عزاه للصحيحين عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا (( من مات وعليه صيام صام عنه وليه )) .

ومنها حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه المذكور في الباب وفيه (( واما ابوك فلو اقر بالتوحيدفصمت وتصدقت



[1] آيه (10) سورة الحشر

عنه نفعه ذلك )) [1]. قال والعبادات قسمان: مالية وبدنية وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر الاعمال المالية، اما اداء الدين فبالاجماع ولو كان من اجنبي بلا اذن او من غير تركة الميت ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية وبوصول ثواب الحج على وصول ثواب المركب منه.

ثم قال: والمشهور من مذهب الشافعي إن ثواب العبادات البدنية المتمحضة لايصل، لان العبادات نوعان:

احدهما لايدخله النيابة بحال كالاسلام والصلاة وقراءة القرآن والصيام، فهذا نوع يختص ثوابه بفاعله لا يتعداه.

والثاني: تدخله النيابة كرد الودائع واداء الديون واخراج الصدقة والحج، فهذا يصف ثوابه الى الميت لانه يقبل النيابة في الحياة فبعد الموت اولى.

ثم قال: وسر المسألة ان الثواب ملك العامل، فاذا تبرع به لاخيه المسلم أوصله اكرم الأكرمين اليه، فما الذي خص من هذا الثواب قراءة وحجر على العبد ان يوصله إلى أخيه؟ ولم يزل عمل الناس عليه حتى المنكرين في سائر الاعصار والأمصار من غير نكير من احد من العلماء.

قال والانفع للميت من ذلك ما كان أنفع في نفسه فالعتق والصدقة انفع من الصيام لتعدي نفعهما وقصور نفعه، وافضل الصدقة ماصادف حاجة من المتصدق عليه وكان دائما مستمرا.



[1] رواه احمد 2/181/182 من طريق هشيم انا الحجاج حدثنا عمرو بن شيعب عن أبيع عن جده أن العاص ، قال فر ترتيب المسند : أسناده جيد 8/101 – الفتح الرباني للساعاتى ، ا هـ ، وعمرو سمع من أبيه وابوه وجده.

ومنها حديث (( افضل الصدقة سقي الماء على الانهار )) [1] وكذلك الدعاء والاستغفار له اذا كان بصدق واخلاص وتضرع فهو في موضعه افضل من الصدقة عنه، وذلك كالصلاة على جنازته والوقوف على قبره للدعاء، انتهى باختصار، ثم قال: وقال في شرح الكنز ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان او صوما او صدقة او حج او قراءة قرآن او غير ذلك من جميع انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه عند أهل السنة، انتهى.

وفي الفتح ايضا، ويؤيد ذلك اي وصول ثواب القرآن الكريم الى الأموات ماوراه الحافظ السلفي مرفوعا (( من مر بالمقابر فقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجره للاموات اعطي من الأجر بعدد الأموات )) [2] انتهى، وفيه ايضا قال الامام القرطبي وقد اجمع العلماء على وصول الصدقة للاموات، فكذلك القول في قراءة القرآن والدعاء والاستغفار اذ كل صدقة ويؤيده حديث (( وكل معروف صدقة)) [3] فلم يخص الصدقة بمال، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (( الميت في قبره كالغريب المتعوب ينتظر دعوة تلحقه من أبيه أو أخيه او من صديق فاذا لحقته كان أحب اليه من الدنيا وما فيها )) وان هدايا الأحياء للاموات الدعاء والاستغفار وعلى اساس سعة رحمة الباري قرر الامام الشافعي رضي الله عنه في أحد أقواله



---

[1] رواه ؟؟؟ من حديث ابن عباس ، مجمع الزوائد 3/131 ورواه ابو داود من حديث سعد بن عبادة بلفظ عن سعد بن عبادة انه قال : يا رسول الله ان ام سعد ماتت ، فأي الصدقة افضل ؟ قال : (الماء) قال : فحفر بئرا وقال : هذا لام سعاد ، سنن ابي داود 2/129/130 رقم ( 1680 – 1681 – 1679 ).

[2] قال العجلوني : رواه الرافعي في تاريخه ، ا هـ ، 2/282 ، ولم يزد على هذا.

[3] رواه البخاري 10/374 ومسلم 2/406 والترمذي 1971 واحمد 3/344/360 – 4/307 – 5/383/397 – 389/405.

انه تفعل الصلاة عمن مات وعليه صلوات فائتة أوصى بها ام لا، حكاه العبادي عنه، بل نقل ابن برهان عن القول القديم للشافعي رضي الله عنه أنه يلزم الولي - اي ان خلف الميت تركة - أن يصلي عنه كالصوم، نص عليه الشيخ في التحفة في كتاب الصيام، وذكر في فتح المبين أن السبكي صلى عن بعض اقاربه الصلوات الفائتة، قلت وكان ارتضاء وترجيحا لما قرره امامه الشافعي من فعل الصلاة عن الموتى:

# اعطاء الفدية عن الصلاة وغيرها

واما اعطاء الفدية عن الصلوات الفائتة على من مات فأوجبه الحنفية كفدية الصيام وكفارة الايمان وغيرها وللشافعية وجه اختاره كثيرون من اصحاب الامام الشافعي رضي الله عنه بان يطعم الولي او غيره من العصبة عن كل صلاة من الخمس المفروضة مدا فتكون كفارة صلوات يوم صاعا ومدا، ولكنه اختار جمع من محققي المتأخرين منهم أن قضاءها عنه اولى كما في التحفة في كتاب الصوم، فتبين أنه يجوز قضاء الصلوات عنه لقضاء الصوم، وكذلك يجوز اعطاء الفدية عنها مثله، وانما ننتقل نحن الشافعية في اعطاء الفدية عن الميت إلى مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لانه يجوز عندهم صرف النقود إلى الفقراء كالحبوب، والواجب عندنا هو صرف الحبوب السليمة ويصعب تطبيق ذلك.

وفي تنوير الابصار وشرحه الدر المختار: المعتمد عند الحنفية ولو مات وعليه صلوات فانتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة، وكذا حكم الوتر اي يعطى لكل صلاة وتر نصف صاع، وحكم الصوم اي يعطى لكل صوم يوم نصف صاع، وانما يعطى من ثلث ماله اي فلو

زادت الوصية على ثلث ماله لا يلزم الولي اخراج الزائد الا باجازة الورثة، ولو لم يترك مالا أي أصلا او كان ما أوصى به لايفي زاد في الامداد، او لم يوصي بشيء واراد الولي التبرع يستقرض نصف صاع مثلا ويدفعه للفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم، ولو فدى عن صلاته في مرضه لم يجر بخلاف الصوم، انتهى.

# زيارة المقابر

ويستحب للرجال زيارة القبور، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لي انها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الاخرة فزوروها ولا تقولوا هجرا )) [1].

قال الإمام النووي في المجموع اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على انه يستحب للرجال زيارة القبور وهو قول العلماء كافة، ونقل العبدري فيه أجماع المسلمين، ودليله مع الاجماع الاحاديث الصحيحة المشهورة، وكانت زيارتها (( أي القبور )) منهيا عنها اولا فنسخ، وثبت في صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها )) وزاد احمد بن حنبل والنسائي في روايتهما (( ولا تقولوا هجرا )) والهجر الكلام الباطل، وكان النهي اولا اقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرت قواعد الاسلام وتمهدت أحكامه واشتهرت معالمه أبيح لهم الزيارة واحتاط صلى الله عليه وسلم بقوله: (( ولا تقولوا هجرا )) :



[1] رواه مسلم 3/65 والترمذي 4/89 3/370/1054 واحمد 3/28 والنسائي 1/286 والبيهقي 4/76.

قال أصحابنا رحمهم الله ويستحب للزائر أن يدنو القبر بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حيا وزاره.

واما النساء فقال المصنف وصاحب البيان: لاتجوز لهن الزيارة وهو ظاهر هذا الحديث - اي لاختصاص الضمائر فيه بالرجال - لكنه شاد في المذهب، والذي قطع به الجمهور انها مكروهة لهن كراهة تنزيه، وذكر الروياني في البحر وجهين: أحدهما يكره كما قاله الجمهور، والثاني لا يكره، قال وهو الاصح عندي اذا أمن الفتنة، انتهى.

وفي الفتح الرباني بعد رواية عدة أحاديث في الموضوع مانصه: وفي احاديث الباب ايضا عدم جواز زيارة النساء للقبور وقد ذهب الى كراهة ذلك لهن جماعة من العلماء وتمسكوا بأحاديث الباب واختلفوا في الكراهة هل هي كراهة تحريم او تنزيه؟

فذهب الى كراهة التحريم بعض الشافعية والمالكية والحنفية، وذهب اكثر الشافعية وبعض الحنفية إلى كراهة التنزيه وهو مشهور مذهب الحنابلة، قالوا وصرفه عن التحريم حديث أم عطية المتقدم في باب النهي عن اتباع الجنائز بنار او صياح بلفظ (نهى) اي النبي صلى الله عليه وسلم (( عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا )) [1] وفي لفظ (( نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم )) ، الحديث وقال اكثر الحنفية بجوازها، وهو قول المالكية ورواية عن الامام احمد، قالوا ان منعهن عن الزيارة كان قبل الترخيص فلما رخص فيها عمت الرخصة الرجال والنساء، واستدلوا بأدلة منها: دخولهن تحت الاذن العام في قوله صلى الله عليه وسلم: (فزوروها) وعبر بضمير المذكر تغليبا ولان النساء شقائق الرجال، ومنها



[1] رواه مسلم 1/369 وابن الجارود في المنقي 213/530 ، وابو داود 3/202/2167.

الحديث الثاني من أحاديث الزوائد عن ابن أبي مليكة (( أن عائشة اقبلت ذات يوم من المقابر )) الحديث ومنها مارواه مسلم والامام احمد وسيأتي عن عائشة قالت: (( كيف اقول يارسول الله اذا زرت القبور )) قال: (( قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين )) الحديث.

ومنها ما رواه الشيخان والامام احمد وتقدم أن النبي مر بامرأة تبكي عند قبر فقال: (( اتقي الله واصبري فقالت اليك عني )) الحديث، ولم ينكر عليها الزيارة، ومنها مارواه البيهقي والحاكم وتقدم في الزوائد أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة رضي الله عنه كل جمعة فتصلي وتبكي عنده.

قال النووي في شرح المهذب قال صاحب المستظهر: وعندي ان كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح على ماجرت به عادتهن حرمت، قال وعليه يحمل حديث (( لعن الله زوارات القبور )) [1] وان كانت زيارتهن للاعتبار من

<164>

[1] روي هذا الحديث عن ابن عباس وأبي هريرة وحسان.
فعن ابن عباس رواه ابو داود 3/218/3236 والنسائي 1/287 والترمذي 2/136/320 والبيهقي 4/78 والحاكم 1/374 واحمد 1/229/287/324/337. من طريق محمد بن جحادة قال سمعت ابا صالح عن ابي عباس. وعن ابي هريرة رواه الترمذي 3/371/1056 وابن ماجه 1/502/1576 والبيهقي 4/78 واحمد 2/337 من طرق عن ابي عوانه عن عمر بن ابي سلة عن أبيه عنه. وعن حسان : سفيان الثوري عن عبدالله بن عثمان بن خيثم عن عبدالرحمن بن بهمان عن عبدالرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه قال لمن رسول الله صلي الله عليه وسلم.
رواه ابن ماجه 1/502/1574 والحاكم 1/374 والبيهقي 4/78 واحمد 3/443. قال البوصيري في الزوائد : أسناد حديث حسان بن ثابت صحيح، ورجاله ثقات.

غير تعديد ولانياحة كرهت الا ان تكون عجوزا لا تشتهى فلا تكره كحضور الجماعة في المساجد، وهذا الذي قاله حسن، ومع هذا فالاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث، انتهي.

قلت: وبهذا يجمع بين الاحاديث المتعارضة في هذا الباب، وهو جمع حسن، انتهى.

وخلاصة النظر في الجمع والتعليل حرمة زيارة الفتانة والنواحة الفياحة لاسيما بدون صحبة المحارم وجواز زيارة غيرها بان كانت مع سكوت وستر ولو كان لها بكاء وفوران قلب الذي لاتنفك عنها غرائز الأمهات والبنات والاخوات، هذا ويستحب اكيدا زيارة قبور الوالدين والاخوة والاخوات والبنات والاصدقاء والاحباء في الدين، وورد فيه اخبار، اما الوالدان فلخبر ابي نعيم (( من زار والديه او احدهما يوم الجمعة كان كحجة )) [1] واما زيارة الاخوة فلما ثبت أنه لما مات عثمان بن مظعون حضر صلى الله عليه وسلم دفنه وجاء بحجر ووضعه على رأس قبره وقال جوابا للسائل عن ذلك (( اتعلم بها قبر أخي عثمان )) ولما ثبت من زيارته صلى الله عليه وسلم لأهل جنة البقيع رضي الله تعالى عنهم في كثير من الليالي.

ويستحب زيارة الاساتذة وسائر أهل الفضل والكرامة من العلماء العاملين والاولياء والصالحين لاسيما الشهداء المجاهدين في الدين، لثبوت حقوقهم على المسلمين بالتعليم والوعظ والارشاد والتنوير للقلوب وتلك نعمة عامة على الأجيال من السلف الى الخلف، وفي الحديث (( من لم يشكر الناس لم يشكر الله )) .

ومذهب جمهور العلماء أن الارواح خالدة في السعادة جزاء



[1] رواه الطبراني في الاوسط 3/59 مجمع الزوائد.

للعبادة ومؤبدة في عالم الراحة والعزة والكرامة ويطلعهم الله تعالى على من زارهم ويستأنسون بزيارتهم، وانظر كتاب الروح لابن القيم يظهر لك ما قدمناه لك ولاسيما زيارة حضرة حبيب رب العالمين سيد الأولين والآخرين محمد صلى الله عليه وسلم الذي بعثه الله تعالى رحمة للعالمين فان له حقوقا على المسلمين والمسلمات لاتعد ولاتحصى وقد يستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [1] ووجه الاستدلال أن الأفعال الواقعة في حيز الشرط للعموم فتعم الأحوال والأوقات وان اعتبرت مطلقة احتملت وجوها عديدة.

والمجيء لزيارته بعد وفاته مجيء إليه باعتبار ان الاقتراب منه اكتساب للرحمة والرضوان، وبقياسها على زيارته صلى الله عليه وسلم لاهل البقيع قياس الأولى لما له صلى الله عليه وسلم من المقام الرفيع، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (( لا يكمل ايمان احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالديه والناس أجمعين )) فان كمال المحبة توجب كمال الايمان ومن كمالها زيارة المسلم المستطيع له صلى الله عليه وسلم وقد اجمعت الأمة قبل ظهور الأهواء على ندب زيارته صلى الله عليه وسلم حتى قال بعض الأئمة انها واجبة على من استطاع اليه سبيلا.

وفي الموضوع أحاديث اخرى، منها قوله صلى الله عليه وسلم (( من زار قبري وجبت له شفاعتي )) [2] صححه جماعة من ائمة الحديث، قال السبكي. ومن أجودها إسنادا قوله صلى الله عليه وسلم: (( من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي )) ، روى الحديث الأول الدار قطني وابن السكن وصححه بن قضية كلامه أنه مجمع على صحته بلفظ (( من جاءني



[1] آيه (64) سورة النساء.
[2] انظر الكلام عن هذه الاحاديث في الملحق.

زائرا لاتحمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة )) ومنها خبر ابي يعلي والدار قطني والبيهقي وابن عساكر وضعفاه.

(( من حج فزار قبري )) وفي رواية (( فزارني بعد وفاتي )) ، وفي رواية (( فزارني بعد وفاتي عند قبري كان كمن زارني في حياتي )) [1]، ورواه غير واحد بلفظ (( من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني )) .

وفي رواية أشار السبكي إلى صحتها (( من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي )) .

ومنها خبر ابي داود الطيالسي (( من زار قبري او قال من زارني كنت له شفيعا او شهيدا ومن مات باحد الحرمين بعثه الله تعالى في الامنين يوم القيامة )) قال السبكي بعد ذكره تصحيح رجاله الا واحدا في طبقة التابعين الامر فيه قريب.

ومنها خبر العقيلي وغيره (( من زارني متعمدا )) أي لم يكن يقصد غير زيارتي كان في جواري يوم القيامة (( ومن سكن المدينة وصبر على بلائها كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة )) ، ومنها خبر الدار قطني وغيره (( من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن مات بأحد الحرمين بعث في الامنين يوم القيامة ))

ومنها خبر الأزدي (( من حج حجة الاسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأل الله تعالى فيما افترض عليه )) .

ومنها خبر ابن مردويه (( من زارني بعد موتي فكأنما زارني وانا حي ومن زارني كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة )) .

ومنها خبر ابي عوانة وابن أبي الدنيا (( من زارني بالمدينة



[1] انظر الكلام عن هذه الاحاديث في الملحق.

محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة )) ، وفي رواية (( او شفيعا )) .

ومنها خبر ابن حبان (( من مات في أحد الحرمين بعث من الامنين يوم القيامة، ومن زارني محتسبا إلى المدينة كان في جواري يوم القيامة )) .

ومنها خبر ابن النجار (( من زارني ميتا فكأنما زارني حيا ومن زار قبري وجبت له شفيعا يوم القيامة، وما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر، اشار الذهبي الى وضعه، أي بالنسبة لما فيه من الزيادة على ما مر )) .

ومنها خبر العقيلي (( من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ومن زارني حتى ينتهي الى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا أو قال شفيعا )) .

ومنها خبر الديلمي في مسند الفردوس (( من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبروكتان )) .

ومنها خبر علي كرم الله وجهه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم (( من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن لم يزر قبري فقد جفاني )) ، وجاء عنه من قوله: (( من زار قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جوار رسول الله )) [1] ومنها (( من أتى الى المدينة زائر لي وجبت له شفاعتي يوم القيامة ومن مات في احد الحرمين مات أمنا )) .

قال الامام ابن حجر رحمه الله تعالى: وهذه الأحاديث كلها اما صريحة وهي الاكثر او ظاهرة في ندب او تأكد زيارته صلى الله عليه وسلم للذكر والانثى الاتيين من قرب او بعد على فضيلة شد الرحال لذلك.

وما يستدل به بعض الناس على حرمة زيارته صلى الله عليه



[1] انظر الكلام عن هذه الاحاديث في الملحق.

وسلم او زيارة سائر الأنبياء والمرسلين او الاولياء والصالحين من قوله صلى الله عليه وسلم (( لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى )) فلاتقريب له في الموضوع المذكور.

فقد قال شيخ المحدثين ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لايحرم، واجابوا عن الحديث بأجوبة: منها أن المراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز، وقد وقع في رواية لاحمد سيأتي ذكرها بلفظ (( لا ينبغي للمطلي ان تحمل )) وهو لفظ ظاهر في غير التحريم.

ومنها أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة لانه لا يجب الوفاء به قاله ابن بطال، وقال الخطابي: اللفظ لفظ الخبر ومعناه الايجاب فيما ينذره الانسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها اي لايلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة ومنها ان المراد حكم المساجد فقط وانه لاتشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة.

واما قصد غير المساجد لزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم او تجارة او نزهة فلا يدخل في النهي.

ويؤيده ماروي احمد من طريق شهر بن حوشب قال سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله الى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي )) وشهر حسن الحديث وان كان فيه بعض الضعف. ومضى فيه الى ان قال: قال بعض المحققين قوله صلى

الله عليه وسلم: (( الا إلى ثلاثة مساجد )) المستثنى منه محذوف، فأما أن يقدر عاما فيصير المعنى لاتشد الرحال الى مكان في اي امر كان الا الى الثلاثة، او اخص من ذلك لا سبيل الى الأولى لإفضائه الى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلوم والجهاد لاعلاء كلمة الله في العالم وغيرها فتعين الثاني، والأولى أنه يقدر ماهو اكثر مناسبة وهو لاتشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا إلى المساجد الثلاثة فبطل قول من منع شد الرحال إلى زيارة قبره الشريف وغيره من قبور الصالحين والله اعلم، انتهى.

قلت: والعالم العاقل المنصف اذا تأمل في معنى الحديث الشريف على ضوء القاعدة المقررة في تقدير المستثنى منه للمستثنى المفرغ علم يقينا ان ذلك المعنى الذي ذكره صاحب الفتح هو المراد، والله أعلم.

# الوقوف في زيارته صلى الله عليه وسلم

ذكر علماء المناسك أن استقبال قبره الشريف صلى الله عليه وسلم وقت الزيارة والدعاء أفضل من استقبال القبلة قال العلامة الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى: إن استقبال القبر الشريف افضل من استقبال القبلة، وروى الإمام ابو حنيفة في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من السنة استقبال القبر الشريف.

ومما ذكره العلماء في أداب الزيارة أنه يستحب أن يجدد الزائر التوبة في ذلك الموقف الشريف ويسأل الله تعالى أن يجعلها توبة نصوحا ويستشفع به صلى الله عليه وسلم الى ربه عز وجل في قبولها ويكثر الاستغفار والتضرع بعد تلاوة قوله تعالى: وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ

وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا [1]، والتشفع به صلى الله عليه وسلم بجاهه الرفيع عند الله والتوسل به الية اتفق عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم قبل ظهور البدع والأهواء وألفت فيه كتب نافعة كشفاء القاضي وغيره ينبغي مطالعتها والاستفادة منها والانتفاع بها ان شاء الله تعالى.

# زيارة الصالحين

ويستحب زيارة قبور الصالحين من عباده تعالى من الصحابة والتابعين والشهداء والمجاهدين والأئمة المجتهدين وسائر الاولياء من العلماء الذين نوروا بأنوار قلوبهم وأنار علومهم قبة الأرض وقلوب أهلها لدخولهم في مقتضى الأمر بزيارة القبور، واختصاصهم بالحقوق على المسلمين بالافادة والارشاد للعباد.

واستنباط استحبابها من قوله صلى الله عليه وسلم: (( ليس منا من لم يرحم الصغير ولم يوقر الكبير )) [2] وقوله (( من لم يشكر الناس لم يشكر الله )) [3].



---

[1] آيه (64) سورة النساء.
[2] رواه الترمذي 4/283/1919/1920/1921 ، واحمد 1/257 2/185/207 من طرق عن ابن عباس وغيره بالفاظ متعددة.
[3] رواه ابو داود 4/255/2811 واحمد 2/258/295/302/303/461/492 من طريق الربيع.
ورواه في 3/32/74 من طريق ابن ابي ليلي.
ورواه في 4/278/375 من طريق منصور بن ابي مزاحم.
ورواه في 4/278/375 من طريق منصور بن ابي مزاحم.
ورواه في 5/211/212 من طريق وكيع عن سفيان عن سلم.
ومن طريق اخر ثنا بهز ثنا محمد بن طلحة.
ومن طريق اخر ثنا محمد بن فضيل.
ومن الطريق الذي ذكره ابو داود رواه الترمذي 3/132 بهامش التحفة ط الهند.
والطبراني من طريق اخر 2/356/2501 المعجم الكبير.

ومن جملة توقير اولئك العباد الكرام زيارتهم ورجاء علو مقامهم وهم يستأنسون بزيارتنا فانهم وان كانوا أمواتا اجسادا لكنهم أحياء أرواحا قد بذلوا طاقاتهم المادية والمعنوية في سبيل الله قال الإمام النووي في المجموع قال أصحابنا رحمهم الله تعالى ويستحب للزائر أن يسلم على أهل المقابر ويدعو لمن يزوره ولجميع أهل المقبرة والافضل ان يكون السلام والدعاء بما ثبت في الحديث ويستحب أن يقرأ من القرآن ماتيسر ويدعو، نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب، قال الحافظ ابو موسى الاصفهاني رحمة الله في كتابه آداب زيارة القبور الزائر بالخيار ان شاء زار قائما وان شاء قاعدا كما يزور الرجل أخاه في الحياة إلى أن قال وقال الفقهاء الخراسانيون المتبحرون المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبرا القبلة مستقبلا وجه الميت يسلم انتهى.

وللواقف في زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وفي زيارة الأبرار الاخيار امور.

الاول ان يدعو الله سبحانه وتعالى بما يريده من دفع الشر وجلب الخير بالنسبة اليه والى سائر المسلمين فان ضرائح الأبرار مباركة والدعاء في الأمكنة المباركة اقرب الى القبول وكذلك يدعو لهم برفع الدرجات.

الثاني ان يدعو الله تعالى متوسلا بمقامهم وجاههم عند الله تعالى فيقول مثلا ربنا ارحمنا وارحم المسلمين بجاه الانبياء والمرسلين وصاحب هذا المقام المبارك وسائر الصالحين فانه قد ثبت التوسل بجاهه صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ورفع عمى العين وغير ذلك سواء كان من غيره صلى الله عليه وسلم او من ذاته الشريفة فقد روي انه قال عند دفن ام سيدنا

علي رضي الله عنهما (( اللهم بحقي وحق النبيين قبلي الا غفرت لفاطمة أمي ))[1] والمراد أمه في الخدمة والتربية لاغير وروي فيمن يخرج من بيته إلى الصلاة صباحا (( اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك واسألك بحق ممشاي هذا اليك فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولارياء، ولاسمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فأسألك ان تعيذني من النار وان تغفر لي ذنبي فانه لايغفر الذنوب الا انت ))[2] ذكره الجلال السيوطي في الجامع الكبير.

الثالث ان يخاطب باللسان او يناجي بالروح صاحب الضريح ويقول ايها العبد الصالح الصادق ارجوك أن تدعو لي بكشف العسر وجلب اليسر فانكم من أهل اجابة الدعاء آمين فان أهل القبور يحسنون بالزائرين اذ قد تقرر في السنة النبوية طلب الدعاء من الأحياء والاموات احياء في قبورهم وذلك لان لهم أرواحا باقية بعد الوفاة ولها علاقة بالجسد وهي



[1] رواه الطبراني في الكبير والاسوط مجمع الزوائد.
قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير روح بن صلاح وقد وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعيف ، ا هـ ، انظر ميزان الاعتدال 2/58 واللسان 2/466. على ان ضعفه خفيف كما هو ظاهر من عبارات من ضعفه.

[2] رواه احمد 2/21 حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري ، فقلت لفضيل رفعه ، قال : احسبه قد رفعه قال :-
( من قال حين.. ) الحديث.
ورواه ابن ماجه من نفس الطريق 1/256/778 ، قال الوصيري في مصباح الزجاجة هذا أسناذ مسلسل بالضعفاء ، عطية العوفي ، وفضيل بن مرزوق ، والفضل بن الموفق ، وكلهم ضعفاء .
كلم رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق ، فهو صحيح عنده.
قال البوصيري وذكر رزين ورواه احمد بن منيع ، ومسنده : حدثنا يزيد حدثنا الفضل بن مرزوق ، فذكره بأسناده ومتنه ، وزاد في اخره (حتى يفرغ من صلاته ) ، مصباح الزجاجة للامام البوصيري 1/256.

خالدة ويشير إلى ذلك تشريع خطاب النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد يقول المصلي الناطق السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته والخطاب لمن يفهم بلاشك ولم يرد نهي خاص عن طلب الدعاء من الأموات مع ان الطلب من الأرواح والأرواح في حياتها الخالدة، والقول بالفرق بين الطلب من الحي والميت بأن للحي تأثيرا دون الميت جهل بالحقيقة فأنه لاتأثير بمعنى الابداع لغير الله تعالى أبدا وفهم الطلب واجابة السائل موجود من الأرواح في عالم الدنيا وعالم البرزخ وفي عالم الآخرة.

الرابع: أن يقف ساكتا صامتا بدون طلب خاص منتظرا فيوضات الحق العليم الخبير، ولاشك ان الواقف على باب الرحمة يفتح عليه ابواب الكرم والنعمة.

# الركن الثالث الزكاة

وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر، والأصل في وجوبها آيات كثيرة واخبار كخبر (( بني الإسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله )) [1] الحديث وصارت مجمعا عليها، وهي في الحقيقة ركن مهم جدا في حياة الامة الاسلامية لم يصل إلى تطبيقه أمة الا وعلت فوق الأعلام، فمن أنكر وجوبها خرج عن الاسلام وكفر وعد من المرتدين ومن اعترف بها وامتنع عن اخراجها فان كان في قبضة الامام أخذت منه قهرا والا قوتل حتى يستسلم للحق كما فعل الصحابة رضي الله عنهم.

ويلتحق بها خمس الغنيمة والفيء والكفارات والفدية كما تأتي ان شاء الله مع بيان تقسيمها على المستحقين.

والزكاة لغة الاصلاح والتطهير وغيرهما، وعرفا مال يخرج عن الأموال والابدان، وتجب في خمسة اشياء: الناض أي النقد من الذهب والفضة ومنه المعدن والركاز، ومال التجارة، والنعم أي الابل والبقر والغنم، والنابت، والبدن.

وشروط وجوبها ستة:

الأول: الحرية فلازكاة على رقيق الا ما اكتسبه البعض ببعضه الحر.

الأول: الحرية فلازكاة على رقيق الا ما اكتسبه المبعض بادائها ولا بعد الاسلام بقضائها، لقوله تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [2] نعم تجب عليه<175>

---

(1) تقديم ذكره

(2) آيه (38) سورة الانفال.

نفقة زوجته التي أسلمت دونه في مدة العدة ونفقة أبويه اللذين أسلما وفطرتهما.

الثالث: تعين المالك، فلازكاة في اموال بيت المال ولا في الموقوف على الجهة العامة، اما الموقوف على معين فتجب زكاتة عليه.

والرابع: تمام الحول، لخبر الترمذي (( من استفاد مالا فلازكاة عليه حتى يحول الحول )) ويستثنى من اشتراط الحول النابت من الأقوات وكذا المعدن والركاز وزكاة الفطر لوجوبها بولادة الانسان قبل غروب اخر يوم من رمضان بشرط بقائه بعده زمانا وكذا نتاج ولدن من النصاب قبل تمام الحول فتزكى بحول أمهاتها وربح مال التجارة ان لم بنض من جنس الاصل بأن لم ينض أصلا، كأن اشترى متاعا بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلثمائة درهم فيزكى الكل، ولو حصل الربح قبل الشهر الاخير منه او فيه او نض من غير جنس الأصل كان اشترى مالا بمائتي درهم فنض بالذهب أو بدل بمتاع آخر كيف كان فصارت قيمة الكل ثلثمائة درهم.. اما اذا نضمت من جنس الاصل بان اشتراه بالدراهم وبيعت بالدراهم أثناء الحول فصارت ثلثمائة في آخر حول الأصل فالربح يستأنف له حول خاص بعد التنضيض كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والخامس: وصول النقد او غيره حد النصاب، وهو عشرون مثقالا في الذهب ومائتا درهم في الفضة، فلازكاة في مادونه.

والسادس: زيادة المال على الحاجة الواجبة، واما حضور المستحقين وحضور المال فمن شرائط وجوب اخراج الزكاة، لا أصل وجوبها فلايجب اخراجها عن مال غائب تعسر الوصول

اليه والمغصوب والمجحود والدين المؤجل والحال الذي تعسر اخذه، كأن كان المدين غائبا او حاضرا معسرا او موسرا متعذرا لا يقدر عليه، الا بعد استلام المال فيجب اخراجها عن السنين كلها.

# زكاة الناض

وهو النقد من الذهب والفضة مسكوكا اولا، ولازكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا، والمثقال خمس غرامات الا شيئا قليلا، وكان المقال يقدر سابقا بوزن أثنين وسبعين حبة من شعير اخذ من طرفيها مادق وطال، ولا في فضة حتى يبلغ مائتي درهم، وكل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، فميزانه في الفضة مائة واربعون مثقالا.

وزكاتهما ربع العشر أي من كل اربعين مثقالا مثقال واحد، فزكاة عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال وزكاة مائتي درهم خمسة دراهم أي ثلاثة مثاقيل ونصف من الفضة.

والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (( ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار )) رواه أبو داود بأسناد صحيح، وقوله صلى الله عليه وسلم (( ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة )) رواه الشيخان، وروي البخاري في خبر ابي بكر (( وفي الورقة ربع العشر )) . والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر اربعون درهما.

ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس كما لايكمل نصاب التمر بالزبيب، ويكمل الجيد من كل نوع بالرديء منه وكذا عكسه كما في الماشية، وتجب الزكاة في كل حلي محرم كحلي الذهب او الفضة للرجل او مكروه كضبة

صغيرة للزينة، لا في الحلى المباح كحلى المرأة الملبوس بالفعل او بالقوة، كما تعددت أنواعه عندها او كما اتخذه رجل ليؤجره لها، ومثلها الصبي فيحل لهما سائر انواع حلي الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار ونعل وقلادة من دراهم او دنانير معراة اي مجعول لها عرى من غير نوعها تبطل المعاملة بها كالعروة من الفضة للذهب او النحاس لهما، الا اذا اسرفت كخلخال وزنه مائتا مثقال فلاتحل لها حينئذ وتجب عليها زكاته لان المقتضي للاباحة لها تزينها بها لتحريك شهوة الرجال الداعي لكثرة النسل ولازينة في مثل ذلك لأستبشاعه عند اصحاب العقول السليمة.

ويحل للرجل اتخاذ الانف والانملة والسن من الذهب وان تعدد، وبالاولى شدها به ان كان متحركا لاصنع الأصبع منه الا اذا عمل بها، ولاسن الخاتم منه وهي مايتمسك به الفص، ويحل من الفضة مثل التختم بها بل يسن ويلبسه في خنصر اليمنى او اليسرى والأولى افضل، ولا يكره نقشه باسم الله تعالى او الرسول صلى الله عليه وسلم اذا كان مصونا عن النجاسة والا فيحرم، ويحل له اتخاذ خواتم من الفضة ليلبسها واحدا بعد واحد لاجميعها معا فقد رجح الشيخ ابن حجر حرمتها نقلا عن بعض الفقهاء، ويجب أن لا يكون لبسه مانعا عن وصول الماء لما تحته عند رفع الحدث والا وجب نزعه حينئذ.

ويحل له تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح والمنطقة لا مالا يلبسه كسرج الفرس ولجامه ولا بالذهب مطلقا لكثرة الخيلاء فيه ولا للمرأة مطلقا لانها ليست من أهلها، ولها غير ذلك مما تلبسه كما يجوز لها تحلية المصحف بالنقدين.

# المعدن والركاز

من استخرج من الموات او من ملكه الخاص او الارض الموقوفة عليه أحد النقدين لزمه ربع عشره وفي قول خمسه وفي قول ان حصل بتعب زائد فربع العشر والا فخمسه.

وشرطه النصاب لا الحول ويضم بعضه إلى بعض ان تتابع العمل وكذا ان قطع بعذر كتحصيل عامل او آلة عمل مثلا، واما اذا قطعه بلاعذر فان كان الحاصل من كل منهما نصابا وجبت فيهما او لم يكن الحاصل منهما نصابا فلازكاة، وان كان الحاصل من الاول نصابا دون الثاني ضم الثاني إلى الأول ووجبت زكاتهما، أو كان الثاني نصابا دون الاول زكي الثاني دون الاول، اما اذا كان كل دون نصاب وحصل النصاب بهما فيضم الثاني إلى الأول لتحقق النصاب وتجب زكاة هذا الحاصل الثاني فقط دون الحاصل الأول، ولا يضم الحاصل الاول الى الثاني ولاتجب زكاته لانه مال دون النصاب وانقطع ربطه عن الحاصل بعده بلاعذر، هذا كله اذا لم يكن عنده نقد يملكه والا فيضم كل من الحاصلين اليه وتجب زكاة الجميع.

واما الركاز وهو الدفين في الارض فان كان جاهليا بان لم يوجد عليه علامة الاسلام فان وجده بنحو موات كقبور الجاهلية او في ملك أحياه او موقوف عليه فيملكه وتجب عليه زكاته فورا، وهي الخمس ومصرفه مصرفها وشرطه النصاب والنقد دون الحول. قال السبكي: والحق أنه لا يشترط العلم بكونه جاهليا ومن دفينهم لتعذره بل يكتفي بالظن في ذلك.

واما اذا وجده في ارض غنيمة فغنيمة أو فيء كأمكنة الذميين فهو فيء ويقسمان تقسيم الغنيمة والفيء او في مسجد او شارع لم يعلم مالكه فلقطة فتعطى احكامها من تعريف وغيره.

وان كان ركازا اسلاميا كان كتب عليه قرآن او حديث او اسم ملك اسلامي فلا يملكه واجده بل ان وجده في نحو موات كمسجد او شارع ولم يعلم مالكه فيعتبر لقطة وله حكمها وان وجده في محل مملوك بدار الاسلام فهو لمالكه ويحفظ له حتى يتحقق اليأس منه، وحينئذ يسلم الى بيت المال، وان لم يعلم انه من اي النوعين اعتبر لقطة، ومثاله تبر أو حلي خال عن العلامة الخاصة وكذا مايضرب في الجاهلية والاسلام.

ومما يجب أن يعلم أنه لاوقص في زكاة النقود أي ليس هناك مبلغ زائد على النصاب يسامح عن زكاته، بل يزكى النصاب ومازاد عليه بحسابه، فمن ملك ثلاثين مثقالا من الذهب او ثلاثمائة درهم وحال عليها الحول يزكى جميعه على قاعدة ربع العشر. وان ما حصل عنده بعد عقد الحول للنصاب لايضم اليه في الحول بل ان كان في ذاته نصابا عقد له حول جديد ولو كان الفرق مع حول الاول قليلا جدا، وان كان اقل من النصاب راعاه حتى يضم اليه مايجعله نصابا وقرر له حولا آخر، وهكذا فيما زاد على النصاب الثاني والثالث نعم ان سامح المالك وقرر حولا معينا كمحرم في كل سنة وأدى زكاة جميع مايجتمع عنده في ذلك الشهر فهو يعتبر جوادا في ماله وصالحا في دينه وحاله.

## فائدة مهمة

لايخفى على من له علم بشؤون العالم ان النقد الذي فرضت فيه الزكاة وكان الناس يتعاملون به قد اهمل التعامل به في الاسواق وقد بدل بالاوراق النقدية المعروفة (باقه نوت) فاذا قلنا انه لاتجب فيه الزكاة لزم هدم ركن من اركان الاسلام وابقاء المستحقين في فقر الحال والحرج، فاتفق العلماء في كافة

انحاء العالم الاسلامي على وجوب الزكاة فيها كالنقود من الذهب والفضة.

فمنهم من اسنتد الى انها عروض التجارة لرغبة الناس في التعامل بها، ومنهم من استند الى انها كسندات الديون أي ان الدولة مادامت أبطلت المعاملة بالنقود فكأنه اخذتها من الناس دينا واعطت هذه الاوراق بسندات لوجود ديونهم عليها واذا راجعوها وسلموا اليها الاوراق اعطتهم أثمانها من النقود.

ومنهم من استند إلى أنها مقيسة على النقود في كونها اثمان المواد المتقومة ووجود رغبة الناس فيها، وكل جمع يستدل على ماعنده بما يراه دليلا.. والحق الحقيق بالقبول هو انها جعلت قيم الاشياء فهي مقيسة على النقود والجامع موجود وهو التعامل ورغبة الناس في التعامل بها والحكمة محققة وهي دفع حاجة المستحقين الموجودين من الأصناف المذكورة في القرآن الكريم واما اعتبارها عروض التجارة فضعيف لان العروض عبارة عما يكون رغبة الناس فيها من حيث الذات لفائدة معتبرة وليست الأوراق كذلك.

وكذلك اعتبارها سندات للديون لان الدولة لم تأخذ من الناس ماعندهم من النقود بصورة الدين حتى تكون الأوراق من سندات ديونها.

واما قياسها على النقود فقياس جلي مادام الترويج لها من الدولة باقيا. واما عدم جواز القياس للعلماء اليوم لعدم وصولهم رتبة الاجتهاد فممنوع، كيف والاجتهاد هنا خاص وتجرء الاجتهاد جائز على ما ذكره الامام الغزالي في المستصفى ومبادئ هذا القياس معلومة عند من له أهليتة مناسبة في العلوم. فنحن نعتقد أن هذا القياس جلي بدون اشتباه

وتردد فيه.

ثم نقول لما فرضت الزكاة في الذهب والفضة وكان التعامل بهما في صدر الإسلام إلى ما قبل فترة زمنية قبل عصرنا وجب علينا أن نضع الأوراق النقدية موضع الذهب والفضة وان كانت رغبة الدول العالمية في الذهب فقط ووضعوا الأوراق في الارصدة موضع الذهب، وعليه نقول ان صرف المسلمين للزكاة على الوجه الآتي.

الاول صرف عين الذهب او الفضة او قيمتهما في السوق إلى المستحق.

الثاني صرف قيمة الذهب من الأوراق لمن توفرت عنده بحيث تساوي نصاب الذهب وهو عشرون مثقالا او زاد عليه الى ماشاء الله.

الثالث صرف قيمة زكاة نصاب الفضة وهو مائتا درهم أي ثلاثة دنانير ونصف من الأوراق لكل مبلغ مائة واربعين دينارا ورقيا فيما اذا كانت الأوراق الموجودة عنده الزائدة على حاجته لاتبلغ قيمة نصاب الذهب ولكن تبلغ قيمة نصاب الفضة وهو مائة واربعون مثقالا منها، وذلك لان مائتي درهم تساوي مائة واربعين مثقالا من الفضة بناء على أن سعر كل مثقال من الفضة الوسط في هذا الوقت دينار واحد واذا زاد عليه اعتبر الزائد.

ولايعطى المجال للناس في امتناعهم عن صرف زكاة نصاب الفضة في الصورة المذكورة بحجة ان الاوراق النقدية في مقابل الذهب، وذلك لان الزكاة فرضت فيهما والفضة موجودة في الجملة.

وهذا الذي قررته هو الذي قرره المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية التابعة لوزارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية في

المجلد الخامس من الفتاوي الاسلامية في الصحيفة المرقمة بالف وسبعمائة وتسعين، ونصها: وتقدر قيمة اوراق البنكنوت بحسب ماتساويه قيمتها من الذهب أو الفضة، واذا كانت قيمتها تبلغ نصابا على احد التقديرين ولاتبلغ على التقدير الثاني فيجب الأخذ بالتقدير الذي تبلغ فيه النصاب مراعاة المصلحة الفقير. انتهى، هذا والله يهدي إلى سواء السبيل.

وتجب الزكاة في مال المحجور عندنا. والمكلف بأخراجها هو ولي أمره من الاب او الجد او القيم من جانب القاضي.

واما الدين الثابت له في ذمة الناس فان كان مؤجلا او حالا وتعذر اخذه لاعسار المدين او لمانع آخر فكالمال المغصوب لايجب اخراج زكاته الا بعد استلامه، وأن كان حالا وتيسر اخذه وجب اخراج زكاته عند تمام الحول وتمكنه منه، ولا يجوز للمالك جعل دينه على معسر من زكاة ماله الا اذا قبضه منه ثم رده اليه بنيتها.

ومن عليه دين وصرفه في حاجته فلا يجب عليه زكاته واما اذا بقي عنده او تعامل به وبلغ مع ماله الآخر نصابا او اكثر او كان نفس الدين نصابا فللامام الشافعي رضي الله عنه فيه اقوال.

الأول: انه تجب عليه زكاته وان استغرق الدين النصاب سواء كان الدين من الأموال الباطنة كالنقد ومال التجارة او من الأموال الظاهرة كالزرع والمواشي وذلك لأن ذلك الدين صار ملكا له ويجوز تصرفه فيه والنصوص الموجبة لزكاة الأموال مطلقة لم تتقيد بغير الدين.

الثاني: أنه لاتجب فيه الزكاة مطلقا، سواء كانت من الأموال الباطنة او الظاهرة لانه يحتاج إلى رده إلى الدائن.

والثالث: انه لايجب زكاته ان كان من الأموال الباطنة

وتجب ان كان من الأموال الظاهرة، والاحوط هو العمل بالقول الأول والأسلم الأسهل هو العمل بالقولين الأخيرين لكنه يتوجه عليه الاتهام بعدم اداء الواجب.

# زكاة أموال التجارة

التجارة تقليب المال بالمعارضة للاستربحاح والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم (( وفي البز صدقتها )) رواه الحاكم، والبز الثياب المعدة للبيع.

وشروط وجوب الزكاة فيها أمور: الأول: كون المال مملوكا بالمعاوضة.

الثاني: نية التجارة حال المعارضة في صلب العقد او مجلسه بعد.

الثالث: أن لايقصد المال للقنية أي امساكه لدفع حاجة الاهل مثلا.

الرابع: مضي حول عليه من ذلك الوقت، نعم ان ملكه بنقد نصاب كان عنده وفي ملكه باقيه كأن اشترى بعين عشرة مثاقيل وعنده عشرة أخرى بنى علي حول النقد الذي اشتري به مال التجارة.

الخامس: أن لايرد جميع مال التجارة الى النقد من جنس ماقوم به وهو دون النصاب فان رد الى ذلك ثم اشترى به سلعة للتجارة ابتدأ حول من حين شرائها.

السادس: أن تبلغ القيمة آخر الحول نصابا أو دونه وعنده ما يكمل به.

وواجبها ربع العشر من القيمة، أي قيمة عروض التجارة تبعا لأصلها وهو الذهب والفضة، فان ملكه

بنقد قوم به، ولو كان دون نصاب او بغيره كالعروض فبغالب نقد البلد، فان غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا دون الآخر قوم به او بلغ بهما قوم بالأنفع.

ولو كان ما اشترى به عرضا تجب الزكاة في عينه كسائمة ونخل بها ثمر غلبت زكاة العين زكاة التجارة، فلو اشترى بأربعين غنما مالا للتجارة او بنخل بها ثمر مالا لها اعتبر الحول للأغنام والنخل لكن ان سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر من حولها نصاب سائمة وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حولا لزكاة العين ابدا مادامت باقية ويجب مع زكاة العين زكاة التجارة في ارض البستان والجذوع وتبن المزرعة ان بلغت وحدها نصابا اذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة.

والأصح أن ولد العرض وثمره مال تجارة، وان حوله حول الاصل ويضم الربح الى الاصل ان لم ينض، كأن اشترى بمائتي درهم متاعا وحال عليه الحول وقيمته ثلاثمائة درهم او نض من غير جنس الاصل كأن اشترى متاعا بمائتي درهم ونض بالذهب فالربح تابع للاصل ويزكى بحوله فان نض من جنس الاصل بان بيعت بالدراهم فالمائة الزائدة لها حول من حين الحصول اذا حصل منه نصاب والا فلا زكاة فيه إلى أن يبلغ النصاب ويمضي عليه حوله الكامل.

# زكاة النعم

وهي واجبة بالنص في خبر ابي بكر رضي الله عنه[1] وبالاجماع، واول نصاب الابل خمس ففيها شاة جذعة ضأن لها سنة ان لم تجدع قبلها والا فيكتفي بها قبلها أو ثنية معز



[1] رواه البخري 1395 – 1457.

لها سنتان، ويجب كونها سالمة وان كانت ابله مرضى لأنها وجبت في الذمة فلاتبرىء الا بالكامل، ويجزىء الذكر وان كانت ابله أناثا. وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس عشرين بنت مخاض لها سنه فان عدمها فابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جدعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، جاء بذلك خبر ابي بكر في كتاب الصدقه التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن أنس رضي الله عنهما.

واذا اتفق فرضان كمائتي بعير لم يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون فان وجدها بماله فذاك والا فله تحصيل ماشاه.

واول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع له سنة او تبيعته كذلك وفي اربعين سنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة، جاء بذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم.

واول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياة وفي اربعمائة اربع شياة ثم في كل مائة شاة، جاء بذلك خبر ابي بكر السابق.

ولا يجزىء اخراج الذكر الا اذا تمخضت غنمه ذكورا واذا اتحد نوع الماشية اخذ فرضه منه، فلو أخذ عن ضأن معزا او بالعكس جاز بشرط رعاية القيمة، وان اختلف كضأن ومعز ففي قول يؤخذ من الأكثر فان استويا فالانفع للفقراء ولاتؤخد

معيبة الا من مثلها ولاذكر الا اذا وجب بان تمخضت مواشيه ذكورا، ولاتؤخذ خيارها الا باختيار المالك. وفي الصغار صغيرة في الجديد.

وشرط وجوب زكاة الماشية مضي الحول في ملك المالك وكونها سائمة لكن مانتج من نصاب يزكى بحوله كنتاج بلغ العدد فيها مائة وإحدى وعشرين مثلا.

ولو سامت بنفسها بدون رعاية المالك او نائبه او اعتلفت السائمة او علفها مالكها أو كانت عوامل في نحو الحرث لم تجب فيها الزكاة لكن اذا كان التعليف للتسمين لا للمعيشة المعتادة لم يمنع وجوب الزكاة والتعليف المانع عن الزكاة هو الواقع مدة لايعيش الحيوان فيها بدونه.

ولو اشترك اهل الزكاة اثنان فصاعدا حولا كاملا في جنس واحد من النعم وان اختلف النوع كضأن ومعز وبلغ المجموع نصابا فصاعدا ز كيا كشخص واحد، بخلاف ما اذا اشترك غير الأهل مع الأهل كذمي ومسلم او اشتركا اقل من حول او في أجناس مختلفة كأن كان لأحدهما البقر وللآخر الابل او لم يبلغ المجموع نصابا كان اشتركا في تسع وثلاثين نعجة.

واذا كانت الشركة شركة شياع كان وصلت مواشي رجل مات الى اولاده فذاك وان كانت شركة جوار كأن كان المال الجارين مثلا فيشترط فيها اتحاد في المشرب والمسرح والمراح وموضع الحلب وكذا الفحل والراعي بان لايتميز نصيب احد الشريكين مثلا بشيء من المذكورات.

والا ظهر تأثير الخلطة في الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة بشرط ان لايتميز الناطور (أي حافظ الزرع) والجرين وهو موضع تجفيف الثمار ومكان الحفظ ونحوها كالوزان والدلال والحمال، فاذا كان لكل منهما نخيل او زرع

او أمتعة تجارة او كيس فيه نقد وصندوق بدون امتياز مال احدهما من مال الآخر زكيا كواحد. ودوام الخلطة في ما لم يشترط في نصابه حولان الحول انما يعتبر وقت وجوب الزكاة كوقت ظهور صلاح الثمر واشتداد الحب مع اتحاد البيدر والجرين اذا كانت الشركة على وجه الشياع كأولاد رجل مات وترك تلك الأشياء لهم.

اما اذا كانت بصورة شركة الجوار فلابد منها من أول الزرع إلى وقت اخراج الزكاة، بدليل اشتراطهم اتحاد الماء لسقي الارض والحارث لها وملقح النخل وغيرها مما لابد منه فيها وذلك كله فيما اذا اتحد حول الاموال، اما اذا اختلف فيزكي كل واحد منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد وفي السنة الآتية زكاة الشركة والاختلاط.

# زكاة النابت والثمار

والأصل في وجوب زكاته قبل الاجماع قوله تعالى: ﴿وَآَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [1] والمراد بالحق حق المستحقين وقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [2].

ولازكاة في شيء من ذلك الا الرطب والعنب وما صلح للقوت من الحبوب كالبر والشعير والذرة والارز وغيرها مما يقتات به اختيارا.. وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وابي موسى الأشعري حين بعثهما لليمن (( لاتأخذا الصدقة الا من هذه الأربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب )) رواه



[1] آيه (141) سورة الانعام.

[2] آيه (267) سورة البقرة.

الحاكم وقيس بما ذكر غيره من الأقوات، واما الحصر فيها فلكثرتها ودولانها بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم (( فيما سقت السماء والعيون وكان عشريا العشر )) [1] وان كان مخصوصا بمواد معينة فسيأتي.

ولازكاة فيما يؤكل تنعما كالسكر او تفكها كالتين والتفاح او تداويا كالفلفل والزنجبيل.

ومالا يدخر في قشره كالبر والشعير فنصابه خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث ومجموعها بالوزن سبعمائة وعشرون كيلوا، واما ما يدخر في قشره كالشلب والعلس فنصابه ضعف ذلك أي عشرة أوسق: وعلى أي حال فما سقي منها بنضح او دولاب فواجبه نصف العشر أي واحد من عشرين، وما سقي بماء السماء والأودية والأنهار والعيون فواجبه العشر أي واحد من العشرة، فلا فرق بينهما الا في اصل النصاب لا في الزكاة فالزكاة مطلقا اما نصف العشر او العشر والأصل فيهما خبر البخاري (( فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر )) والعثري بفتح العين المهملة والثاء المثلثة السيل.

ولافرق في وجوب الزكاة بين الأرض المستأجرة والخراجية وغيرهما عندنا لعموم الأخبار، وخبر (( لا تجتمع عشر وخراج في ارض مسلم )) ضعيف وتكون الأرض خراجية اذا فتحها الامام عنوة وقهرا ثم اخذها من الغالمين بالعوض ووقفها على



[1] رواه البخاري ورواه الدار قطني 217 والترمذي 1/125 والبيهقي 4/122 من طريق محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب عن ابن عمر ، ورجاله ثقات غير ثمار فهور صدوق ، وتابعه عبدالرحمن بن اسحق عند أبي داود 3/108/110/1596/1597/1603.

المسلمين وضرب عليها خراجا، كسواد العراق او فتحها صلحا على أن تكون الأرض لنا ويسكنها اهل الذمة بخراج معلوم فهي خراج لاتسقط عنهم ولو أسلموا بعد ذلك.

وتجب زكاة ما مر بعد ظهور صلاح الثمر أي وصوله إلى صفة يطلب بها للأكل وبعد اشتداد الحب.

ويسن خرص الثمر أي الرطب والعنب بان يطوف بمحله من هو أهل للشهادة بان يكون مسلما ذكرا مكلفا ناطقا بصيرا عدلا وخبيرا بالخرص والتخمين ولو شخصا واحدا يطوف بالشجرات ويقدر ثمارها، فيقول للمالك على رغبته وطلبه ضمنتك حق المستحقين من الرطب كذا ومن العنب كذا ومن الزبيب كذا فيقبل المالك لفظا فينتقل الحق الى ذمته ويجوز له التصرف بعد ذلك في المخروص بالبيع والاكل وغيرهما.

واما الزرع فلا خرص فيه لاستتار حبوبه ولانه لايؤكل رطبا غالبا وجميع نفقات الثمار والزرع قطعا وحصدا وتنقية على المالك لاعلاقة لها بالمستحقين.

ومن شروط وجوب زكاتها ان يكون الزرع من المالك او نائبه فلازكاة فيما نبت بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه. ويضم نوع من الحاصل الى نوع آخر لكمال النصاب كنوع من الحنطة إلى نوع آخر ونوع من التمر إلى نوع آخر منه، ولا يضم جنس الى جنس كالحنطة الى الشعير والتمر الى الزبيب. وتخرج الزكاة عند اختلاف الأنواع من كل نوع بقسطه ان تيسر ذلك والا اخرج من الجميع الوسط.

وزروع العام الواحد يضم بعضها إلى بعض كالحنطة الشتوية والربيعية ان وقع حصادهما في عام واحد بان يكون بين حصاد الأول والثاني اقل من اثني عشر شهرا هلاليا وان لم ينطبق اوله على اول المحرم، وكذلك يضم الثمر الى الثمر ان وقع اطلاعهما في عام واحد وان يتحد قطعهما في عام واحد.

# زكاة الفطر

فرضت في السنة الثانية من الهجرة، وحكمتها جبر خلل الصوم للمكلف وتزكية النفس للكل ولذلك قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنهما وجبت بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [1] والاصل فيها قبل الإجماع اخبار خبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (( فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثي من المسلمين )) وتجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ومعنى وجوبها على العبد وجوبها على سيده، ويجوز لمن توجهت عليه التكاليف تعجيل اخراجها من اول شهر رمضان لانه جزء اول من سبب الوجوب وبأخر جزء منا يستقر الوجوب. ويسن اخراجها قبل صلاة العيد وان كان بعدها في يومه أداء ويحرم تأخيرها عنه بلاعذر.

وانما تجب على من كان له مال زائد على حوائجه الاصلية بالنسبة الى نفسه وممونه فيجب اخراجها عن نفسه وعن اولاده الصغار وزوجته مطلقا وخادمه الذي ليس له أجرة على الخدمة ووالديه المعسرين وكذا أولاده الكبار ان كانوا معسرين.

ويعتبر في الوجوب زيادتها على نفقتهم اكلا وشربا ولباسا وسكنى وغيرها في يوم العيد وليلته.

ومقدار الواجب صاع من غالب قوت المحل في السنة لا في وقت الوجوب، والمراد به ما كان أصلح للانسان في الاقتيات



[1] آيه (14) سورة الاعلى.

وان كان غيره اكثر قيمة، ومقداره بالوزن كيلوان ونصف الا خمسة وعشرين غراما، ولو أخرج أعلى من الواجب أو أزيد منه كان أحسن وأولى ويجوز اخراج التمر والزبيب والاقط دون الدقيق فلايجوز اخراجه في الفطرة عندنا.

# مواضع اخد القيمة في الزكاة

لايجوز أخذ القيمة في الزكاة عندنا الا في زكاة التجارة فانه تقوم البضاعة الموجودة عنده آخر الحول بما اشتريت به اوله من الذهب أو الفضة فتؤخذ زكاتها بذلك.

وفي اخذ الجبران من المالك وهو شاتان او عشرون درهما في زكاة الابل عندما كان واجبه بنت لبون ولم يجدها واعطى بدلها بنت مخاض او كان واجبه حقة واعطى بدلها بنت لبون، وهذا بحسب ما كان معتادا في الزمان السابق من المعاملة بالنقدين الخالصين، واما اذا غيرت النقود بالاوراق فيؤخذ مقدار التفاوت بين قيمة الواجب وما أعطاه بدله فليتنبه له.

وفي جبر التفاوت بين الانفع وغيره فيما اذا اخذ العامل من المالك غير الانفع بدون تقصير منه ولا من المالك فيأخذ الامام مقدار التفاوت بينهما ويسلمه للمستحق.

وفيما اذا استلم المستحق الزكاة المعجلة فخرج من الاستحقاق في آخر الحول واطلع الامام او المالك على غناه واسترد قيمتها منه وسلمها إلى من يستحقها اذ ذاك. فانه قد تقرر جواز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب لسنة واحدة فقط بشرط بقاء المالك مكلفا باداء الواجب والقابض بصفة الاستحقاق والا أسترده الإمام أو المالك من الذي اخذها ان بين

المالك للمستحق انه زكاة معجلة قبل وقت الوجوب او علم القابض بذلك.

(تتمة) تجب على المالك نية الزكاة عند افراز مقدار الزكاة الواجبة عليه او عند دفعها للمستحق او للوكيل الدافع لها بدلا عنه او للامام اذا سلمها له ولايجب النطق بانها زكاة ولا اظهارها للمستحق.

# باب قسم الزكاة

هي لثمانية اصناف ذكرت في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [1].

الصنف الأول: الفقير وهو من لازوج له ولاأصل ولافرع ينفق عليه ولامال له ولاكسب يقع موقعا من كفايته وكفاية ممونة كمن لايجد شيئا اصلا او يجد اربعة دراهم وهو محتاج الى عشرة. والمال الحرام في حكم المعدوم.

الصنف الثاني: المسكين وهو من له مال او كسب يقع موقعا من كفايته لكنه لا يكفيه كمن عنده ستة او سبعة دراهم ويحتاج الى عشرة واذا صبر على ذلك ضاقت عليه معيشته ولا فرق بين أن يملك نصابا اولا، اذ قد لايقع النصاب موقعا من كفايته، كما في المغني.

ولا يمنع الفقر والمسكنة دار سكنى بقدر الحال وثيابه ولو نفيسة مخزونة للمناسبات وحلي المرأة حسب العادة



[1] آيه (60) سورة التوبة.

وخادمه الذي يحتاج اليه للخدمة وهو مريض او شريف يخدم عادة وكتب العلم ولو كثيرة ولو احتاج اليها في السنة مرة وماله الغائب عنه مرحلتين فصاعدا بشرط أن لا يجد من يدينه ويعطى من الزكاة حتى يصل اليه، وكذا لايمنعه اعراضه عن الكسب لاشتغاله بحفظ القرآن الكريم او تعلم الفقه او الحديث او الاصول او ما هو آلة لها كالعلوم العربية او لاشتغاله بالتعليم والتدريس والافناء سواء لم يكن له أجرة عليها أو كان لها أجرة لاتكفي حاجياته وذلك لعموم نفعهم للمسلمين لا أعراضه عن الكسب لاشتغاله بنوافل العبادات والخلوات لان نفعه لنفسه.

ومن له عقار ينقص دخله من كفايته يعطى تمامها وكذا من يكتسب كفايته لكنه يحتاج للنكاح فله أخذ مايصرفه في واجباته، ولا يكلف بالكسب من لا يقدر عليه او يقدر علية ولكن لا يناسبه شرعا كالاشتغال بعمل حرام او عرفا كأن كان مخالفا لمروأته.

ويعطيان كفاية العمر الغالب وهو اثنان وستون سنة اذا لم يقدر على الكسب او يعطى ما يجعله راس مال لكسب مناسب له ليشتر به، فمن كان عمره خمسين سنة يعطى ما يكفيه لاثنتي عشر سنة على ما مر واذا وصل اثنتين وستين سنة يعطى كفايته سنة فسنة هذا.

والصنف الثالث: العاملون عليها كالساعي في جمعها والكاتب والحاسب.

والصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم وهي أصناف:

الأول: من أسلم ونيته ضعيفه فيعطى منها لتقوى نيته.

الثاني: شريف يتوقع باعطائه اسلام غيره فيعطى هذان القسمان سواء كانوا رجالا أو نساء.

الثالث: مسلم مقيم بثغر من ثغورنا ليكفينا شر من يليه من الكفار والاشرار الذين يمنعون واجبات الاسلام.

الرابع: من يكفينا شر البغاة.

الخامس: من يجبي الينا الصدقات من قومه ويتعذر لنا ارسال السعاة اليهم، وشرط اعطاء المؤلفة احتياجنا اليهم.

الصنف الخامس: المكاتبون، وهم العبيد الذين كاتبهم السادة على أن يقدموا اليهم مبلغا من المال بالاقساط حتى اذا قدموه عتقوا فيعطون من الزكاة مايخلصهم من الرق، وذلك لرغبة الاسلام في تخليص الرقاب، حتى انه شرع نحوا من ثلاثين طريقة لاعتاقهم خلاف ما انتشر من جهة الأجانب ان الاسلام يرغب في الاسترقاق.

الصنف السادس: الغارمون، وهم اقسام

الأول: من استدان لدفع فتنة بين طرفين متنازعين من المسلمين فيعطى مقدار ما استدانه لذلك وان كان غنيا بنقد او غيره وذلك لعموم نفعه للمسلمين.

الثاني: من استدان لقري ضيف أو عمارة مسجد أو قنطرة أو مدرسة أو نحوها من المصالح العامة فيعطى ما استدانه وان كان غنيا بغير النقد اي فلو اعطي من ماله ولم يستدن او استدان ولكنه وفي الدين من ماله لم يعط.

الثالث: من استدان لنفسه في طاعة او مباح او لمعصية وصرفه في مباح او لمباح وصرفه في معصية او لمعصية وصرفه فيها وتاب في الصورتين وغلب على الظن صدقه فيعطى في هذه الأحوال مايسد به الدين.

الصنف السابع: ابن السبيل، والمراد به المسافرون المحتاجون، بان لم يكن معهم ما يكفيهم لانقطاع ماعندهم بشرط ان يكون السفر طاعة من الواجب والمندوب او مباحا

لاسفر معصية كأن كان مديونا في بلده وسافر إلى بلد آخر بدون اذن دائنه، أو له مال في بلده وتركه وسافر بدون ان يحمل معه نفقته ليكون كلا على الناس أو تائها لا يقصد شيئا معينا فلا يعطون من الزكاة، لان صرفها لهم اعانة لهم على المعصية.

الصنف الثامن: الغزاة المجاهدون المتطوعون المذكورون في القرآن الكريم بقوله تعالى وفي سبيل الله فيعطون منها بشرط أن لا يكون لهم رزق من الفيء، ولو كانوا اغنياه بأموالهم فيعطون كفاية سفرهم ذهاب وايابا واقامة في الثغور وكفاية ممونهم حتى يرجعوا اليهم ويستقروا عندهم ويعطون ما يشترون به فرسا اذا لم يقدروا على المشي، اما المرتزقة من بيت المال فلايعطون منها، واذا اضطررنا اليهم اعطاهم الاغنياء من أموالهم لا من مال الزكاة، ولا يجزى أن يصرف الى كل من تلك الأصناف المذكورة في الآية اقل من ثلاثة اشخاص الا العامل، وليس للمالك نقلها الى بلد آخر مع وجود المستحقين فيه.

وللمالك اخراج زكاة أمواله الباطنة، وهي النقود وعروض التجارة والظاهرة وهي المواشي والزروع، كما يجوز له صرفه الى الامام ان لم يكن جائرا.

ويجوز التوكيل في صرف الزكاة إلى المستحقين، كما يجوز التوكيل من المستحقين في قبضها من المالك او وكيله، ويجب دفعها الى ولي المحجور، ولا يجوز دفعها الى نفسه.

ويجوز دفعها إلى أم الأيتام اذا قلد الطرفان القول بولاية الأم، ويجوز للاصل او الفرع دفع الزكاة الى اولاده الذين في نفقته بغير صفة الفقر والمسكنة كجهة كونه عاملا أو غارما او غاريا متطوعا، وصرفها الى ولده البالغ السليم المشتغل

بالعلوم الدينية لصرفها الى الكتب وسائر متطلباته وصرفه الى زوج البنت وزوجة الابن اذ لاتجب نفقة زوج البنت ولا زوجة الابن عليه، ويجوز للزوجة الغنية صرفها الى زوجها المستحق. على مايستفاد من الكتب المعتمدة كالتحفة، ويجوز صرفها الى شخص واحد من صنف واحد من الأصناف، وكذا يجوز نقلها الى فقراء غير بلد وجوبها لاسيما إذا كان فيه قريبه المعسر أو الغارم او كانت له منفعة زائدة في خدمة العلم والدين وكل ذلك على تقليد العلماء الشافعية القائلين بما قلنا.

ويجوز تقليد الإمام أبي حنيفة في هذا النقل وفي جواز دفع قيمة عين الزكاة إلى المستحقين كما يجوز بيع غنم الزكاة وصرف قيمتها إلى شخص او شخصين او اكثر عند تعذر المحتاجين على مذهبه، وشرط أحد الزكاة من هذه الاصناف ان يكون مسلما لا هاشميا ولا مطلبيا ولا عبدا لهما ولا مكفيا بنفقة أحد، ورأى كثير من العلماء الشافعية صرف الزكاة اليهما عند انقطاع خمس الخمس عنهم، ويجوز تقليد القائلين بذلك القول.

ويجوز تقليد الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في جواز دفع قيمة عين الزكاة من الفلوس أو الملبوس الجديد او المواد التي يحتاج اليها كالأرز والسكر والجائي وغيرها إلى المستحقين، كما يجوز بيع غنم الزكاة وصرف قيمتها إلى شخصين فصاعدا لاسيما عند تعددهم.

# باب تقسيم الفيء والغنيمة

وانما الحق بباب الصدقات لانها تعود الى من تعود اليه الصدقات في كثير من الأحوال، والأصل في الغنيمة قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [1].

وفي الفيء، قوله تعالى ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [2] فالغنيمة ما اخذناه من الكفار المحاربين قهرا حقيقة كما عند مباشرة القتال، او حكما كما انهزموا عنه خوفا من المسلمين، أما ما يؤخذ من ديارهم وجبالهم من النبات والحطب والثمار والصيد فكالامور المباحة في ديارنا فمن اخذه ملكه لنفسه.

والفيء: ما اخذناه منهم بدون الحرب والقتال كخراج وجزية وعشر تجارة وتركة من لم يترك وارثا من ذمي ومعاهد ونحو ذلك.

ويبدأ في الغنية بالسلب، ويعطى كله للقاتل ولو صغيرا أو انثي، الخبر الصحيحين (( من قتل قتيلا فله سلبه )) والسلب مايسلب منه مما معه كثياب وحذاء وخف وران ومنطقة ودرع وخوذة وسائر الات الحرب كيف كانت، وكذلك ما معه من آلات الزينة كسوار وخاتم ونحوهما.

ثم يخمس باقيها، فأربعة أخماسها لمن شهد الواقعة



[1] آيه (41) سورة الانفال.
[2] آيه 6 سورة الحشر.

وسراياهم، وان لم يحضروها، وهي جمع سرية من خمسة اشخاص الى اربعمائة.

ولايعطى من لحقهم بعد انقضائها قبل جمع الاموال او بعده...
فللفارس أسهم ثلاثة: سهم لنفسه وسهمان لفرسه، لانه ينفع بمقدار ثلاثة اشخاص، وللراجل سهم واحد.

ويشترط في الاعطاء أن يكون من اهل الحرب، واما الصبي والانثى والذمي الذي خرج باذن الامام فيرضخ لهم، والرضخ دون سهم الراجل، ويجتهد فيه الامام ويفاوت بينهم حسب نظره.

ويخمس الفيء، ايضا، فأربعة أخماسه للمرصدين للجهاد لانه كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ويصرف بعده لهم لحصول النصر بجهادهم.

والخمس الأخير منهما يخمس، فخمس منه كان ينفق في مصالحه في حياته صلى الله عليه وسلم ويصرف بعده في مصالح المسلمين يقدم الامام منها الأهم فالاهم مثل سد الثغور وعمارة الحصون وأدوات الحرب وخيول المحاربين ومراكبهم وفي أرزاق القضاة والمفتين وعلماء الدين والأئمة والمؤذنين وسائر ما له علاقة بالمساجد والمعابد في الاسلام، والمراد بالعلماء المشتغلون بعلوم الشرع ومقدماتها ولو مبتدئين كما قاله الزركشي نقلا عن الامام حجة الاسلام الغزالي رحمهما الله تعالى ومنهم المعلمون للقرآن الكريم وتجويده وقراءاته ومايتعلق بها، فان كل ذلك فرض كفاية على المسلمين وقد تنقلب فرض عين على بعض الناس.

ويلحق بهم العاجز عن الكسب اذا كان فقيرا او مسكينا وكيفية التقسيم موكولة إلى رأي الإمام فظهر ان ارزاق علماء

الدين بالمعنى المذكور من خمس الفيء والغنيمة ويزيد عليها مال الوقف لكنه مختص بمن وقف عليه الا اذا تعطلت المدرسة فينقل إلى أقرب المدارس اليها، واما اذا اختلطت الأوقاف كلها ولم يصل الى العلماء حقوقهم من بيت المال (( قسم الفيء والمغنم )) فإذا نال واحد منهم ما يستحقه جاز له أخذه وانفاقه في حاجياته كما صوبه الامام الغزالي ونقله عنه الشيخ في التحفة باب قسم الفيء، والغنيمة، وذلك للخوف من تعطل المساجد والمدارس واهمال أحكام الدين.

والسهم الثاني لذوي القربي من الهاشميين والمطلبيين للذكر مثل حظ الأنثيين على الاطلاق بلا فرق بين الصغير والكبير والعالم والجاهل والغني والفقير، فان ضاق الخمس عن ذلك قدم الامام الاهم فالاهم.

والسهم الثالث لليتامى، واليتيم من لا أب له، ويشترط فقره او مسكنته ويسلم الي ولي أمره شرعا، واذا لم يكن لهم ولي أمر قرر أهل الخبرة عليهم شخصا يتولى مصالحهم فيصرف ذلك السهم اليهم.

وأم اليتامى لها الولاية على القول الثاني للامام فاذا كانت رشيدة يسلم اليها لتصرفه لهم.

والسهم الرابع للفقراء والمساكين.

والسهم الخامس لابن السبيل، أي المسافرين المنقطعين كما ذكرنا في الصدقات.

# الكفارات

وهي اربعة انواع: كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع الصيام في نهار رمضان عامدا عالما وكفارة اليمين.

وواجب الثلاثة الأوائل مرتبة، وهي عتق رقبة مؤمنة

سالمة من العيب المخل بالعمل فصيام شهرين متتابعين وينقطع التتابع عندنا ولو بعذر الا نحو حيض ونفاس، فأن عجز عنه لمرض مزمن او للخوف من اشتداد المرض الذي به او لشدة شهوته النفسية بحيث يحتاج في كل يوم او يوم دون يوم المباشرة الزوجة، او لاشتغاله بتحصيل النفقة الواجبة ولم يطقها مع الصوم، فالواجب أطعام ستين مسكينا لكل منهم مد وهو ستمائة غرام من الحب السليم، ويستثنى القتل فانه لا اطعام في كفارته على المذهب، وواجب كفارة اليمين على التخيير بين عتق رقبة مؤمنة سليمة واطعام عشرة مساكين من غالب قوت البلد او كسوتهم، فصيام ثلاثة ايام ولو متفرقة.

# الفدية

وهي على ثلاثة أنواع: الأول: مد من الحبوب الأحوال:

الاول الافطار من الصوم في رمضان للحامل والمرضع خوفا على الحمل والولد، فأن افطرتا للخوف على أنفسهما فلافدية عليهما، وتستثنى الحائض المتحيرة فلافدية عليها من الافطار للشك في وجوب الصوم عليها.

الثاني: للمريض مرضا مزمنا لايرجى برؤه اذا افطر.

الثالث: للشيخ الذي يعجز عن الصوم.

الرابع: لمن أخر قضاء صيام رمضان بلا عذر الى رمضان آخر، لخبر (( من أدرك رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدرك رمضان آخر صام الذي ادر كه ثم قضى ماعليه ثم

يطعم عن كل يوم مسكينا )) [1] رواه الدار قطني والبيهقي وتتكرر الكفارة عندنا بتكرر السنين، اما اذا اخره لعذر حتى دخل رمضان آخر فلافدية عليه.

الخامس: لازالة شعرة واحدة او بعضها او تقليم ظفر في الأحرام بحج او عمرة الا ما ضر بقاؤه كظفر منكسر او شعرة بعينه أو قربها فلافدية لها.

السادس: لترك مبيت ليلة من ليالي (مني) أي ليالي أيام التشريق الثلاث بلاعذر بعد يوم النحر، واما ترك مبيت الليلة السابقة على يوم عرفة فعليه دم ان أوجبناه، واما ترك المبيت فيها بالعذر كما لأهل السقاية ورعاة ابل الحجاج فلاشيء عليه.

السابع: ترك حصى من جمار اليوم الأخير، لانه اذا تركه من اليوم الأول ناب عنه رمي اليوم الثاني، أو من اليوم الثاني ناب عنه رمي اليوم الثالث لان كل شيء تركه قبل ذلك يكمل بما بعده ولو نوى غيره، وسواء في ذلك تركه بعذر او دونه، وسبب عدم سقوطه ولو مع العذر أنه لا وقت له محدود فينوب عنه ما بعده، بخلاف المبيت، ويدل على ذلك أن رعاة الأبل وأهل السقاء يسقط عنهم المبيت كما ذكرنا، بخلاف الرمي.

الثامن: ما اذا قطع نبات الحرم أو قتل صيده أو صيد غيره في الاحرام، وقيمته مد وأحد.

التاسع: ما اذا مات شخص محرم وعليه صوم يوم من رمضان فيخرج عنه وليه مدا.

النوع الثاني: مدان لازالة شعرتين او بعضهما او ظفرين ولقتل صيد حرمي او غيره في الاحرام. ولقطع شجرة جرمية، والقيمة فيها مدان.



[1] رواه الدار قطني 2/197 وانظر التلخيص الحبير 2/210.

النوع الثالث: دم لقتل صيد حرمي او غيره في الاحرام، وفي وطء او بعد التحلل الأول، فان ذلك الوطء يوجب دما كاملا ولازالة شعرات دفعة واحدة ولتقليم الأظفار والتطيب ولبس المخيط وترك الإحرام من الميقات اذا لم يرجع اليه او ترك طواف وداع لغير حائض او نفساء، أو مبيت ليالي منى أي الثلاثة او الاثنين لمن تعجل او ترك الرمي أي رمي يوم النحس وايام التشريق كله او ثلاث رميات فأكثر ولو سهوا، أو بعذر، بخلاف المبيت فلا تلزم الفدية المعذور كما ذكرنا، أو ترك مبيت مزدلفة بناء على المعتد أنه واجب، والمبيت ليس بقيد، بل المعتبر الحصول فيها لحظة من نصف ثان من الليل، او قطع شجرة حرمية، ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة، وفي التمتع والقران اذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام، وفي فوات الحج بفوات الوقوف بعرفة، وللإحصار عنه بالعدو، وفي أفساد الحج او العمرة بوطء، ففيه بدنة، وفي تدهين الشعر في الاحرام، واعتبرت الكفارة والفدية من ملحقات الزكاة، لان الواجب اذا كان من الطعام يعود للفقراء والمساكين هناك.

وسيأتي بيان هذه الدماء في الحج مفصلا ان شاء الله تعالى

# الركن الرابع من أركان الاسلام
## صيام رمضان

والصوم لغة الامساك من الشيء مطلقا وشرعا الامساك عن المفطرات على وجه مخصوص، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [2]، وفرض في شعبان من السنة الثانية من الهجرة، فصام صلى الله عليه وسلم تسع سنين كلها نواقص أي كان الشهر فيها تسعة وعشرين يوما الا سنة واحدة كان رمضان فيها ثلاثين يوما.

وشروط وجوبه اسلام وتكليف واطاقة فلا يجب على كافر ومجنون وصبي ومريض وشيخ لايطيقانه.

وشروط صحته الاسلام والعقل والنقاء من حيض ونفاس وعلم بالوقت أي بدخول شهر رمضان ويثبت بأحد امور اربعة: كمال شعبان ثلاثين يوما، أو رؤية هلال رمضان في حق من رآه وان كان فاسقا، وفي حق من لم يره بنفسه بشهادة عدل عند حاكم، او أخبار عدل موثوق سواء وقع في القلب صدقه اولا، خلافا في بعض الكتب وبأخبار فاسق أن وقع في القلب صدقه، ولو رآه فاسق جهل الحاكم فسقه جاز له الاقدام على الشهادة عنده بل وجبت عليه ان توقف ثبوت الصوم عليها.



[1] آيه (183) سورة البقرة.
[2] آيه (185) سورة البقرة.

ويعمل الحاسب بحسابه، سواء قطع بوجود الهلال ورؤيته أو بوجوده وامتناع رؤيته او بوجوده وجواز رؤيته، فللهلال ثلاث حالات، وعمل الحاسب بحسابه شامل لها، واذا صمنا برؤية عدل او عدلين ثلاثين افطرنا وان لم نر الهلال بعدها، لا اذا صمناها بأخبار الفاسقين، واذا رؤي الهلال ببلد شرقي منا لزم حكمها لنا وللبلاد الغربية مطلقا وسائر البلاد القريبة منها مما أتحد مطلعها مع بلد الرؤية كسليمانية وبغداد، وبغداد وكوفة. وفي كتاب البغية وقال أبو مخرمة: اذا كان بين شروق الشمس بمحلين قدر ثمان درج فأقل فمطلعهما يعتبر واحدا بالنسبة لرؤية الأهلة وان كان اكثر منها ولو في بعض الفصول مختلف او مشكوك فيه فهو كالمختلف كما نص عليه الامام النووي: انتهى.

قلت ومقدار الدرجات الثمانية اثنان وثلاثون دقيقة زمنية، هذا. وما نقل من الامام ابي حنيفة رضي الله عنه في قوليه انه لا اختلاف للمطالع، قال المحققون من العلماء الحنفية: ان مراد الامام هو أنه لا اعتبار باختلاف المطالع في ابتداء الصوم لا أنه لايوجد اختلاف للمطالع لانه شيء محقق لاينكره احد، وانما لم يعتبر الإمام اختلافه لأمرين:

الأول: المماشاة مع ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (( صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته )) [1] على اساس ان المخاطب جملة من مجموع الامة الاسلاميه.

والثاني: أن وسائل الاعلام لم تكن موجودة في عصره كما هي في هذا العصر فاراد ان يبين ان ثبوت الرؤية في بلد يوجب



[1] رواه البخاري 4/106 بهامش الفتح ومسلم 3/124 والنسائي 1/301 والبيهقي 4/205/206 والدارمي 2/3 واحمد 2/415/430/454/456/469 والطحاوي في مشكل الاثار 1/309 من طرق عن ابي هريرة رضي الله عنه.

ثبوت حكمها فيما حول ذلك البلد من النواحي والافضيه والمحافظات القريبة التي يصل منها واليها الأخبار عادة.

# أركان الصوم

وأركانه ثلاثة:

النية ليلا لصيام كل يوم لخبر (( من لم يبيت الصيام من الليل فلاصيام له )) [1]، ووجود المكلف، وترك المفطر من الفجر الى الغروب.

وانواع الصوم اربعة: فرض ونفل، ومكروه، وحرام. والفرض وثلاثة أنواع: النوع الاول مايجب تتابعه، وهو صوم رمضان وصوم كفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة الجماع في نهار رمضان عمدا، وصوم ندر شرط النادر تتابعه.

والنوع الثاني: مايجب تفريقه وهو صوم كفارة التمتع والقران في الحج لمن لم يستطع اراقة الدم فيجب عليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع إلى أهله، وصوم نذر شرط الناذر فيه التفريق.

النوع الثالث: مايجوز فيه الامران، وهو قضاء رمضان وكفارة الجماع في مدة الاحرام بالنسك فانه ان جامع فيها وجب عليه ذبح بدنة فبقرة فسبع من الغنم فطعام بقيمة البدنة فصوم عن كل مد يوما.

(فائدة) لو صام القريب عن ميت لزمه صوم متتابع لم يجب عليه التتابع تخفيفا على هذا المتبرع، عزاه الشوبري الى



[1] رواه ابو داود 2/329/2454 والترمذي 3/108/730 والنسائي 4/196/197 وابن ماجه 1/542/1700 والدار قطني 2/172 والبيهقي 4/202 ، وصححه البيهقي مرفوعا وصححه الترمذي موقوفا واعتبره الاصح.

محمد الرملي، وكفارة يمين وفديه حلق أو سيد قتله المحرم وشجر قطعه أو لبس أو تطيب أو تقليم أظفار أو دهن شعر رأس أو شعر من وجه من لحية وشارب وغيرهما في مدة الاحرام.

وصوم النفل كثير، لان الاستكثار منه مطلوب والمؤكد منه خمسة عشر، صوم الاثنين والخميس، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيامهما ويقول (( تعرض الأعمال فيهما فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم )) رواه الترمذي وغيره.. وصوم الأشهر الحرم، ذي القعدة وذي الحجة ومحرم ورجب عدا يومي العيد، وأيام التشريق الثلاث، وافضلها المحرم لخبر مسلم (( افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم )) وصوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم عرفة فقال (( يكفر السنة الماضية والمستقبلة )) رواه مسلم، وتسع ذي الحجة وتاسوعاء وهو تاسع محرم، وعاشوراء وهو عاشره لانه سئل صلى الله عليه وسلم عن صومه فقال: (( يكفر السنة الماضية )) ، وقال: (( لئن عشت الى قابل لأصومن التاسع )) فتوفي قبله رواه مسلم، وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين (( أفضل الصيام صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما )) وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمرو بن العاص بذلك، رواه الشيخان، وصوم يوم لا يجد ما يأكله للاتباع، رواه مسلم، وصوم شعبان، لخبر الصحيحين، قالت عائشة: (( كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لايفطر ويفطر حتى نقول: لا يصوم وما رأيته استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر اكتر منه صياما في شعبان )) ، وصوم ستة أيام من شوال لخبر مسلم (( من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر )) ، وصوم ايام

البيض، وهي الثالث عشر وتالياه للامر بذلك، رواه النسائي وغيره وصوم ايام الليالي السود وهي الثامن والعشرين وتالياه.

والمكروه من الصوم صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة، وقد يفضي ذلك إلى التحريم والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض فاته بعذر لان تقديم الفرض أهم، لا مافاته بلاعذر فيحرم النفل لضيق الوقت، وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم، للنهي عنه في الاولين رواه الاول الشيخان، وفي الثاني الترمذي وحسنه، ولتعظيم اليهود السبت والنصارى يوم الأحد.

وصوم الدهر لمن خاف منه ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة للحاج خلاف الاولى.

والحرام صوم العيدين وايام التشريق ولو من متمتع، لخبر مسلم (( ايام التشريق ايام أكل وشرب وذكر الله تعالى )) وصوم حائض ونفساء، وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من صبيان مثلا، وذلك لخبر مسلم (( من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم )) ... وصوم النصف الثاني من شعبان، لخبر (( اذا انتصف شعبان فلاصيام حتى يكون رمضان )) رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله بان يصوم خامس عشره وتالييه ويستمر، او لسبب كقضاء وموافقة عادة فلايحرم بل يجب أو يسن.

## باب مايفسد الصوم

هو اشياء: الاول وصول عين من منفذ مفتوح من منافذ البدن كحلق ودماغ وباطن اذن وبطن واحليل ومثانة، وهي

مجمع البول، إلى ما يسمي جوفا وان لم يكن فيه قوة تحليل الغذاء او الدواء حتى اذا كان على رأسه جرح مأمومة فوضع عليها دواء ووصل منها إلى الدماغ افطر، فلا يضر وصول الاثر كوصول الرائحة بالشم الى الدماغ، ووصول الطعم بالذوق إلى الحلق، ولا الوصول من منفذ غير مفتوح كوصول أثر الاكتحال من العين الى الباطن، ولا وصول الدهن إلى الجوف بتشرب المسام، ومن هذا القبيل وصول الأدوية السيالة بأبرة الطبيب إلى داخل العروق فانها لا تبدأ من المنفذ المفتوح ولاتوصل الى الجوف العرفي.

الثاني: الاستقاءة أي تعمد استرجاع المواد الباطنية من المعدة وان تيقن عدم رجوع شيء مما خرج منها إلى المعدة، وليس من الاستقاءة قطع النخامة من الصدر إلى الظاهر فلايضر على الأصح، سواء قلعها من دماغ ام من باطنه لتكرر الحاجة اليه فيرخص فيه، أما لو نزلت واستقرت في حد الظاهر او كان له سعال فلفظ ذلك او بقيت في محلها فكذلك، فان ابتلعها بعد الاستقرار فيه أفطر جزما، فالمطلوب من الصائم ان يقطعها من مجراها ويمجها ان أمكن حتى لا يصل منها شئ الى الباطن، نعم لو لم يصل الى حد الظاهر من الفم، وهو مخرج الخاء المعجمة عند الرافعي والمهملة عند النووي، بان كانت في حد الباطن، وهو مخرج الهاء والهمزة، او حصلت في حد الظاهر ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضر، كما أفاده محمد الرملي.

الثالث: انزال مني بلمس بشرة بشهوة، كالوطء بلاانزال، بل أولى، الا في نوم بالاحتلام او نظر او تفكير في امرأة او ضم امرأة اليه بحائل مادام لم يعرف من نفسه انه ينزل بذلك الضم، والا أفطر لانه في معنى الاستمناء.

الرابع: وطء في فرج قبل أو دبر مع تعمد ذلك واختياره

والعلم بحرمته، فلايفسد شيء منها مع نسيان او اكراه او جهل بها.

(فائدة) الوطء في الدبر كالوطء في القبل الا في الدخول بالمطلقة البائنة بينونة كبرى للزوج الأول. وفي تحصين، لانه فضيلة لاتحصل بالرذيلة وفي رفع عنة من العنين لان مقصود الزوجة لا يحصل بذلك: وسقوط الطلب في الايلاء، وفي أن البكر لاتصير به كالثيب فتبقى لها احكام البكارة.

ويجب على من أفسد صومه بجماع في نهار رمضان مع قضاء صوم ذلك اليوم كفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا، كل مسكين مدا من الحبوب، فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته، فاذا قدر على خلصه منها فعلها ويجوز له العدول عن الصوم إلى الإطعام لمرض مزمن ولشدة الشهوة، ويعتبر في وجوب الكفارة ان يكون عالما بالحرمة عامدا مختارا ولا يكون هناك رخصة كسفر او مرض شديد، فلا كفارة على الجاهل بالحرمة والناسي والمكره، ولا من جامع بنية الترخص من سفر او مرض ولا على من كان صيامه قضاء لواجب كمنذور.

ويجب الامساك في رمضان على من تعمد فطرا ومن ترك النية ليلا ومن تسحر ظانا بقاءه فتبين أن الوقت نهار، ومن افطر ظانا غروب الشمس فظهر بقاء النهار، او ظهر في اليوم الثلاثين من شعبان أنه من رمضان وكان شعبان ناقصا، وعلى من بالغ في المضمضة والاستتنشاق فسبق الماء الى حلقه.

## الإفطار في رمضان

وهو أنواع:

الأول: واجب مع القضاء، وهو لحائض ونفساء للإجماع

ولخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها.

النوع الثاني: جائز مع وجوب القضاء، وذلك لمريض خاف مشقة شديدة ومسافر سفر قصر، أما الجواز فللإجماع ولخوف الضرر، واما وجوب القضاء ولقوله تعالى: (( فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر )) .

النوع الثالث: موجب للفدية والقضاء، وهو الافطار للخوف على غيره. كالافطار لانقاذ مريض او مشرف على الغرق. وافطار حامل ومرضع خوفا على الحمل أو الولد وان كان ولد غير المرضع، ولتأخير قضاء شيء من رمضان مع امكان الصيام حتى يدخل رمضان أخر.

النوع الرابع: موجب للفدية دون القضاء وهو للشيخ الكبير.

النوع الخامس: عكسه أي أنه موجب للقضاء دون الفدية وهو لجمع، منهم المغمى عليه والناسي للنية ليلا والمتعدي بالفطر بغير الجماع.

## باب مايكره في الصوم

وهو امور:

منها المشاتمة ومضغ علك وذوق طعام واحتجام وحجم الغير وقبله لاتحرك الشهوه وسواك بعد الزوال ونظر لما يحل بشهوه ودخول حمام.

ومما يصل إلى الجوف ولا يفطر ما وصل اليه بنسيان او جهل أو اكراه أو بجريان الريق كطعام بين الأسنان أو نخامة أو قهوة، فاذا شربها قبل الفجر وبقي أثرها لما بعده، نعم لو بلع ريقه المتغير بها مع علمه وقدرته على مجها أفطر والا فلا.. أو كان غبار طريق او غربلة دقيق أو ذبابا طائرا فلايفطر

بذلك وكذا دخان من حطب رطب او نحو سرجين ارتفع وأتت به الرياح فدخل في الحلق والدماغ فانه لطيف جدا ولا مندوحة عنه فلا يفطر به الصائم.

و اما دخان الشيء المعتاد فانه مفطر اذا دخل الدماغ او الحلقوم لكونه عينا يتلون به الثوب المتصل بمحل التنفس من جهاز استعماله ويتلون به نفس الجهاز بل تتراكم فيه مادته، فاستعماله مفطر بلا شبهة فليحذر من ذلك.

# الاعتكاف

هو في اللغة اللبث، وفي الشرع لبث في المسجد بقصد القربة، وهو سنة، وكان صلى الله عليه وسلم يعتكف في مسجده الشريف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله والحقه بالرفيق الأعلى.

ويشترط فيه النية واللبث عرفا، ولو تكرر دخوله في المسجد وقصد الاعتكاف ولبث مقدارا من الوقت صح اعتكافه وله أجره... واذا كان غير منذور لا حد لوقته ومدة الوقوف فيه، واذا كان منذورا فهو بحسب نذره، ولا يجوز خروجه حينئذ الا لحاجة الانسان او لجنابة او حيض او مرض يتعسر البقاء معه فيه، ويبطل بالوطئ، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [1].



[1] آيه (187) سورة البقرة.

# الركن الخامس الحج والعمرة

والحج لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك، والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصدها له على الوجه المخصوص.

والأصل فيهما قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [1]، والجمهور على أنه فرض سنة ست ولم يكن للناس مجال إلى فتح مكة المكرمة عام تمان من الهجرة، وبعث صلى الله عليه وسلم أبا بكر سنة تسع فحج بالناس وتأخر مياسير الصحابة كعثمان وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما من غير شغل بحرب ولا عدو، حتى حجوا معه صلى الله عليه وسلم سنة عشر، وذلك دليل على أن وجوبه على التراخي، ووجوبهما مرة واحدة في العمر، روي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (( يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا )) فقال رجل: يانبي الله أكل عام؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (( لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم )) ولخبر الدار قطني باسناد صحيح عن سراقة قلت يا رسول الله: عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد؟ فقال: (( لا بل للابد )) .

وأعتمر صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة بست سنين أربع عمر، عمرة الحديبية، وعمرة القضاء من العام المقبل، وعمرة غزوة حنين حين قسم الغنائم، وعمرة حجته.. وميقات الكل الجعرانة. وحج حجة واحدة في السنة العاشرة من الهجرة.

والناس بالنسبة اليه اربعة اقسام:

الأول: من لم يجب عليه ولم يقع حجه عن حجة الاسلام ولم تصح مباشرته له بنفسه وهو ذو الصحة المطلقة، وشرطه



[1] آيه (196) سورة البقرة.

الاسلام فقط، وهو الصبي الذي لا يميز، فيصح احرام الولي عنه واتيانه بالمناسك له وكذا المجنون.

الثاني: من لم يجب عليه ولم يقع حجه عنها وصحت مباشرته له بنفسه كالصبي المميز، وشرطه الاسلام والتمييز كالصبي المسلم المميز.

الثالث: من لم يجب عليه ووقع حجه عنها كالبالغ المسكين وشرطه الاسلام والعقل والحرية والبلوغ.

الرابع: من وجب عليه ووقع حجه عنها، وشرطه الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة. وهي نوعان: استطاعة مباشرة الحج بنفسه واستطاعة تحصيله بغيره، اما الأولى: فتحصل بخمسة اشياء: المركوب، لمن بينه وبين مكة مرحلتان فصاعدا... وأمن الطريق وصحة البدن وامكان السير، والزاد له ولمن في نفقته ذهابا وايابا فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليهما، والراجح أن العادة باستئجار المسكن لاتمنع صرف الفلوس في بنائه او اشترائه فيجوز له صرفها فيهما وتأجيل الحج، وفاضلا عن دين حال او مؤجل الا اذا تضيق عليه الحج ورضى الدائن بالتأخير، كما اعتمده بعضهم، ويتحقق الأمن في الطريق بالأمن على النفس والمال والبضع، فيمنع الوجوب اخذ الرصدي المعتدي في الطريق بعض اموال الحاج، بخلاف اجرة الخفارة والحفظ فهي من الواجبات التي يعتبر وجودها في وجوب الحج، واذا كان أمن الطريق بذلك فلا يجب الحج على المرأة حتى تأمن على نفسها بزوج أو محرم بالغ عاقل أو نسوة تقات معها بشرط أن يكون الحج واجبا، واما النفل فليس لها الخروج الا مع رجال المحارم، خلافا لمن نازع فيه.. وللزوج تحليلها من نسك التطوع مطلقا ومن فرض لم يأذن لها فيه الا اذا كانت ممن

يتضيق الحج عليها لمرض او كبر سن او غيرهما كما أن له منعها من الخروج إلى النسك اذا احرمت وهي معتدة.

ويشترط وجود الماء والزاد وسائر ما يحتاج اليه في الطريق عند الحاجة كما يشترط وجود القائد للأعمى بثمن المثل.

واما الثانية: أي استطاعة تحصيلية بغيره فهي أن يعجز الانسان عن الحج بنفسه لكبر أوزمانة فتجب علية الاستنابة ان وجد مالا يستأجر به من يحج عنه فاضلا عن حاجته يوم الاستئجار خاصة، فان لم يجده ووجد من يحج عنه متبرعا أصلا أو فرعا أو حاشية أو أجنبيا ذكرا او انثى لزمه أستتابته بشرط ان يكون قد حج عن نفسه، والا فلايصح حجه عن غيره، فلو نواه عن غيره وقع عنه، والعمرة في هذا الحكم كالحج الا من فاته حج، وتحلل بعمل عمرة فلا يجزئه عن عمرة الاسلام. وأما الميت الذي وجب عليه الحج في حياته ولم يحج فان ترك مالا وافيا بمؤنة الحج وجب الاحجاج عنه به، ولو تبرع الوارث او غيره بالحج عنه جاز على الأصح، وكذا من لم يجب عليه ومات ولم يوص به جاز الاحجاج عنه ممن حج عن نفسه، وتجوز الاستنابة في حج التطوع للميت والمعضوب على الاصح، ولو استناب المعضوب من يحج عنه فحج عنه ثم زال العضب وجب عليه أن يحج بنفسه، لو زال عذره.

واذا تحققت شرائط وجوب الحج فله تأخيره ما لم يخش العضب، وكذلك العمرة في الوجوب والتراخي، وهي من أركان الإسلام عندنا، الا انها ليس لها وقت مخصوص فتجوز في كل وقت من السنة الا اذا كان في أحرام الحج وبقي عليه شيء من أعماله فلايجوز له الاحرام بها حتى يفرغ من أعماله.

# أنواع النسك

والنسك انواع: نسك اسلام: وقضاء، ونذر، ونفل، ويودى النسكان - أي الحج والعمرة - بأوجه ثلاثة:

الأول: الافراد، بأن يحج ثم يعتمر اي يحرم من الميقات بالحج وبعد اتمام اعمال الحج يحرم بالعمره.

الثاني: التمتع، بان يعتمر ثم يحج أي يحرم بالعمرة ثم يحج ولو في غير عامه.

الثالث: القران، بان يحرم بهما معا، كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل أشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها، كما رواه مسلم، وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكونا من حاضري الحرم، وهم من دون مرحلتين منه ولم يعد للاحرام إلى ميقات ولو كان غير الميقات الذي أحرم بالعمرة منه، او كان أقرب، فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه واعتمر التمتع في اشهر حج عامه، فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل فلادم عليه.

# أركان الحج

أركانه احرام، ووقوف بعرفه، وطواف افاضة، وسعي، وازالة شعر بالحلق او التقصير ان جعلناه نسكا، وترتيب معظم الاركان، بان يقدم الاحرام على الجميع، والوقوف بعرفة على طواف الركن، المسمى طواف الإفاضة، والطواف على السعي فيما اذا لم يسع عقب طواف القدوم.

ويشترط للطواف: طهارة، وعدم تنكيس، وستر عورة، وكونه في المسجد، ويسن له أفتتاحه باستلام الحجر الاسود، وان يستلمه في كل طوفة ويقبله ويرمل الرجل في

الثلاث الأولى ويمشي في الأربع الأخيرة ويضطبع ويبدأ به كل من الرجل وغيره عند دخول المسجد الا ان يجد الإمام في مكتوبة او يخاف فوت فرض او راتبة مؤكدة وان بطوف ماشيا، فلايركب الا لعذر وأن ينوي الطواف ان تعلق بنسك، وهو طواف العمرة والقدوم والافاضه بخلاف ما لم يتعلق به كطواف نذر او نقل او وداع فتجب فيه النية، والفرق بينهما أن الاول شمله النسك وقد نواه في الاحرام فلا تجب النية فيه بل تسن، والثاني عبادة مستقلة تجب فيها النية. وان يوالى بين الطوفات وان يقرب من البيت، فان لم يمكنه الرمل مع القرب أبعد ورمل، فان كان في البعد نساء لا يؤمن لمسهن قرب وترك الرمل، وأن يصلي بعده ركعتي الطواف، ويسن ان تكون خلف المقام.

واما واجباته وهي مايجب بتركه الفدية فخمسة.

الأول: الإحرام من الميقات.

والثاني: المبيت ليالي منى الا اذا نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني، فلا يجب عليه حينئذ مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها.

والثالث: مبيت ليلة مزدلفة الا للرعاة واهل السقاية فليس بواجب عليهما.

والرابع: طواف الوداع، فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر ويطوف، الا لحائض ونفساء، ومكي لم يفارق مكة بعد حجه، وآفاقي حج واراد الاقامة بمكة.

والخامس: رمي يوم النحر وايام التشريق بما يسمى حجرا.

وسننه تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك، ويسن

الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسؤال الجنة والاستعاذة من النار وتستمر التلبية الى جمرة العقبة، لكن لاتسن في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد، وجمع بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف نهارا، وطواف قدوم، وشدة سعي بين الميلين الأخضرين في السعي بين الصفا والمروة... وشدة سعي في بطن وادي محسر للاتباع، رواه مسلم، والاغسال المسنونة في الحج والخطب المسنونة فيه، وهي أربع.

احدها يوم السابع من ذي الحجة بمكة.

والثانية: يوم عرفة بنمرة.

والثالثة: يوم النحر بمنى ويوم النفر الاول بها، وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان وان يحلق الرجل ويقصر غيره ويعلمهم في كل خطبة مابين أيديهم من المناسك والوقوف بالمشعر الحرام، والمبيت بمنى ليلة عرفة، وآخر ليلة من ليالي منى، والذكر المسنون وغيرها، كان يكون غسل دخول مكة بذي طوى لمن مر بها وان يلبس الرجل رداء وازارا جديدين ابيضين، والا فمغسولين وتطيب البدن قبل الاحرام ولو للنساء، ولاتضر استدامته بعد الإحرام ولاانتقاله بعرق.

وأما العمرة فأركانها: احرام وطواف وسعي وأزاله شعر كما ذكرنا واما ميقاتها المكاني فالافضل للحرمي أن يحرم بها في الجعرانة -باسكان العين وتخفيف الراء - فالتنعيم فالحديبية - بتخفيف الياء - وللآفافي ميقات الإحرام بالحج مما سيأتي ان شاء الله تعالى، وأما الزماني فكل السنة الا وقت الاشتغال باعمال الحج كما ذكرنا، وواجباتها الموجودة في الاركان وسننها هي التي في الحج الا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى.

# فصل في الإحرام ومتعلقاته

الاحرام لغة الدخول في التحريم أي منع نفسه من المحظورات المقررة، وشرعا نية الدخول في الحج أو العمرة او كليهما، وتسن التلبية عندنا باللفظ المذكور، ويكثرها جهرا لاسيما عند تغير الاحوال، وتنتهي عند ابتداء رمي جمرة العقبة.

فيا أيها الناسك اذا أردت الدخول في الإحرام فحلق رأسك وقص شعراته وقلم الاظفار وبعد الأذى عنك وتنظف وتطيب وتجرد عن اللباس المخيط واغتسل بنية الاحرام، ثم البس ازارا ورداء أبيضين وصل ركعتين بنية سنة الاحرام واقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة (سورة الكافرون) وفي الثانية (سورة الاخلاص) واذا كنت من النساء ابقي في لباسك المعتاد كما كان واكشفي وجهك ويديك إلى الكوعين، واذا كنت ذات جمال فالاحسن أن تمسي وجهك شيئا من الحناء حتى يتغير لونه، وبعد ذلك انو دخولك في مايرام من الحج او العمرة او كليهما، وقولي يارب ان منعني مانع عن اتمام نسكي فتحللي عن الاحرام حيث أتى لمانع.

فاذا اشترط عند الإحرام هذا الشرط فمتى اتى مانع من المرض او الحيض او النفاس او حصار العدو حصل له التحلل عن الإحرام بدون وجوب أراقة الدم وأما اذا لم يشترط وجب الذبح عند التحلل لمانع.

وبعد ان نوى الاحرام يأتي بالتلبية المذكورة سرا بحيث يسمعها نفسه، بخلافها بعد هذا الوقت فانها جهرية.

وقل عند الإحرام بالحج أو العمرة او بهما اللهم فتقبل مني نسكي ويسره لي واعني عليه، واخلص نيتك لله طالبا عفوه

ورضاه واذهب على بركة الله رب العالمين.

وللاحرام بالحج ميقات زماني ومكاني، اما الزماني فشوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة واخره طلوع فجر اليوم العاشر منه، واما المكاني فللذاهب من المدينة المنورة ذو الحليفة، المشهور الان بآبار علي، وللذاهب من جهة الشام او من مصر او المغرب (الجحفة) ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن المنازل، وللسائرين من تهامة يلملم، ومن جهة المشرق كالعراق وغيرها ذات عرق وهي الان وادي العقيق، ولمن لم يمر عليها المكان المحاذي للميقات الذي يقرب منه، ولمن لم يمر بها ولا بمحاذيها كمن جاء من البحر تجاه جدة نفس بلدة جدة، او مايكون على مسافة مرحلتين من مكة المكرمة.

ولمن مسكنه احد المواقيت او ما بينه وبين مكة نفس مسكنه، فيحرم منه، ومن سافر بالطيارة فليحرم قبل ركوبها او في نفس الطيارة قبل وصولها إلى الجو المقابل للميقات الذي يمر عليه أو في الجو الموافق لمحل في الارض يحاذيه ثم من جاوز الميقات مريدا للنسك ولم يحرم فيه وجب عليه دم الا اذا رجع الى ميقاته الذي تجاوز عنه او الى مثل مسافته كما ذكره الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة وحاشيته على ايضاح الامام النووي.. ويأثم بتجاوزه عنه عمدا الا اذا كان معذورا لخوفه من قوات الوقوف بعرفة او تأخره عن القافلة ونحو ذلك وحينئذ يفدي ولا أثم عليه.

(تنبيه) يجوز لعمل النفس تقليد من يرى الاكتفاء بالعود إلى الميقات الاقرب كميقات ذات عرق لمن اتى من المدينة المنورة، فان ذلك قول جمع من الفقهاء واعتمده السبكي والأذرعي والزركشي ونقل من الجمهور القطع به، وتقليد اولئك الأعلام جائز.

## احرام الصبي

الصبي غير المميز يحرم عنه وليه أبا أو جدا، والمميز يحرم بنفسه بأذن وليه، أو يحرم عنه وليه لاغيره الا اذا كان وصيا أو ولاه الحاكم عليه، ولا يشترط حضور الصبي ومواجهته بالاحرام فاذا صار محرما فعل بنفسه ما قدر عليه، وفعل عنه الولي ماعجز عنه. فان قدر على الطواف علمه وليه آدابه ويطوف والا طاف به الولي بعد طوافه عن نفسه، ويرمي عنه بعد رميه عن نفسه ويسعى عنه بعد سعيه عن نفسه، ويصلي ركعتي الطواف بنفسه ان كان مميزا والا صلي عنه وليه ويشترط احضاره عرفات والمزدلفة والمبيت والمواقف، ويناوله الاحجار للرمي ان قدر عليه والا فيرمي عنه وليه، ويستحب ان يضعها في يده اولا ثم يأخدها الولي ويرميها على الاصول.. ويمنعه وليه عن محرمات الإحرام فان تطيب او لبس ناسيا فلافدية أو عامدا فعليه اي الولي.

## فصل في دخول الحاج مكة زادها الله شرفا

اذا بلغ الناسك الحرم استحب ان يقول اللهم هذا حرمك وامنك فحرمني على النار وامني عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من اوليائك وأهل طاعتك، ويتخشع قلبا ويدعو لخير الدنيا والآخرة.

واذا بقع مكه اغتسل في ذي طوى وهي في اسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة، وينوي غسل دخول مكة، هذا اذا كان طريقها عليها، والا اغتسل في غيرها، وهذا الغسل

مستحب لكل احد حتى للحائض والنفساء والصبيان، لان الغرض منه النظافة، وله دخول مكة ليلا ونهارا، وينبغي أن يحترز عن ايذاء الناس عند الازدحام بالتلطف والسماح وقبول آذاهم، وينبغي لمن يأتي من غير ارض الحرم ان لايدخلها الا محرما لحج او عمرة.

وفي هذا الإحرام اقوال: أصحها أنه مستحب، والثاني: انه واجب، والثالث: انه ان يان ممن يتكرر دخولها كالحطابين لم يجب والا وجب بشرط أن يكون داخلا بالامن وان لايدخل لقتال نحو بغاة، قال الشيخ ابن حجر في حاشية الايضاح: وخص المتولي الخلاف بما اذا كان الداخل قد قضى فرض الاسلام، قال الزركشي وظاهره انه اذا كان باقيا عليه تعين الإحرام قطعا. انتهى.

واذا وقع بصره على البيت سن أن يرفع يديه بالدعاء، فقد ورد أنه يستجاب الدعاء عند رؤية الكعبة، ويقول: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا، ويضيف اليه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، ويدعو بما احب من مهمات الدنيا والأخرة واهمها سؤال المغفرة، واذا فرغ من الدعاء قصد المسجد الحرام ودخله من باب بني شيبة والدخول منه مستحب لكل قادم من أي جهة كان واذا قدمت امرأة شابة استحب لها ان تدخل ليلا وتؤخر الطواف.. واذا دخل المسجد ينبغي ان لايشتغل بصية تحية المسجد ولاغيرها بل يقصد الحجر الأسود ويبدأ بطواف القدوم وهو تحية المسجد الحرام، والطواف مستحب لكل أحد دخل المسجد محرما كان او غير محرم، الا اذا دخل وقد خاف فوت الصلاة المكتوبة أو فوت الجماعة فيها أو فوات الوتر أو سنة الفجر أو غيرها من السنن الرواتب او عليه فائتة مكتوبة فانه يقدم كل

ذلك على الطواف ثم يطوف.

ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد: ويسن للداخل الشرب من ماء زمزم وان يكون شربه بقصد حصول مأمول خير.

واعلم ان في الحج ثلاث طوافات: طواف القدوم وهو مستحب أو واجب، وطواف الإفاضة وهو ركن له، وطواف الوداع مستحب عند قوم وواجب عند آخرين، وهناك طواف رابع وهو المتطوع به، ويستحب الاكثار منه فان المسجد الحرام افضل مساجد الأرض والطواف به افضل من الصلاة فيه بالنسبة للأفاقي، والصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره من الأرض.

وفي أحكام المساجد للزركشي روى أحمد والبزار وابن حبان في صحيحه من حديث حماد بن زيد وغيره عن حبيب المعلم عن عطاء ابن أبي رباح عن عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة الف صلاة )) . واسناده على شرط الشيخين لاجرم صححه ابن عبدالبر وقال انه الحجة عند التنازع وانه نص في موضع الخلاف، فينبغي للمسلم صرف أوقاته في مهمات دينه من الطواف والصلاة وقراءة القرآن حسب التوفيق.

ويستحب زيارة الأماكن المشهورة بالفضل في مكة المكرمة وأطرافها مما بقي في عصرنا كغار حراء الذي كان يختلي فيه الرسول صلى الله عليه وسلم حتى نزل عليه الوحي، وغار ثور

الذي ذكره الله تعالى في سورة التوبة بقوله الكريم ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [1] ومنها مسجد الجن والبيعة[2] بأعلى مكة، لما روي ان الجن بايعوه صلى الله عليه وسلم فيه، ومسجد الشجرة في مقابله، لما روى أنه صلى الله عليه وسلم دعا شجرة فاقبلت تخد الأرض حتى وقفت بين يديه صلى الله عليه وسلم ثم أمرها فرجعت، ومسجد عند سوق الغنم روي أنه صلى الله عليه وسلم بايع الناس عنده يوم الفتح، ومسجد بذي طوى نزل به صلى الله عليه وسلم حين اعتمر وحين حج تحت شجرة هناك، ومسجد عقبة منى بايع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار عنده، ومسجد الجعرانة أحرم صلى الله عليه وسلم بعمرة هناك، ومسجد الكبش بمنى حيث فدي الذبيح اسماعيل عليه السلام هناك، ومسجد الخيف، ومسجد عن يمين الموقف بعرفة، وهو غير مصلى الامام وغير ماذكرنا مما بقي اسمه وآثاره ويوجد المجال لزيارته كل ذلك لذكراه صلى الله عليه وسلم.

ويستحب التطوع في الحرم بالطواف لكل أحد سواء الحاج وغيره في الليل أو النهار ولو أوقات كراهة الصلاة اذ لايكره الطواف ولا الصلاة بمكة وسائر بقاع الحرم، وقد ذكرنا واجبات الطواف، وان منها الطهارة عن الحدثين، فخلاص المرأة الحائض أن تصبر حتى تطهر وتغتسل ثم تطوف، أو أن تقلد قول الامام الشافعي رضي الله عنه بان التقاء المتخلل بين الدماء طهر فتغتسل اول النقاء وتطوف، أو ان تقلد الامام احمد رضي الله عنه في أن الطهارة ليست شرطا



[1] آيه (40) سورة التوبة.

[2] ومنها مسجد في دار الارقم وهي التي يقال لها دار الخيرزان كان النبي صلي الله عليه وسلم مستترا فيها في اول الاسلام وهو عند الصفا وأسلم فيها عمر بن الخطاب ، رضي الله تعالى عنه ، واعز الله به الاسلام.

الحنبلي، وعن أحمد أن الطهارة ليست شرطا فمتى طاف للطواف فتطوف وتذبح فدية، ونص كتاب ابن قدامة للزيارة غير متطهر اعاد الطواف ما كان بمكة فان خرج إلى بلده جبره بدم، وكذلك يخرج في الطهارة عن النجس والستارة للعورة، وعنه في من طاف للزيارة وهو لباس للطهارة لاشيء عليه: انتهى.

وقال الشيخ احمد ابن حجر في حاشية الايضاح في بحث طواف الركن: ومن سافرت بلاطواف فنقل البصريون عن مالك أن من طاف طواف القدوم وسعى ورجع لبلده قبل طواف الإفاضة جاهلا أو ناسيا أجزأه، وقياسه أن هذه أي من لم ينقطع دمها كذلك لان عذرها اظهر من عذرهما لتعذر بقائها بمكة. انتهى.

ثم قال الشيخ في نفس البحث واذا علمت ما تقرر فالأليق بمحاسن الشريعة ان من ابتليت بشيء من أحد الأقسام الأربعة المذكورة يقلد القائل بما لها فيه مخلص.

ثم اذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام ورجع إلى الحجر الاسود ليسلمه ثم يخرج من باب الصفا الى المسعى ويصعد على الصفا قدر قامة فاذا صعد هلل وكبر ودعا بما أحب، ولا يلبي هنالك، ثم ينزل من الصفا متوجها الى المروة فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق مقدار ستة اذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين ثم يمشي على العادة حتى يصل الي المروة فيصعد عليها فيأتي بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا، فهذه مرة من المرات السبع، ثم يعود منها الى الصفا ماشيا في موضع مشيه السابق وساعيا في مسعاه فاذا وصل الى الصفا ثم ايابه وهذه مرة ثانية منها ثم يكرر ذلك حتى يتم العدد، ثم يتحلل بالحلق

او بالتقصير عند المروة ان كان محرما بالعمرة فقط أو متمتعا أي محرما بالعمرة الى الحج، واما اذا كان محرما بالحج فقط وهو المقرر أو بالحج والعمرة وهو القارن فلايجوز له الحلق ولاالتقصير الا اذا وقف بعرفات وافاض منها إلى المزدلفة كما هو المقرر.

وللسعي واجبات وسنن، اما واجباته فأربعة:

الأول: قطع جميع مسافة ما بين الصفا والمروة، فلو ترك منها خطوة لم يحسب له حتى يعود الى الصفا فيبدأ منه.

الثاني: تقديم الصفا والبدء بها..

الثالث: اكمال عدد السبع على ان يكون الذهاب من الصفا إلى المروة مرة، والاياب منها إلى الصفا مرة.

الرابع: أن يقع السعي بعد طواف صحيح للقدوم او طواف الركن ولاسعي بعد طواف الوداع.

وأما سننه فكثيرة منها: الذكر والدعاء المذكوران على الصفا والمروة كما أشرنا، ومنها أن يكون السعي على طهارة من الحدثين ساترا لعورته، ومنها أن يكون سعيه في موضع السعي الذي سبق بيانه سعيا شديدا فوق الرمل في الطواف وهو مستحب في كل مرة من السبع، ومنها أن يتحرى زمان الخلوة لسعيه، ومنها ان لايركب بينهما الا لعذر، ومنها الموالاة بين المرات السبع.

## فصل في الخروج إلى عرفات

سن للامام ان يلقي خطبة واحدة عند الكعبة الشريفة بعد صلاة الظهر من يوم سابع ذي الحجة وهي أول خطب الحج بذكر فيها ان يخرج الحجاج بعد صلاة الصبح من اليوم الثامن الى (منى) ويصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء

ويبيتون هناك، واذا طلع الفجر من اليوم التاسع توجهوا إلى عرفات واذا وصلوا (نمرة) نزلوا بها فيخطب الإمام بعد الزوال وقبل صلاة الظهر خطبتين يعلمهم في الاولى الوقوف بعرفات الى المغرب وان يندفعوا منها بعده إلى (مزدلفة) ويؤخروا صلاة المغرب بنية جمع التأخير مع العشاء اليها، ويرغبهم في اكثار الدعاء والتهليل بالموقف، فاذا فرغ منها جلس بقدر قراءة سورة الإخلاص، ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ويشرع المؤذن في الأذان ويخفف هذه الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر والعصر جامعا بينهما بأذان واحد واقامة لكل من الصلاتين ويسر بالقراءة فيهما على المعتاد، فاذا فرغوا من الصلاة ساروا إلى الموقف، وعرفات كلها موقف، ففي أي موضع منها وقفوا أجزأهم، لكن افضل المواقف موقف الرسول صلى الله عليه وسلم هناك في حجة الوداع، وهو عند الصخرات الكبار المفترشة أسفل جبل الرحمة، ولايسن الصعود عليه.

وواجب الوقوف فيها شيئان:

الأول: أن يكون في وقته المحدود، وهو من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم العيد.

والثاني: أن يكون الواقف أهلا للعبادة فيه أي لا مغمى عليه ولاسكران.

وسننه كثيرة، منها الاغتسال بنمرة للوقوف، وان لايدخل عرفات الا بعد الزوال والصلاتين وتعجيل الذهاب اليها بعد الزوال والصلاتين والحرص على الوقوف بموقف الرسول صلى الله عليه وسلم والوقوف مستقبلا للقبلة متطهرا ساترا عورته، وان يكون مفطرا، فقد ثبت أنه صلى الله عليه

وسلم وقف مفطرا، وان يكون حاضر القلب فارغا من الامور الشاغلة عن الدعاء، وان يكثر من الدعاء والتهليل وقراءة القرآن، وفي الحديث الصحيح (( الحج عرفة )) [1] وأن يكثر من التلبية رافعا بها صوته وان يصلي عليه صلى الله عليه وسلم كثيرا ومن الأدعية المختارة: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الأخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم، اللهم اغفر لي مغفرة من عندك تصلح بها شأني في الدارين، وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين، وتب علي توبة نصوحا لا انكثها أبدا، اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة واغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عن من سواك ونور قلبي وقبري وأعذني من الشر كله، واجمع لي الخير كله، استودعك ديني وايماني وقلبي وبدني وخواتيم عملي وجميع ما انعمت به علي وعلى جميع أحبائي والمسلمين أجمعين.

ومن السنن ان لايستظل في الموقف بل يبرز للشمس الا لعذر، وان يجتنب عن اللغو والمخاصمات وان يجمع بين الليل والنهار في وقوفه فان افاض منها قبل الغروب فعاد اليها بعده قبل طلوع الفجر فلاشيء عليه، وان لم يعد أراق دما، والأصح أنه مستحب، ويسن الاستكثار من اعمال الخير في يوم عرفة بل وفي سائر ايام عشر ذي الحجة قال صلى الله عليه وسلم



[1] رواه ابو داود 2/196/1949 والنسائي 2/45/46/48 والترمذي 1/168 والدارمي 2/59 وابن ماجه 2/1003/3015 والبيهقي 5/116/173 واحمد 4/309/310/335 والحاكم 1/464 – 2/278 وابن الجارود في المنتقى 189/468 ، عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر الديلمي.

(( ما العمل في أيام أفضل منه في هذه الايام ))[1].

والسنة للامام اذا تحقق غروب الشمس ان يفيض من عرفات ويفيض معه الناس ويؤخروا صلاة المغرب بنية جمعها مع العشاء تأخيرا ويصلوهما بمزدلفة بأذان للاولى واقامتين لهما، ولو تركوا الجمع وصلى كل منهم كلا منهما في وقتها جاز، لكن فاتته فضيلة الجمع ويبيتون في مزدلفة إلى جزء مما بعد نصف الليل، فان تركوا ذلك وذهبوا قبل نصف الليل وعادوا قبل الطلوع فلاشيء عليهم والا فعليهم دم، والمعتمد أنه واجب الا لعذر، ويستحب الاغتسال بالليل في مزدلفة واخذ حصيات الرمي منها، وهي سبعون حصاة سبعة لرمي جمرة العقبة صباح يوم العيد والباقي لباقي رميات الأيام الثلاثة بعده وفي قول تؤخذ حصيات جمرة العقبة هنا والباقي في (منى) عند الرجوع اليها، وان يكون حجمها مقدار رأس الانملة وتغسل اذا خيف نجاستها، ويستحب للامام ان يقدم الضعاف بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر الى منى ليستعدوا لرمي جمرة العقبة قبل ازدحام الناس، وأما غيرهم فيمكثون حتى يصلوا الصبح في مزدلفة بعد الفجر، فاذا صلوا توجهوا الى منى، واذا وصلوا الى جبل (قزح) وهو المسمى بالمشعر الحرام وأخر حد المزدلفة، ويصعده الحاج ان امكنه والا وقف عنده واستقبل القبلة ودعا وحمد الله تعالى وكبر وهلل واكثر من التلبية ومن قوله: (( اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار )) .

ولو وقف في غير هذا الموضع حصل أصل السنة وانما تفوت الفضيلة.



[1] رواه ابو داود 2/325/2438 والترمذي 3/130/757 وابن ماجه 1/550/1727.

# اعمال يوم النحر

اذا اسفر الصبح ذبح الامام من المشعر الحرام خارجا من مزدلفة قبل طلوع الشمس متوجها إلى (منى) وعليه السكينة والوقار، وليكن شعاره الذكر والتلبية فاذا بلغ وادي محسر وليس من الحرم ولا من منى أسرع حتى يقطع الوادي بعجلة فانه كان مأوى جيش ابرهة المغضوب عليهم، ثم يخرج منه الى منى فاذا وصلها اشتغل باعمال يوم النحر.

واولها رمي جمرة العقبة، وهنا سنن:

الأولى: أن لا يعمل شيئا قبل رمي الجمرة.

الثانية: أن يرميها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح.

الثالثة: أن يقف الرامي تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل القبلة ويرمي.

الرابعة: أن يرفع يده حتى يري بياض أبطه، بخلاف المرأة فلا ترفعها كذلك.

الخامسة: أن يقطع التلبية قبل أول حصاة يرميها ويأتي بالتكبير بدلا منها، لان التلبية شعار الإحرام ورمي الجمرة شعار انتهائه، وصيغته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولانعبد الا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر جنده وهزم الأحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر، وشرط اجزاء الرمي ان يكون لكل حصاة بالاستقلال فلايكفي رمي مازاد على الواحد ولو

جميعها الا لرمي واحد، وان يكون الرمي باليد فلايكفي استعمال عضو أخر في ايصالها اليه وان يطلق عليه اسم الرمي فلا يكفي وضعها في المرمى.

واتفقوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من أوسطها او أسفلها والاختلاف في الافضل لكن لا يجوز رميها من أعلى الجبل الى خلف الجمرة، ومن عجز عن الرمي بنفسه لمانع لا يرجى زواله عادة قبل خروج وقته استناب من يرمي عنه، ولامانع في زواله بعده، ولا يصح رمي النائب عن المستنيب الا بعد رمي الجمرات عن نفسه، فلو خالف وقع عن نفسه.

والواجب الثاني: ذبح الهدي ان كان معه، فاذا فرغ من رمي جمرة العقبة انصرف ونزل في منى وحيث نزل جاز لكن الافضل ان ينزل في المنحر أي المحل الذي نحر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه في حجة الوداع فانه نحر فيه ثلاثا وستين بدنة بيده الشريفة ثم أمر عليا كرم الله وجهه فنحر تمام المائة.

وحد منى ما بين جمرة العقبة ووادي المحسر، والجمرة ليست من منى على المعتمد ولو وقف في غير هذا الموضع حصل أصل السنة وانما تفوت الفضيلة.

ان لم يسع بعد طواف القدوم وان سعى فلايعيده لكراهته ولكن الاحسن ان لاجماع زوجته الا بعد رمي الجمار في أيام التشريق.

## طواف الإفاضة

واذا فرغ من الرمي والحلق افاض الامام والناس معه إلى مكة المكرمة لأداء طواف الركن على ما ذكرناه، ثم يسعي بين

الصفا والمروة سبعا، والافضل في هذا الطواف أن يكون يوم النحر، ويكره تأخيره إلى ايام التشريق من غير عذر، وتأخيره إلى ما بعدها أشد كراهة.

ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للافاضة وخرج من مكة بحث طواف الإفاضة، وفي حاشية الايضاح للشيخ ابن حجر وقع طواف الوداع عن طواف الإفاضة، كما في الايضاح في رحمه الله أن نقل البصريون عن مالك أن من طاف طواف القدوم وسعى ورجع لبلده قبل طواف الإفاضة جاهلا أو ناسيا أجزأه عنه، واذا طاف وسعى فالمستحب أن يرجع إلى منى فيصلي بها الظهر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، واذا صلوا بها الظهر استحب للامام ان يخطب خطبة واحدة يعلم بها الناس ما أمامهم من المبيت بمنى ورمي الجمار الثلاث في أيام التشريق وغير ذلك مما يحتاجون الى معرفته، ثم ينبغي للحاج أن يبيت بمنى في ليالي ايام التشريق، وفي مقدار المبيت الواجب قولان: أصحهما اكثر الليل والثاني المبيت قبل طلوع الفجر، فان ترك المبيت في ليلة واحدة يجبر بمد طعام أو ليلتين فبمدين او الليالي الثلاث فيذبح حيوان مجزئ في الأضحية، هذا من تركه بلا عذر أما من تركه بعذر مثل السقاية او الحراسة او خوف على نفسه او ماله او لمرض او لمريض يتعهده فلاشيء عليه، واما المبيت بمزدلفة فيجبر تركه بدم ومع ليالي التشريق الثلاث فبدمين، وقيل بدم واحدة ويستحب للحاج بمنى ان يكبر عقب صلاة الظهر يوم النحر وما بعدها من الصلوات، وآخرها له الصبح من اليوم الثالث من أيام التشريق، واما غيره فيكبر من صبح يوم عرفة الى العصر آخر ايام التشريق.. وسواء في استحباب التكبير المسافر والحضري والمصلي بالانفراد أو في الجماعة والسالم والمريض،

وصيغته الله اكبر الله اكبر الله اكبر، ويكرر هذا ما تيسر له، وقال جماعة من الشافعية: أن يقول ما اعتاده الناس: الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد.

## الرمي للجمار الثلاث

ويرمي في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال وقبل اداء صلاة الظهر الجمرات الثلاث على الترتيب يقدم الجمرة التي تلي مسجد الخيف وتسمى الجمرة الكبرى ايضا كجمرة العقبة، ثم الجمرة الثانية ثم الجمرة الثالثة المعروفة بجمرة العقبة التي ترمى يوم البحر وهي المشهورة بالكبري كلا منها بسبع حصيات، وهذا الترتيب واجب عندنا.

ويستحب للامام أن يخطب في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد صلاة الظهر خطبة يعلمهم فيها جواز النفر قبل الغروب وكذا يعلمهم آداب طواف الوداع ويودعهم، ومن نفر من (منى) بعد رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني وخرج منها قبل الغروب سقط عنه رمي اليوم الثالث واما اذا بقي الى ان غربت الشمس وجب عليه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها.

والوقت المختار حسب سنة الرسول صلى الله عليه وسلم لرمي الجمار ما بعد زوال الشمس الى المغرب وبقى الجواز إلى طلوع الفجر في اليوم الآتي.

وجزم الامام الرافعي بجواز رمي كل يوم قبل الزوال، وقال بذلك إمام الحرمين، واعتمده الأسنوي واعتقد أنه مذهب للامام الشافعي رضي الله عنه، وهذا وان كان خلاف الراجح لكنه يجوز تقليد القائلين به لعمل النفس في هذا العصر

الذي يزدحم الحجاج هناك فيه بحيث يشق على الضعاف والنساء والصبيان الذين معهم الرمي بعد الزوال واقتحامهم المجتمع القوي البالغ مليونين تقريبا. وفي الشرواني على التحفة ان ذلك القول صحيح في مقابل الأصح بدليل أن الشيخ ابن حجر بنى عليه وقال فينبغي جوازه من الفجر، ولا يلزم من جواز الرمي قبل الزوال جواز النفر في اليوم الثاني قبل الزوال بل يجب ان يكون لنفر بعد الزوال وقبل الغروب.

ومن عجز عن الرمي بنفسه لعذر لايرجو زواله في الوقت استناب من يرمي عنه لكن لا يصح رمي النائب نيابة عنه الا بعد رميه الجمرات الثلاث لنفسه يعني أنه في كل يوم يرمي لنفسه الجمرات كلها ثم يعود فيرمي لمستنيبه، وهذا هو المشهور ونقل الشيخ في حاشية الايضاح أنه رجع الزركشي جواز رمي النائب عن المستنيب بعد رمي كل جمرة جمرة أي يرمي اولا الجمرة الاولى لنفسه فيرمي عن المستنيب، وكذلك في الجمرة الثانية والثالثة، وينبغي أن يعلم أنه ان ترك الحاج رميه نهارا يجوز له تداركه ليلا او في اليوم التالي الباقي من ايام التشريق، وكذلك لو ترك رمي جمرة العقبة تداركه ليلا او قبل رمي نفسه في أيام التشريق ولو قبل زواله على ما اعتمده ذلك البعض، ومن ترك رمي اليوم الاول من ايام التشريق وخرج من منى ثم عاد قبل غروب الشمس ورمى أجزأه ذلك وكذا لو عاد في اليوم الثاني ورمى، أما من ترك رمي اليوم الثاني وهو يوم النفر الاول فأن عاد إلى منى قبل غروب الشمس ورمي اجزأه وجاز له النفر وأن عاد بعد غروبها تعين الدم لانه بنفره مع عدم عوده قبل الغروب اعرض عن منى واداء المناسك فلا ينفعه ذلك العود، ومتى فاته الرمي ليوم او يومين او ثلاثة أيام اي خرجت ايام التشريق جبره بدم ان ترك

ثلاث حصيات فاكثر واما ان ترك حصاة فالجبر بمد من الطعام او حصاتين فبمدين، ويستحب الاكثار من الصلاة في مسجد الخيف وأن يصلي امام المنارة عند الاحجار التي أمامها فقد روي الازرفي انه مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويستحب أن يحافظ على صلاة الجماعة فيه مع الإمام في الفرائض، والواجب في رمي الجمار ماذكرناه في رمي جمرة العقبة، واما الدعاء وغيره مما زاد على أصل الرمي فسنة لاشيء عليه في تركه الا فوات الفضيلة، واذا نفر من منى سواء كان بعد رمي يومين أو الايام سن له أن يأتي إلى المحصب وينزل به اقتداء به صلى الله عليه وسلم حيث ثبت أنه نزل بها وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ونام هناك ثم يذهب إلى مكة المكرمة واذا اراد الرجوع الى وطنه طاف طواف الوداع وليس هذا الطواف على المعتمر ولاعلى الحائض والنفساء فان مكث لغير عذر أو لنحو شراء متاع فعليه اعادته.

## فصل في وجوه الأحرام

قد علمت أن العمرة فرض عندنا وركن من أركان الاسلام كالحج قطعا، وللمسلم في مايحرم به اربعة أوجه: الإفراد، والتمتع، والقران، والاطلاق.

اما الإفراد فهو أن يحرم بالحج وحده واذا اكمل أداب الحج ذهب الى ادنى الحل واحرم بالعمرة ورجع إلى مكة وطاف سبعة أشواط وبعده يسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يتحلل بالحلق أو التقصير واذا افسد عمرته بالجماع قبل التحلل وجب عليه المضي في تلك العمرة الفاسدة وقضاؤها فورا في عين السنة وذبح بدنة كفارة لجبر افسادها.

واما التمتع فهو أن يحرم بالعمرة فقط ويلبي ويتوجه إلى

مكة ويدخل البيت واذا دخله طاف طواف الركن للعمرة تم يدخل المسعى فيسعى بين الصفا والمروة سبع مرات ثم يتحلل بالحلق او التقصير واستراح إلى وقت الاحرام بالحج من مكة فاذا جاء وقته احرم بالحج وتوجه إلى منى فعرفات ويأتي بالأداب الى انتهاء الحج وتلزمه في هذه الصور فدية للتمتع بالتحلل والراحة بين العمرة والاحرام بالحج، وصفتها كالاضحية ووقت ذبحها بعد التحلل من العمرة واحرامه بالحج، ويجوز ذبحها في منى يوم العيد او بعده، وانما تلزمه الفدية اذا لم يعد للاحرام بحجه الى ميقات بلده أو مثل مسافته أو ميقات أخر ولو كان اقرب من ميقاته أو إلى مسافة مرحلتين من الحرم لا من مكة المكرمة، كما في حاشية الايضاح، وان يكون احرامه بالعمرة في أشهر الحج وان يحج من عامه ذلك وان لا يكون من حاضري المسجد الحرام، فان لم يجد حيوانا مجزئا لها أو وجده باكثر من ثمن المثل أو وجده بثمن المثل ولكن كان معسرا صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى أهله وان لم يمكنه الصيام في الحج صام العشرة بعد الرجوع إلى أهله مفرقا بين الثلاثة والسبعة.

واما القران فهو ان يحرم بالحج والعمرة معا ويلبي ويأتي بأعمال الحج الانفرادي إلى آخرها، وعلى القارن دم كدم التمتع، ووقته أيام التشريق.

واما الاطلاق فهو ان يحرم بدون تقييد احرام بأحد النسكين أو بهما فاذا أحرم كذلك صرفه إلى ماشاء من الوجوه الثلاثة المذكورة.

(تنبيه) وللناسك أن يحرم كإحرام فلان، فان ظهر له وجه إحرامه فذاك والا نوي قرانا واتى بأعماله، ولا يلزمه دم لان هذا القران نشأ من تبعية من لم يعرف وجه إحرامه والاصل براءة الذمة كما في حاشية البجيرمي.

# محرمات الإحرام

من أحرم حرمت عليه اشياء:

الأول: لبس المخيط بما يسمى لبسا عادة، كأن يكون كالقميص ونحوه، فيحرم على الذكور لبس المخيط ببدنه كله أو بعضه مخيطا أو منسوجا أو ملبدا كازار وقميص وقباء وجبة وران وجوراب وخف وحذاء محيط وقفاز وهو لليد كالجوراب للرجل وعمامة وطاقية ونحوها، نعم يجوز له الارتداء بالثياب اذا لم يدخل اليد فيها كالعادة. وله ان يتقلد السيف ويشد على وسطه المنطقة والهميان للزاد ولو كانا مخيطين فوق رداء الاحرام أو تحته وأن يجعل في ازاره مثل الحجزة بان يلوي طرفه مقدار ما يدخل فيه خيط غليظ او يثقبه ثقبات ويجعل فيها خيطا أو قماشا كالتكة ويشد طرفيه للاستمساك، ويجوز له غرز طرف الرداء في طرف الازار للربط بينهما لاعكسه ولكن يحرم ربط طرفي الرداء بأبرة ونحوها، ولا بأس بلبس الخاتم والمنظار والساعة اليدوية كما لا بأس بالاستظلال بالمظلة واحذها بيده، اما المرأة فهي تبقى في كسوتها الاعتيادية ويجب عليها ان تستر رأسها وسائر بدنها لكن يجب كشف وجهها ويديها الى الكوعين، ولو خضبت وجهها ويديها بالحناء حتى لا ترى بشرتها كان أولى.

الثاني: استعمال الطيب فيحرم عليها التطيب في الجسد والثياب والفراش بما يعد تطيبا وهو ما يظهر فيه قصده كاستعمال أو حمل المسك والكافور والعود والعنبر وماء الورد وسائر العطور فمن حملها او أستعملها منهما وجبت الفدية عليه، ولو تروح برائحة طيب موضوع بين يديه كره ولم يحرم لانه لا يعد تطيبا، وكذا لو اشتم ماء الورد، ويحرم

عليهما أكل طعام فيه طيب ظهر طعم أو رائحته نعم ان كان مستهلكا فلابأس، ولا يحرم مالا يظهر فيه قصد التروح وان كانت له رائحة طيبة كالتفاح والسفرجل والبرتقال ونحوها، وانما يحرم التطيب اذا كان عن قصد، فان كان ناسيا او جاهلا او مكرها فلا بأس به.

الثالث: تدهين شعر الرأس واللحية بدهن مطيب أو غير مطيب، واما تدهين شعر غيرهما فلايحرم الا اذا كان في الدهن طيب، ويحرم استعمال الكحل الذي فيه طيب ما لم يكن مستهلكا.

الرابع: التنظيف بحلق الشعر أو ازالته أو تقليم الظفر فتحرم ازالة الشعر من نفسه بحلق أو تقصير أو نتف أو احراق أو غيرها سواء كان من رأس أو لحية أو شارب أو ابط أو عانة أو غيرها، للنص في شعر الرأس والقياس في غيرها، وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار، وفي اقل منها المد والمدان، ويحرم عليه استعمال المشط في رأسه ولحيته ان أدى إلى نتف شيء من الشعر، فان لم يود اليه لم يحرم، لكنه يكره فان مشطة منتف منه شعر فعليه مد أو شعران فمدان أو اكثر فدم.

نعم لو نتف شعرة أو شعرات داخل جفنيه وتأذى قلعها ولافدية وكذا لو انكسر بعض ظفره وتأذى به قطع المنكسر فقط ولاشيء عليه، ويحرم على الحلال حلق شعر المحرم فان حلق حلال او محرم شعر محرم آخر أثم، فان كان حلق بأذنه فالفدية على المحلوق له وان حلق بغير أذنه أن كان نائما أو مغمى عليه أو مكرها أو سكت فالاصح أن الفدية على الحالق، ثم حرمة حلق المحرم شعره انما هي اذا لم يأت وقت تحلله، والا جاز له حلق شعر رأسه ورأس غيره بلاخلاف.

الخامس: عقد النكاح فيحرم على المحرم أن يزوج او

يتزوج وكل عقد للنكاح كان الولي او الزوج أو الزوجة فيه محرما فهو باطل، نعم يجوز للمحرم ارجاع مطلقته الرجعية لان الرجعة ليست كابتداء النكاح.

السادس: الجماع ومقدماته، فيحرم عليهما الجماع والمباشرة بشهوة في ما دون الفرج أيضا، كالتقبيل واللمس والمفاخذة ونحوها، لكن بلاشهوة مع الكراهة، وهذا التحريم يستمر في الجماع الى التحلل الثاني والاستمناء باليد يوجب الفدية ولو كرر النظر الى امرأة من غير مباشرة فانزل فلاتلزمه الفدية الا عند الامام احمد رضي الله عنه فتجب عليه بدنة، فمن وطئ في الاحرام مختار عالما بالاحرام والحرمة فسد حجه سواء كان قبل الوقوف بعرفات أو بعده، وان وقع بين التحليلين، واذا فسد حجه وجب عليه اتمام ذلك الحج الفاسد وقضاؤه في السنة المقبلة والفدية، وكذلك العمرة التي افسدها بالجماع قبل التحلل منها، لكن يجب قضاؤها في السنة نفسها واذا لم يكن المجامع عامدا عالما بالحرمة بان كان جاهلا أو ناسيا أو مكرها فلا يفسد نسكه فلا قضاء ولا فدية عليه، فالمرأة المكرهة على الجماع لا يفسد نسكها ولا يلزمها شيء، ويتصور قضاء الحج الفاسد بالجماع في عين السنة بان يشترط في احرامه التحلل بالمرض ثم يجامع ثم يتمرض فيتحلل ثم يشافى والوقت باق فيحرم مرة ثانية ويأتي بأعمال الحج فان كان احرامه هذا في غير ميقاته فعليه دم التجاوز علاوة على كفارة أفساده لحجه وهي بدنة، ويتصور ايضا بان يقلد الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه في جواز فسخ الحج الى العمرة فيفسخ حجه اليها فينعقد عمرة فاسدة ثم يتحلل بأعمالها ثم يحرم بحج القضاء في عين السنة ويقع حجه هذا قضاء من حجه الذي كان نواه اولا ثم أفسده بالجماع كما في حاشية الجمل على شرح المنهج، واما غير الجماع كالاستمناء

باليد واللمس والتقبيل بشهوة فانه يوجب الفدية ولا يفسد به النسك.

السابع: من المحرمات الاستيلاء على كل صيد بري ماكول وحشي سواء المستأنس وغيره، ومنه دجاج الحبشة والقبج وان الف البيوت، وان كان مملوكا لغيره وأتلفه لزمه الجزاء لحق الله تعالى وقيمته لمالكه، ولو كان بملكه صيد كالقبج والغزال زال ملكه عنه على الأصح ولزمه ارساله، ولا يجب تقديم ارساله على الاحرام بلا خلاف والاولى ان يبيعه قبله أو يهبه لشخص أو يتلفه وان لم يكن مملوكا واتلفه وجب جزاؤه كما يأتي وكما يحرم عليه اتلافه حرم عليه اتلاف اجزائه واعانة من يستولي عليه، ويحرم عليه أكل لحم صيد أصطاده هو أو أعان آخر على أصطياده، اما اذا قدم اليه لحم صيد أصطاده حلال بلاتسبب منه فانه يجوز أكله منه، ولو ذبح المحرم صيدا صار ميتة في حكم الشرع فلايجوز الأكل منه، وبيض الصيد المأكول ولبنه حرام ويضمنه بقيمته، ولو توحش حيوان انسي جاز الاستيلاء عليه نظرا لاصله، كما يجوز ذبح الحيوان الانسي وأكل لحمه وأصطياد الصيد البحري الذي لايعيش الا في الماء، وينبغي أن يعلم أن المرأة كالرجل في جميع هذه المحرمات الا ما استثني من لبس المخيط وستر رأسها، ويجب على المحرم التحفظ عن هذه المحرمات الا لعذر، ويباح للمحرم ماعداها كغسل الرأس وسائر الجسد في الحمام أو غيره، وله حكمه بما لاينتف منه شعرا وتعهد بدنه بما يدفع الأذى عنه، ولا يفسد الحج ولا العمرة بشيء من تلك المحرمات الا بالجماع كما ذكرنا.

(فائدة): محرمات الإحرام على اربعة أقسام:

الأول: ما ابيح للحاجة ولا دم ولا أثم عليه وهو سبعة عشر شيئا:

الأول: لبس السراويل لفقد الازار، ونحو الخف المقطوع لفقد النعل، وعقد الخرقة على ذكر سلس لم يستمسك الا بذلك، واستدامة ما لبد به شعره قبل الاحرام حيث كان ساترا، وما تطيب به قبله، وحمل مسك بيده بقصد نقله ان قصر الزمن له، وتأخير إزالة الطيب بعد تذكر الناس لحاجة كأن كان لغيره وخاف فوته، وازالة الشعر مع جلده، وازالة النابت في العين والمغطي لها، والظفر بعضوه أو المؤذي بنحو انكساره، وقتل صائل ولو صال على اختصاصياته والمشي على جراد عم بالطريق ولم يكن بد من المشي عليه. والتعرض لبيض الصيد وفرخه اذا وضعهما في فرشه ولم يمكن رفعهما الا بالتعوض او انقلب عليهما نائما غير عالم بهما او خلصه من سبع ليداويه فمات، أو تطيب، أو دهن أو لبس أو جامع سهوا أو جهلا بشرط كونه قريب العهد بالاسلام أو بعيدا من العلماء أو مكرها أو لم يعلم أن مامسه هو طيب أو انه يتعلق بالجسد ويبقى، أو حلق، أو قلم، أو قتل صيدا، أو مجنون أو مغمى عليه، ولاتميز للكل.

الثاني: ما فيه أثم ولا فدية فيه وهو خمسه عشر:

عقد النكاح من المحرم، واذنه فيه لعبده أو موليه أو توكيله فيه، ولا ينعقد في الكل في المباشرة والنظر بشهوة، والاعانة على قتل الصيد، والدلالة عليه، واعارة آلة الاصطياد، واكل ما صيد له او تسبب فيه، وتملك الصيد بنحو شراء أو هبة مع القبض ولم يتلف، واصطياده اذا لم يتلف ايضا، وتتغيره اذا لم يمت أو مات بآفة سماوية وأمساكه صيد الحرم، وفعل شيء من محرمات الأحرام بميت محرم.

الثالث: ما فيه الفدية ولا اثم عليه وهو عشرة:

احتياج الرجل إلى ستر رأسه أو لبس المخيط في بدنه لحر أو برد أو مرض أو مداواة أو فجأة حرب ولم يجد مايدفع به العدو ونحو ذلك واحتياج المرأة الى ستر وجهها ولو لنظر اجنبي أو احتياج إلى إزالة الشعر لنحو قمل وحر ومرض أو لبد رأسه ولزمه غسل ولم يمكنه بلا حلق أو أزال المميز شعره أو ظفره جاهلا أو ناسيا للاحرام أو نقر صيدا بلا قصد وتلف بلا آفة سماوية قبل أن يرجع إلى محله سالما أو يسكن غيره ويالفه أو ركب شخص صيدا أو صال على محرم ولم يمكن للمحرم دفعه الا بقتل الصيد ويرجع المحرم في هذه بما عرمه على الصائد أو اضطر المحرم الى ذبحه لشدة الجوع أو ركب دابة أو قادها أو ساقها فرفست صيدا أو عضته من غير تقصير أو بالت في الطريق فزلق ببولها صيد فهلك، كما اعتمده ابن حجر وغيره، واعتبر الرملي عدم الضمان في هذه، والحاصل في هذا القسم ان كل ما فعله للحاجة المبيحة لفعله وهي المشقة الشديدة وان لم تبح التيمم ففيه الفدية ولا أثم.

رابعها: سائر المحرمات غير ما مر.

واعلم أن قتل الصيد والجماع كبيرة وفعل غيرهما من المحرمات صغيرة، ومما يجب أن يعلم أنه يحرم حتى على الحلال قطع اشجار الحرم ونباته الذي لا يستنبت والا ظهر تعلق الضمان به، ففي الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، ويحل اخذ نباته لعلف البهائم، والاصطياد في المدينة المنورة حرام ولايضمن بشيء في الجديد.

(تنبيه) اذا فعل المجرم محظورين فاكثر منها، فان اختلف نوعها كالحلق واللبس تعددت الفدية بقدرها، فمن تطيب الاحرام ولبس وحلق وأتلف صيدا فعليه أربع كفارات، وكذا اذا اتحد النوع واختلف الزمان أو المكان كمن لبس قباء صباحا ثم لبس جبة ضحى، أو كان الأول في مكان والثاني في

مكان أخر فان عليه فديتين، أي يجب عليه ذبح شاتين مما يكون للاضحية، واما اذا اتحد النوع والزمان والمكان كمن لبس قميصا وقباء وجبة في مجلس واحد على الولاء عرفا فليس عليه الا فدية واحدة، فالمحرم إذا أتى عليه برد شديد واعتقد انه اذا بقي في ردائي الاحرام يتمرض فخلعهما ولبسن جميع ثيابه او يخلعهما ولكن لبسها عليهما لم تلزمه الا فدية واحدة، فاحفظه. نعم من أفسد حجه بالجماع وجامع زوجته بعد ذلك مرارا قبل أن يفدي عن الاول اعتبر الكل كمرة واحدة ويكتفي في فديته ببدنة واحدة عن جميعها.

## الاحصار والفوات

الاحصار منع المحرم عن اتمام ما أوجبه الاحرام حجا أو عمرة، والفوات فوات الحج بفوات الوقوف في عرفات.

من احصر عن تمام نسكه حجا او عمرة فان منع من الوقوف في عرفات دون مكة وجب عليه أن يدخلها ويتحلل بعمل عمرة، وان منع من دخول مكة دون الوقوف بعرفة وقف فيها وتحلل بالذبح، تم الحلق بنية التحلل بهما ان وجد الدم، وبالحلق والطعام بقيمته ان لم يكن واجدا له، فإن لم يجد دما ولاطعاما لاعساره حلق وينوي به التحلل، وكذلك الحكم ان منع عن الجميع ولاقضاء عليه لهذا النسك الممنوع عنه بالاحصار بصفة انه دخل فيه ولم يتمه للاحصار، واما نفس النسك فان كان تطوعا فلاشيء عليه وان كان واجبا نظرنا فيه فان كان واجبا عليه قبيل الشروع فليس عليه العود الا ان يجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك وان كان مستقرا عليه سابقا وجب في ذمته، فمتى امكنه الاتيان به اداه وتبر، ذمته، ومن منع من العمرة تحلل بالذبح والحلق، فان كان

معسرا فبالحلق، واما فوات الحج بفوات الوقوف في عرفة أي لم يقف فيها لابعد زوال يومها إلى غروب الشمس ولا بعد الغروب الى طلوع فجر يوم النحر فيوجب عليه الدم سواء كان مفردا أو قارنا، لكن على المفرد دم واحد في السنة القابلة عند قضاء حجه، وعلى القارن ثلاتة دماء، دم للفوات ودم للقران ودم لقضاء النسك بصفة القران، مع أنه يجب عليه أن يتحلل بعمل العمرة في نفس سنة الفوات، بان يأتي بما بقي من أعمال حجه بنية التحلل فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويسقط عنه المبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمار، واذا سعى حلق للتحلل لكن من غير قصد التحلل من العمرة لان هذه العمرة ليست عمرة مقصورة وانما هي عمرة في الصورة للتحلل عن الاحرام بالحج الذي فات فيه الوقوف، ولذلك لاتغني عن عمرة الاسلام، وعليه القضاء في السنة المقبلة فورا، ولو فاته الوقوف بعذر غير الأحصار أو كان حجه تطوعا وبينه وبين مكة رحلتان فصاعدا.

ومن الأمور الموجبة للتحلل بالموانع مطلقا اشتراط ذلك عند الإحرام بأن ينوي أنه إذا عرض من اتمام النسك تحللت، فاذا عرض عليه المانع تحلل بدون وجوب شيء عليه واعتبار الاشتراط انما هو بالنسبة لغير المتحلل بالأحصار لانه منصوص فاذا زال المانع وبقي الوقت أحرم بالحج كأهل مكة ومضى في حجه وذبح فديته لمجاوزة الميقات.

## الدماء الواجبة في النسك

وهي على نوعين: منصوص في كتاب الله تعالى وغير منصوص، أما المنصوص، فهو دم التمتع وجزاء الصيد وفدية الأذى ودم الاحصار، فان وجد المتمتع دما اخرجه وان

عدمه حسا وان وجد من يقرضه قيمته، كما في حاشية الجمل.

او شرعا بان زادت قيمته على ثمن المثل صام ثلاثة ايام في الحج بعد الاحرام وقبل أيام التشريق وسبعة أيام اذا رجع الى أهله، ولا يجوز صيامهن في الطريق، فان لم يمكنه الصيام في الحج أخره إلى ما بعد الرجوع والاستقرار في أهله فيصوم هناك عشرة أيام مفرقا بين آخر الثلاثة وأول السبعة وجوبا باربعة أيام على الأقل ويستحب التتابع في الأيام الثلاثة، وكذا في السبعة، كما في التحفة وغيرها.

واما جزاء الصيد فان كان له مثل فالناسك مخير بين اخراج مثله وذبحه وبين تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما أي حبوبا سليمة من قوت البلد يتصدق به على المساكين، كل مسكين مد وبين أن يصوم عن كل مد يوما، وان لم يكن له مثل فهو مخير بين تقويمه بعد لين ليشتري بقيمته طعاما يتصدق به على المساكين لكل مسكين مد وأن يصوم عن كل مد يوما، واما فدية الأذى فهو مخير فيها بين ذبح شاة وصوم ثلاثة أيام والتصدق باثني عشر مدا على ستة مساكين لكل مسكين مدان، وأما دم الاحصار فهو شاة، فان عدمها فبدلها طعام بقيمتها يوزع على المساكين فان عجز صام عن كل مد يوما.

واما غير المنصوص فهو نوعان: أحدهما لترك نسك كترك الاحرام من المقات والمبيت بمنى ومزدلفة وترك الرمي وطواف الوداع.

والثاني: دم الترفه بالوطئ واللمس بشهوة والقبلة والتطيب ولبس الثياب ولايفسد النسك بشيء منها الا بالوطىء.. ثم الافساد به ان كان قبل التحلل الأول أوجب ذبح بدنة أي ابل لها خمس سنين أو بقرة لها سنتان أو سبع شياه، وان كان بين التحللين أوجب شاة واحدة فقط. <
<245

واما الاتيان بشيء مما حرم بالاحرام عند غيرنا فعلى ما في كتبهم فلتراجع.

## وقت الذبح ومكانه والاكل من الذبيحة

اما مكانه فهو أرض الحرم، مكة المكرمة وما حولها، وأفضل بقاعها (منى) لاسيما منحره صلى الله عليه وسلم، وأما وقته فللواجب بالنذر والقران وهدي التطوع بمضي زمان يسع صلاة العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع الشمس من يومه ويمتد الى آخر أيام التشريق، واما فدية التمتع فوقت ذبحها بعد التحلل من العمرة والاحرام بالحج في نفس السنة، وهناك قول بجواز ذبحها قبل الاحرام به، ولا آخر لوقتها فمتى ذبحها جاز، اما ذبح ماوجب بسبب فعل محظور من محرمات الاحرام فان وقته بعد وجود سببه، وإما أكل لحومها فالشافعية جوزوا أكل لحوم هدي التطوع والادخار من لحمه، بخلاف المنذور وفدية التمتع والقران فانه يحرم الأكل على اصحابها وعلى غيرهم من الأغنياء لاختصاصها بفقراء أرض الحرم الشريف زاده الله شرفا. <246>

# زيارة حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم

تسن بل قيل تجب، وانتصر له. زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم لكل مسلم ومسلمة عند تمكنه منها، وقد صح خبر (( من زارني وجبت له شفاعتي )) [1]..

وقد صح في الموضوع أحاديث عديدة وقد كتبنا بعضا منها في زيارة القبور،

قال الشيخ في التحفة: ثم اختلف العلماء أيما الأولى في حق مريد الحج تقديمها على الحج أو عكسه، والذي يتجه في ذلك ان الاولى لمن مر بالمدينة المنورة ولمن وصل مكة المكرمة والوقت متسع والأسباب متوفرة تقديمها على الحج أو العمرة، فان انتفى شرط من ذلك سن كونها بعد فراغ الحج، ويستحب للزائر أن ينوي مع زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب إلى الله تعالى بالمسافرة إلى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه، ويستحب اذا توجه لزيارته صلى الله عليه وسلم أن يكثر من الصلوات عليه في طريقه، فاذا وقع بصره على الأشجار في المدينة المنورة وماتعرف به زاد من الصلاة والسلام عليه صلي الله عليه وسلم ويسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته صلى الله عليه وسلم ويتقبلها منه، واذا وصل باب مسجده صلى الله عليه وسلم فليقل ماورد من الذكر كما سبق في دخول المسجد الحرام، ويقدم رجله اليمني في الدخول واليسرى في الخروج <247>

---

[1] انظر الملحق.

وكذلك يفعل في جميع المساجد ويدخل فيقصد الروضه الكريمة، وهي ما بين المنبر والقبر الشريف فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر، وقال الامام الغزالي رحمه الله تعالى: أنه يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل السارية التي الى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه، وفي كتاب (المدينة) ان ذرع مابين المنبر ومقام النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه حتى توفي صلى الله عليه وسلم أربع عشرة ذراعا وشبرا، وان ذرع مابين المنبر والقبر الشريف ثلاث وخمسون ذراعا وشبر، واذا صلى التحية في الروضة أو غيرها من المسجد شكر الله تعالى على هذه النعمة وسأله اتمام ماقصده وقبول زيارته، ثم يأتي الى القبر الكريم يستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر الشريف على نحو أربعة أذرع من السارية التي عند رأس القبر في زاوية جداره، ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ويقف ناظر الى أسفل مايستقبله من جدار القبر الشريف غاضا طرفه في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب عن علائق الدنيا مستحضرا في قلبه جلالة قدره ومقامه ومنزلة من هو بحضرته صلى الله عليه وسلم، فيقول: السلام عليك يارسول الله السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك ياحبيب الله، السلام عليك ياصاحب المقام المحمود والشفاعة الكبرى في اليوم المشهود، السلام عليك يانبي الرحمة، السلام عليك يانبي الأمة، السلام عليك ياسيد المرسلين، السلام عليك ياخاتم الانبياء والمرسلين، السلام عليك وعلى صاحبيك ابي بكر وعمر وعلى عثمان وعلي وسائر الخلفاء الراشدين، السلام عليك وعلى أهل بيتك وازواجك أمهات المؤمنين وذريتك وأصحابك اجمعين، جزاك الله عنا أفضل ما جازى رسول عن أمته وصلى الله عليك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون

أفضل صلاة وأتمها كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون افضل ما صلى احد من الخلق أجمعين، اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك عبده ورسوله وحبيبه وخليله واشهد انك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده، اللهم فآته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وآته نهاية ماينبغي أن يسأله السائلون، اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد.

ومن عجز عن حفظ هذا المقدار من السلام أو ضاق وقته اقتصر على بعضه وأقله السلام عليك يارسول الله، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من السلف الاقتصار جدا فكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: (( السلام عليك يارسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه )) [1] وعن مالك رضي الله عنه أنه كان يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. ثم ان كان أحد قد أوصاه بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقل السلام عليك يارسول الله عن فلان بن فلان، او يقول فلان بن فلان يسلم عليك يارسول الله.

ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه لان رأسه عند منكب رسول الله فيقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق صفي رسول الله وثانيه في الغار جزاك الله عن أمة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا، ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا عمر، أعز الله بك الاسلام، جزاك الله عن أمة



[1] رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر اذا قدم من سفر ... المصنف 3/576/6724.

محمد صلى الله عليه وسلم خيرا، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلا له ويتوسل به في حق نفسه ووالديه والأقربين ويتشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى، قال الامام النووي رحمه الله تعالى ومن أحسن مايقول ماحكاه أصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال: كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء أعرابي فقال السلام عليك يارسول الله سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [1]. وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

ياخير من دفنت بالقـاع أعظمـه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم

روحي فـداء لقـبر انت سـاكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

أنت الشفيع الذي ترجى شفاعته ... على الصراط اذا ما زلت القدم

وصـــاحباك فلا انســاهما ابـــدا ... مـــني الســلام عليكم مـــاجرى القلم

ثم انصرف فغلبتني عيناي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال: يا عتبي الحق الاعرابي وبشره بان الله تعالى قد غفر له.

ثم يتقدم الى رأس النبي صلى الله عليه وسلم فيقف بين القبر والأسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله ويمجده ويدعو لنفسه بما أهمه وأحبه ولوالديه ولمن شاء من أقاربه وأشياخه واصدقائه وسائر المسلمين، ثم يأتي الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة فقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي )) .



---

[1] آيه (64) سورة النساء.

ويقف عند المنبر ويدعو بما شاء من دفع الشر وجلب الخير له وللمسلمين، ومعني كونه روضة من رياض الجنة ان العمل فيه يوصل العامل لذلك، وقال مالك رضي الله تعالى عنه ينقل الى الجنة وليس كسائر الارض تفنى وتذهب، وكذلك معني قوله صلى الله عليه وسلم (( ومنبري على حوضي )) أن الأعمال الصالحة فيه تكون وسيلة للوصول الى حوض الرسول صلى الله عليه وسلم في الجنة في دار الآخرة أو انه ينقل إلى الجنة وينصب على حوضه، ونقل الإمام النووي عن الحليمي أنه يكره الصاق البطن والظهر بجدار القبر الشريف، والأدب ان يبعد عنه كما يبعد عنه لو حضر في حياته الشريفة، هذا هو الصواب: ويندب له مدة اقامته بالمدينة المنورة كي يصلي الصلوات كلها بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ورد (( ان صلاة واحدة في مسجده صلى الله عليه وسلم تساوي الف صلاة في غيره من المساجد )) [1]، وثبت من رواية الطبراني ان اربعين صلاة في المسجد النبوي تكون سببا للبراءة من النار.

وينبغي أن ينوي به الاعتكاف عندما دخله فان الاعتكاف بدون الصيام جائز عندنا، واذا صام ايضا فأحسن وأولى، ويستحب أن يخرج كل يوم الى مقبرة جنة البقيع لاسيما يوم الجمعة، ويكون خروجه اليها بعد زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم والسلام عليه فاذا انتهى اليها قال: السلام عليكم دار قوم المؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم، ويزور القبور الظاهرة فيها كقبر ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان رضي



[1] ورواه احمد 3/343/397 وابن ماجه 1/451/1406 من طرق عن عبيدالله بن عمرو الرقي عن عبدالكريم عن عطاء عن جابر.
قال البوصيري : هذا أسناد صحيح رجاله ثقات لان اسماعيل بن أسد وثقه البزار والدار قطبي والذبي في الكشاف.

الله عنه والعباس رضي الله عنه والحسن بن علي رضي الله عنه وبجنبه قبر أمه فاطمة رضي الله عنها على الأرجح، وعلى زين العابدين بن الحسين رضي الله عنه ومحمد الباقر بن علي رضي الله عنه وجعفر بن محمد الباقر رضي الله عنه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ويختتم الزيارة بقبر صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله تعالى عنها، وقد نبت في فضل قبور البقيع وزيارتها أحاديث كثيرة، وكان صلى الله عليه وسلم يزورها كثيرا ويستحب في زيارة البقيع البداءة بقبر عثمان بن عفان رضي الله عنه لانه أفضل من بالبقيع هذا ان لم يمر بقبر غيره والا سلم على من مر عليه مع وقوف يسير ثم يرجع بعد زيارة عثمان رضي الله عنه أن اراد ذلك، ثم بعد عثمان يبدأ بالعباس ومن معه رضي الله عنهم.

واعلم أن كثيرا من الصحابة ممن توفوا في حياته صلى الله عليه وسلم أو بعده مدفون بالبقيع، واشتهر أن عددهم يتجاوز عن سبعمائة شخص، وفي البقيع سيدنا ابراهيم بن الرسول صلى الله عليه وسلم ورقية أخته وسيدنا عثمان بن مظعون أخو الرسول في الرضاعة وفاطمة بنت أسد أم سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسيدنا سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وعبدالله بن مسعود رضي الله عنه وحبيش بن حذافة السهمي وأسعد ابن زراره رضي الله عنهم أجمعين، كما يستحب زيارة مقبرة أحد والبداءة بقبر سيدنا حمزة رضي الله عنه عم الرسول صلى الله عليه وسلم ثم سائر شهداء احد رضي الله عنهم أجمعين، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتاب الايضاح، ويستحب زيارة مسجد قباء استحبابا مؤكدا والصلاة فيه بركعتين للحديث الصحيح في الترمذي وغيره عن أسد بن ظهير رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: (( صلاة في مسجد قباء كعمرة )) .

ويستحب أن يأتي المشاهد بالمدينة المنورة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة فليقصد ماقدر عليها منها. ومنها عدا مسجد قباء مسجد الجمعة صلاها فيه صلى الله عليه وسلم لما خرج من قباء، ومسجد الفضيخ شرقي مسجد قباء على شفير الوادي، ومسجد مشربة أم ابراهيم رضي الله عنهما، ومسجد بني ظفر من الأوس، ومسجد الاجابة لبني معاوية وهو شمالي البقيع، ومسجد الفتح، والمساجد التي في جهة قبلته تعرف كلها بمساجد الفتح، والأول منها المرتفع على قطعة جبل من سلع يصعد اليه بدرج وهو المراد بذلك عند الاطلاق، ويسمى مسجد الأحزاب، وصح أنه صلى الله عليه وسلم دعا فيه عليهم يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء فاستجيب له يوم الاربعاء بين الصلاتين فعرف البشري في وجهه، قال جابر فلم ينزل بي أمر مهم غليظ الا توجهت تلك الساعة فادعو فيه فاعرف الاجابة، وسمي بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم كما في مغازي ابن عقبة لما صلى فيه ودعا أبشروا بفتح الله ونصره، والقول بان سورة الفتح نزلت فيه لا أصل له والموضع الذي دعا فيه صلى الله عليه وسلم يقابل اليوم محراب المسجد من الرحبة، وذكر بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم صلى في المساجد التي حوله وهو ظاهر في انها ثلاثة وبه صرح غيره، وان الذي يلي المسجد الأعلى يعرف بمسجد سلمان الفارسي رضي الله عنه والذي يلي قبلة سلمان يعرف بمسجد علي رضي الله عنه، والثالث كان خرابا وهو مبني الان يعرف بمسجد ابي بكر رضي الله عنه، قال السيد ولم أقف على أصل لهذه النسب الثلاثة، وذرع الاول عشرون ذراعا في سبعة عشر، والمنسوب لسيدنا علي رضي الله عنه ثلاثة عشر في ستة , عشر، ومنها مسجد القبلتين لبني سواد بن سلمة والارجح وان تحويل القبلة كان وهو يصلي الظهر بها بعدما صلى <

<253>

ركعتين. وجاء لمة لزيارة امرأة من بني سلمة فصنعت له طعاما، وقيل لم يكن صلى الله عليه وسلم معهم بل أخبروا فاستداروا ونوزع فيه بان مسجد قباء حينئذ كان أولى بهذه التسمية لما صح من وقوع ذلك به أي الأخبار بالتحويل منه ومنها مسجد السقيا ذكره بعض المتقدمين في المساجد التي تزار بالمدينة، ومنها مسجد جبل أحد لاصق به على يمينك وانت ذاهب في الشعب للمهواس - اسم موضع منه - ويسمى الان مسجد الفسح، ويقال انزلت فيه آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾[1] وانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه الظهر والعصر يوم أحد بعد انقضاء القتال، ومنها مسجد مقابل لمشهد سيدنا حمزة رضي الله عنه وهو على الجبل الذي كان فيه الرماة يوم أحد، وقد تهدم غالب هذا المسجد ويقال انه الموضع الذي طعن فيه سيدنا حمزة، ومنها مسجد الوادي على شفيرة شامي الجبل المذكور قريب من المسجد الذي قبله كان مبنيا على هيئة البناء العمري، ومنها مسجد طريق السافلة وهو طريق اليمنى الشرقية إلى مسجد حمزة رضي الله عنه قرب النخيل المعروف بالبحير يقال انه مسجد ابي ذر الغفاري رضي الله عنه، وفي شعب البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم خرج من الباب الذي يلي المقبرة فدخل حائطا من الاسواق فتوضأ ثم صلى ركعتين فسجد سجدة أطال فيها ثم قال لعبد الرحمن بن عوف: (( ان جبريل عليه السلام بشرني أنه من صلي علي صلى الله عليه ومن سلم علي سلم الله عليه )) ، ومنها مسجد البقيع على يمين الخارج من دربه عند مسجد سيدنا عقيل رضي الله عنه، قال السيد والذي يظهر انه مسجد أبي بن كعب رضي الله عنه <254>

[1] رواه احمد 1/191 من طريق عبد الرحمن بن عوف.

الذي ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يختلف اليه ليصلي فيه، وقال: (( لولا أن يميل الناس لاكثرت الصلاة فيه )) . هذا الذي ذكرناه من المساجد عموما في الايضاح، ذكرت اساميها للتبرك بنقل عبارته ولبيان اساميها للجيل لتبقى على لسان الناس كالتراث عند أهل الاختصاص، وفي الايضاح ايضا أنه يستحب للزائر أن يزور الآبار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ويغتسل، فيشرب منها ويتوضأ، وهي سبع آبار: منها بئر أريس - بوزن جليس - وهي التي توضأ منها صلى الله عليه وسلم وجلس على وسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما فيها، ثم جاء أبو بكر رضي الله عنه واستأذن وجلس عن يمينه ثم عمر وجلس عن يساره صلى الله عليه وسلم ثم عثمان فوجد القف قد مليء فجلس وجاههم من الشق الآخر ذكره البخاري، وذكر ايضا ان خاتمه صلى الله عليه وسلم كان في يده الشريفة ثم في يد أبي بكر ثم في يد عمر ثم في يد عثمان رضي الله عنهم وسقط من عثمان فيها فنزحها ثلاثة أيام فلم يجده، وطول قفها الذي جلس عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه نحو ثلاثة أذرع وهي عند مسجد قباء ينزل اليها بدرج متعددة.

ومنها بئر غرس بمعجمة مضمومة او مفتوحة وهي شرقي مسجد قباء على نصف ميل الى جهة الشمال وحولها مقبرة، ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال (( يا علي اذا انا مت فاغسلني من بئري بئر غرس بسبع قرب لم تحلل او كيتهن )) [1] وأنه صلى الله عليه وسلم غسل منها وكان صلى الله عليه وسلم يشرب منها في حياته وانه صلى الله عليه وسلم قال إني رأيت الليلة اني اصبحت على بئر من الجنة فاصبح على بئر غرس وبزق فيها



[1] مجمع الزوائد 9/30.

وأهدى له عسل قصبه فيها: وكانت خربة فجددت بعد السبعمائة وعرضها عشرة أذرع ثم خربت فاشتراها (قاوان) وحوط عليها حديقة وعمر لها وجعل لها درجة ينزل اليها منها من داخل الحديقة وخارجها وانشاء بجانبها مسجدا بعد اثنتين وثمانين وثمانمائة.

ومنها بئر رومة، بضم الراء ورد (( نعم القليب قليب الموتى )) [1] فاشتراها عثمان فتصدق بها، ولابن عبدالبر كان اليهودي يبيع ماءها للمسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( من يشتري رومة فيتصدق بها فيجعلها المسلمين يضرب بدلوه في دلائهم وله بها شرب في الجنة )) ، فساوم عثمان اليهودي فأبى عن بيع كله فاشترى منه نصفها بأثني عشر الف درهم فجعله للمسلمين، ثم خيره بين قسمتها أو يكون لكل يوم فأختار الثاني فكان المسلمون يستسقون يوم عثمان مايكفيهم يومين فلما رأى اليهودي ذلك قال: أفسدت علي ركيتي فاشترى النصف الأخير بثمانية آلاف درهم، وكانت خربة فأحياها قاضي مكة احمد بن محمد بن احمد الطبري في حدود الخمسين وسبعمائة.

ومنها بئر (بضاعة) غربي (برخاء) الى جهة الشمال وهي بئر كان يلقى فيها الاشياء المستقذرة، وصح أنه لما قيل له صلى الله عليه وسلم انستقي من بئر بضاعة قال: (( الماء الطهور لا ينجسه شيء

، وورد أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من دلو منها ورده اليها وبصق فيها وكان اذا مرض[2] <256>

---

[1] رواه الترمذي 5/585/3703 وقال حديث حسن وروي من غير وجه عن ثمان.

[2] رواه الترمذي 1/95 وابو داود والنسائي 1/61 والدار قطني 11 – والبيهقي 1/4/5 وابن الجارود 32/47 واحمد 3/31 من طريق عن ابي اسامه عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري.

مريض في ايامه يقول اغسلوني منها فيغسل فكأنما نشط من عقال، وقالت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما: كنا نغسل المرضى منها ثلاثة ايام فيعافون، ومنها بئر البصة ورد انه صلى الله عليه وسلم غسل رأسه منها بماء مع سدر ثم صبت غسالة رأسه ومزاقة شعره فيها وهي قريبة من البقيع على طريق قباء في حديقة موقوفة، وثمة بئر كبرى وصغرى رجح بعض أنها الكبرى وميل السيد الى انها الصغرى.

ومنها بئر (برحاء) بموحدة مفتوحة او مكسورة ثم راء مفتوحة أو مضمومة مع المد فيهما، وبفتحها مع القصر على وزن فيعلى من البراح وهي الارض المنكشفة، وقيل اسم مركب فتعرب الراء على لغة ضعيفة (وحاء) اسم رجل أو امرأة أو مكان اضيف اليه البئر، وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، وهي في وسط حديقة قريبة من سور المدينة شماليه، قال السيد: والظاهر ان بعضها اليوم داخله، ومنها بئر (العهن) قال وهي معروفة بالقوالي منقورة في الجبل، ومنها بئر أنس بن مالك رضي الله عنه المعروفة بالرباطية، انتهى ما أخذناه من كتاب الايضاح.

# البقاء في المأمن او الرجوع الى الوطن

وبعد انتهاء ما وفقه الله تعالى عليه من أداء المناسك والزيارة التي تدفع عن الانسان المهالك اذا أراد البقاء في أحد الحرمين الشريفين ويسره الله تعالى له ذلك فنعم البقاء الى اللقاء واذا اراد الرجوع الى وطنه أو غيره استحب أن يودع المسجد الشريف بركعتين ويدعو بما احب كما ذكرنا ويأتي القبر الشريف اللطيف ويعيد السلام على الحبيب المصطفى خير الانام

كما أمر بأحسن الكلام ويقول اللهم وفقني على تكرار الزيارة ولا تجعل هذه الزيارة آخر اللقاء بحرم رسولك صلى الله عليه وسلم ويسر لي الزيارة الى الحرمين الشريفين وأرزقني العفو والعافية في القلب والقالب والحواس لاسيما العين وردنا سالمين غانمين وارزقنا التوفيق على الطاعة والعبادة حتى نلقى المثوبة الحسنى وزيادة.

وهذا آخر ما تيسر لي من رحمة وتوفيقه لي على اتمام كتاب مستطاب بعنوان (ارشاد الانام الى أركان الإسلام) وأسال الله العلام العليم العلام الكريم على الانام ان يجعله خير وسيلة لي في حسن المعاملة في الحياة وحسن الختام وينفعني والمسلمين والمسلمات في تعلمه وتعليمه والعمل به على الدوام وهو حسبي ونعم الوكيل.

وقد صادف الفراغ ضحوة يوم السبت التاسع من ربيع الاول سنة الف وأربعمائة وثمان من هجرة خير الأنام صلى الله عليه وسلم وانا المؤلف في المدرسية الكيلانية ببغداد المحروسة عبدالكريم بن محمد الكردي الشهرزوري من عشيرة القاضي غفر الله له ولسائر المسلمين.

# فهرس الكتاب


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| اركان الاسلام خمس. | 3 |
| الديباجة وبيان اركان الاسلام. | 3 |
| كتاب الطهارة. | 4 |
| الغليان والماء الجاري. | 6 |
| الدابغ والتخلل. | 6 |
| غير المطهر من الماء. | 6 |
| الاستنجاء. | 7 |
| التخلل واواني الذهب والفضة. | 7 |
| الوضوء. | 8 |
| القراءتان في الارجل. | 11 |
| سنن الوضوء. | 12 |
| مكروهات الوضوء والاحداث. | 13 |
| النواقض - والفرق بين اللمس والمس. | 14 |
| الغسل وموجباته وشروطه. | 15 |
| باب الغسل. | 15 |
| سنن الغسل وما يحرم بالحدثين. | 16 |
| الاغسال المسنونة. | 17 |
| اسباب التيمم وشروطه. | 18 |
| التيمم. | 18 |
| مكروهات التيمم ومبطلاته. | 19 |
| اربع صور في تيمم المجنب. | 20 |
| عدم القضاء في بعض التيمم. | 21 |
| مواضع عدم سقوط القضاء. | 21 |
| اقسام النجاسة. | 22 |
| النجاسة. | 22 |

| | |
|---|---|
| ازالة النجاسة. | 23 |
| المسح على الخفين. | 24 |
| بعض اداب المسح. | 25 |
| مكروهات المسح وشروطه ومبطلاته. | 26 |
| باب الحيض. | 27 |
| بعض الاحكام تتعلق بالحيض. | 27 |
| اقسام الحائض. | 30 |
| القسم الخامس والسادس. | 31 |
| الفرق بين المستحاضة هنا وما سبق. | 32 |
| يجب على المتحيرة الصيام. | 32 |
| كتاب الصلاة. | 33 |
| انواع الصلاة. | 34 |
| ظل الاستواء واختلافه. | 37 |
| اوقات الصلوات. | 38 |
| سر امامة جبريل في الظهر. | 38 |
| من تجب عليه الصلاة. | 40 |
| شروط الصلاة. | 41 |
| احكام القبلة. | 41 |
| اسباب معرفة القبلة. | 41 |
| النافلة في السفر والعفو عن بعض النجاسات. | 43 |
| اركان الصلاة. | 44 |
| رعاية الفاتحة في الاداء. | 45 |
| الاذكار والدعاء في الفاتحة والركوع والاعتدال والسجود وادبها. | 46 |
| التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. | 48 |
| التشهد. | 49 |
| سنن الصلاة. | 50 |

| | |
|---|---|
| ابعاض الصلاة وعدها. | 50 |
| قنوت الصبح وقنوت النازلة. | 51 |
| اداب بعض الهيئات في الصلاة. | 54 |
| بعض الاداب والادعية في الركوع والاعتدال والسجود. | 55 |
| قراءة السورة بعد الفاتحة. | 55 |
| اداب الجلوس بين السجدتين والتشهد. | 56 |
| اداب ما بعد التشهد والسواك. | 57 |
| مبطلات الصلاة. | 58 |
| بعض المبطلات. | 59 |
| بحث العفو عن بعض النجاسات. | 59 |
| مكروهات الصلاة. | 60 |
| امكنة كراهة الصلاة. | 61 |
| الاذان والاقامة. | 62 |
| كلمات الاذان. | 63 |
| شروط الاذان والاقامة. | 64 |
| بعض اداب الاذان والاقامة | 65 |
| اداب الاذان والاقامة. | 65 |
| الصلاة والسلام بعد الاذان. | 66 |
| معنى البدعة في العرف. | 68 |
| باب صلاة الجماعة. | 68 |
| شروط الاقتداء. | 70 |
| انواع الائمة. | 75 |
| الترتيب في الامامة وكراهية تعدد الجماعة الا في مواضع. | 77 |
| الاوراد بعد الصلاة. | 78 |
| شرائط العصر. | 79 |
| القصر والجمع وشروطهما. | 79 |

| | |
|---|---|
| 82 | الجمع بين الصلاتين. |
| 83 | صلاة الجمعة. |
| 84 | اقسام الانسان للجمعة. |
| 85 | المكرهون على الاقامة. |
| 86 | شروط الجمعة. |
| 88 | الخطبة. |
| 89 | ما يشترط في الخطيب. |
| 90 | سنن الجمعة. |
| 91 | صلاة الخوف. |
| 93 | شرط الاعادة. |
| 93 | المبادرة بالقضاء. |
| 93 | القضاء والاعادة. |
| 94 | الاعادة وشروطها. |
| 96 | صلاة المعذور والنفل. |
| 96 | مايسن فيه الجماعة. |
| 96 | صلاة العيدين. |
| 99 | صلاة الاستسقاء. |
| 100 | الكسوف والخسوف. |
| 102 | سنة التراويح. |
| 104 | الاجماع عليها. |
| 107 | سنة الجمعة. |
| 107 | ما لاتسن فيه الجمعة. |
| 113 | غيرها من السنن صلاة الاستجارة والحاجة. |
| 114 | صلاة التسبيح. |
| 115 | باب السجود. |
| 120 | فوائد تناسب الباب. |
| 122 | ترك الصلاة. |

| | |
|---|---|
| باب اللباس. | 123 |
| لباسنا. | 132 |
| اللحية. | 136 |
| الجنائز. | 139 |
| كيفية الغسل. | 143 |
| غسل الميت. | 143 |
| تكفين الميت. | 145 |
| الصلاة على الميت. | 146 |
| حمل الميت الى القبر. | 149 |
| التشيع والدفن. | 150 |
| تلقين الميت. | 152 |
| التعزية. | 153 |
| طعام اهل الميت. | 154 |
| القراءة في التعزية. | 155 |
| الصدقات للاموات. | 157 |
| قراءة القرآن للميت. | 158 |
| اعطاء الفدية عن الصلاة والصيام. | 161 |
| زيارة القبور. | 162 |
| زيارة روضته صلى الله عليه وسلم | 166 |
| حديث لاتشد الرحال. | 169 |
| الوقوف عند زيارته صلى الله عليه وسلم. | 170 |
| زيارة الصالحين. | 171 |
| الركن الثالث الزكاة. | 175 |
| زكاة الناض. | 177 |
| المعدن والركاز. | 178 |
| فائدة مهمة. | 180 |
| زكاة اموال التجارة. | 182 |

| | |
|---|---|
| زكاة النعم. | 185 |
| زكاة النابت والثمار. | 188 |
| الخرص. | 190 |
| زكاة الفطر. | 191 |
| مواضع اخذ القيمة في الزكاة. | 192 |
| باب قسم الزكاة. | 193 |
| بعض مواد تقليدية. | 196 |
| تقسيم الفيئ والغنيمة. | 198 |
| الكفارات. | 200 |
| الفدية انواع ثلاثة. | 201 |
| صيام رمضان. | 204 |
| اركان الصوم. | 206 |
| صوم النفل. | 207 |
| باب مايفسد الصوم. | 208 |
| الافطار في رمضان. | 210 |
| باب مايكره في الصوم. | 211 |
| الاعتكاف. | 212 |
| الركن الخامس الحج والعمرة. | 213 |
| اركان الحج. | 216 |
| شروط الطواف. | 216 |
| انواع النسك. | 216 |
| واجبات الطواف وسننه. | 217 |
| فصل في الاحرام ومتعلقاته. | 219 |
| الميقات الزمني والمكاني. | 220 |
| احرام الصبي. | 221 |
| دخول مكة المشرفة. | 221 |
| احكام المساجد. | 223 |

| | |
|---|---|
| السعي بين الصفا والمروة. | 225 |
| الخروج الى عرفات. | 226 |
| اعمل يوم النحر. | 230 |
| طواف الافاضة. | 231 |
| رمي الجمار وادابه. | 233 |
| الرمي فيل الزوال. | 233 |
| الاستنابة عن الرمي. | 234 |
| وجوه الاحرام الاربعة. | 235 |
| الحاجات على الوجوه. | 236 |
| محرمات الاحرام اربعة اقسام. | 237 |
| الاحصار والفوات. | 243 |
| الدماء والواجبات. | 244 |
| وقت الذبح وماكنه والاكل من الذبائح. | 246 |
| زيارة حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم. | 247 |